

الفهرس

1.....	الفهرس
2.....	التجرؤ على السنّة
2.....	الجنابة على السنّة بالإنكار
2.....	الجنابة على السنّة بالتأويل
3.....	التأويل الذي لا يُذمّ
3.....	أمثلة التأويل والتخصيص المقبول
4.....	شروط التأويل
7.....	التأويل الفاسد المردود
7.....	الشاذ يُنتهى بالنصّ عليه
8.....	حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل
9.....	حمل لفظ المرأة على المكاتبة شاذ
10.....	حمل تبييت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ
11.....	الجمع الصوري في الحضر
12.....	النرد أو النردشير
13.....	الرجوع في الهبة
14.....	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْيَسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
15.....	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
20.....	ردّ السنّة بالأصول
20.....	الاحناف حديث المصرة
23.....	المالكية إذا خالف الآحاد عمل أهل المدينة
26.....	ردّ السنّة بالتخصيص

تخصيص تحريم النمص بأنه ما لم يكن بإذن الزوج أو ما سبب	
غرًا	26
ردّ السنّة بالطعن في حاملها	27
ومن مخاطر الطعن في العلماء:	30
رد الحديث استبطانًا للنفاق	36
استجابة لداعي البدعة	37
استسلامًا للهوى	38
ضعف تسليم	39
جعل محبة الدنيا حكمًا على السنّة	40
جعل العرف حكمًا على السنّة	41
جنبًا عن إظهار الحق	43
دعوى التعارض مع المستحدثات العلمية	45
عدم مواكبة العصر الحديث	47
اتباعا للفلسفات الإنسانية	48

التجرؤ على السنّة

الجنایة على السنّة بالإنكار

سبق الكلام عنه الدرس الماضي ومثاله كان "القرآنيون"

الجنایة على السنّة بالتأويل

وصار التأويل الفاسد المردود ذريعة للمفسدين من أجل التحلل من الأوامر والنواهي الشرعية من أجل التمتع بشهوات الدنيا وملذاتها، فالتأويل الفاسد طريق للإلحاد في دين الله تعالى، وتعدّ لحدوده،

وسلوك طريق المغضوب عليهم من اليهود والنصارى، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك: "وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام".

التأويل الذي لا يُذمّ

والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وتكون دلالاته على المعنى راجحًا، وغيره مرجوحًا، لكن إذا جاء دليل شرعي من نص أو قياس، أو من روح التشريع أو مبادئه العامة يصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر، مع احتمال اللفظ لهذا التأويل، فيصبح المعنى المرجوح غير الظاهر راجحًا بالدليل الذي يعضده. ومن أمثلة التأويل: تقييد المطلق، وتخصيص العام وصرفه عن عمومه، وتخصيص العام...

أمثلة التأويل والتخصيص المقبول

مثاله: قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فالآية ظاهر في إحلال كل بيع، ونص في نفي المماثلة، فجاء تخصيص عموم البيع بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمر قبل أن يَبْدُو صلاحها، فهذا من تأويل الظاهر.

ومثاله: قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فلفظ "المطلقات" عام يشمل كل مطلقة لتكون عدتها ثلاثة قروء، ثم وردت آية تخصص هذا العموم، فقال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، فدلّت الآية أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهكذا كل تخصيص ورد في القرآن والسنة.

ومثاله: قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3]، فلفظ "الدم" مطلق، ثم قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، فقيدت الدم بالدم المسفوح دون غيره، وهكذا كل تقييد قضى به التوفيق بين نصوص القرآن، والسنة.

شروط التأويل

يشترط لصحة التأويل حتى يكون مقبولا بشروط، وهي:

1. أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.
 2. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.
 3. أن يكون المؤول به يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، أي أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عُرف الشرع، أو عُرف الاستعمال، فلو أريد قصر العام على بعض أفرادها، أو تقييد مطلق، أو حمل اللفظ على معناه العرفي أو اللغوي، فهذا تأويل صحيح حيث إن ذلك جائز لفظاً وعُرفاً، لأن العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التقييد، واللفظ يحتمل أن يدل على معناه العرفي أو اللغوي.
- فعلى سبيل المثال: القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فإذا أريد منه معنى آخر غير الحيض أو الطهر، فلا يصح ذلك التأويل لمخالفته اللغة حيث إن ذلك فيه تحميلٌ للفظ أكثر مما يحتمل.
4. أن يقوم دليل التأويل الذي يوجب صرف اللفظ عن ظاهره، وأن يكون هذا الدليل الصارف راجحاً، فلاحتمال المرجوح يحتاج إلى دليل يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر، وهذا الدليل قد يكون قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً.

- مثال على كون الدليل الصارف قرينة: المناظرة التي حصلت بين الإمام أحمد والإمام الشافعي -رحمهما الله- في حديث النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"، فالإمام

الشافعي- رحمه الله- تمسك بظاهر الحديث، فهو يرى أن الواهب له الرجوع في هبته وقال: ليس محرماً على الكلب أن يعود في قيئه.
أما الإمام أحمد- رحمه الله- فهو يرى أنه يحرم على الواهب الرجوع في هبته، واستدل على ذلك بالقرينة، إذ إنه جاء في أول الحديث: "ليس لنا مثل السوء" والمثل السيء ليس لأحد إتيانه

- مثال على كون الدليل الصارف ظاهر آخر: حديث النبي ﷺ "الجار أحق بصقبة". هذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، لكن هذه الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا وجدنا هناك ظاهراً آخر وهو قول النبي ﷺ: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" فصار هذا الحديث مقوياً لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، فترجح هذا الاحتمال على الظاهر بظاهر آخر، وقُدِّم عليه وأصبح لا شفعة إلا للشريك المقاسم، وحُمِلَ الجار في الحديث الأول عليه وهو سائغ في اللغة.
- مثال على كون الدليل الصارف قياساً:

عموم جلد الزاني مائة جلدة، ظاهر في شمول العبد ولكنه سبحانه وتعالى لما خص الأمة من عموم الزانية الأنثى بقوله: [فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] عُرِفَ أن الرق علة لتشطير الجلد، فحكم بتشطير جلد العبد قياساً على الأمة، فكان في قياسه عليها صرف اللفظ عن إرادة عموم الزاني، إلى محتمل مرجوح هو كونه في خصوص الحر، واعتماداً على القياس على الآية المنصوص عليها.

لكن قد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال المرجوح.
مثال على دفع الاحتمال المرجوح بالقرائن المختلفة بالظاهر:

"أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

ذهب الحنفية إلى أن من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، إن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن، ولم يجز أن يختار منهن شيئاً، وإن تزوجهن متعاقبات اختار من الأول أربعاً وترك الباقي، فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح، كأنه قال أمسك أربعاً بأن تبتدئ نكاحهن، وعضدوا هذا الدليل بالقياس، وهو أن بعض النسوة لسن بأولى من بعض، إذ هو ترجيح بلا مرجح.

لكن الأئمة الثلاثة عارضوا رأي أبي حنيفة - رحمه الله -، ورأوا أن ما ذهب إليه الحنفية مخالفٌ لظاهر الحديث، إذ إن في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى من الاحتمال.

ومن هذه القرائن:

1. أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره بقوله له (تخير) وهي قرينة مرجحة، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضا ولي المرأة.
2. أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة الإمساك بمعنى الابتداء.
3. لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه، لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح!
4. أن ابتداء النكاح لا يختص بهؤلاء النسوة العشرة فقط، فكان ينبغي أن يقول "انكح أربعاً ممن شئت".

لذا فإننا نلاحظ أن هذه القرائن قد احتفت بظاهر الحديث، ودفعت هذا الاحتمال البعيد الذي بنى عليه الحنفية تأويلهم في هذه المسألة.

التأويل الفاسد المردود

هو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر. أو يذهب إليه بدون دليل أصلاً.

الشاذ يُنتحى بالنص عليه

قال ابن القيم رحمه الله: "فأصلُ خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل، الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه، ولا دَلَّ عليه أنه مُرادُه"

ولما كانت تأويلاتهم تأويلات باردة شاذة فيها صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى ما يخالف ذلك؛ فذكر إمام الحرمين في البرهان 520/1-521 ، عند رده لتأويل الحنفية لحديث: (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) بأن المراد المكاتبة. فذكر قاعدة أصولية عامة قال فيها: (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) نقلاً عن الإمام الشافعي ، وفي ذلك يقول: ((ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره وهو يريد به ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغي النادر ، قال الشافعي: الشاذ يُنتحى بالنص عليه ، ولا يُراد على الحصول بالصيغة العامة))

وأورد إمام لحرمين _ أيضاً _ هذه القاعدة بلفظ آخر حيث قال: ((الشاذ الواجب إفراده بالحكم))، كما عبر عنها في موضع آخر بقوله: ((إرادة الأقل الأشد باللفظ الأعم الأشمل مردود)).

وقد عبر عن القاعدة ابن تيمية بقوله: ((الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها)).

فجاءت القاعدة لتبين حال الشاذ النادر عند بيان حكمه ، فصرحت بأنه إذا أريد بيان حكمه لا بد من التصريح به ، أو أنه يأخذ حكم الأغلب ، ولكن لا يمكن أن يأتي النص بلفظ عام ، ويُقصد به الصورة الشاذة النادرة ، فلا يمكن أن يقصد الشاذ على الخصوص بالنصوص الواردة بالصيغ العامة ؛ يقول إمام الحرمين: ((ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا

أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريده ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو (يبغي النادر)

ولهذه القاعدة تطبيقات فقهية كثيرة ؛ بل قد وجدت بعض قواعد أصول الفقه تخرجت عليها ، وتعلقت بها ، ومن ذلك ما صرح به الشاطبي أن قاعدة : ((إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة ، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولا حكايات الأحوال)) متخرجة على هذه القاعدة.

حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة ، فكما سبق أن العام لا يجوز قصره على الشاذ النادر ، فجاءت هذه القاعدة بالتصريح بما يتعلق بالسنة النبوية ، وقد صرح بها إمام الحرمين حيث يقول : ((حمل كلام الرسول – عليه السلام – على نادر شاذ باطل)) ، وقد أشار إلى ذلك صفى الدين الهندي بقوله : ((من التأويلات البعيدة تأويل يقتضي حمل كلام الله – تعالى – أو كلام رسوله على شواذ اللغة والإعراب ، ونوادرهما)).

كما جاءت قواعد بالتصريح بأن ما يجري على القرآن الكريم مما يتعلق بالألفاظ يجري على السنة النبوية ، ومنها : ((عبارة الرسول كعبارة المرسل)) ، وقاعدة : ((عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه)).

فلما يأتي النص الشرعي مشتملاً على لفظ عام ، فلا يجوز قصر ذلك العام على فرد شاذ نادر من أفرادها بدون دليل ، وهذه القاعدة صرحت بالنص من السنة النبوية ، والقرآن الكريم من باب أولى ، وإنما عبر أهل العلم وصرحوا بالسنة ، لما حصل من خلاف في تقديم القياس على السنة ، ونحو ذلك من مسائل السنة.

وبهذا يتضح أن القاعدة صرحت بأنه لا يجوز حمل كلام النبي ﷺ وقصره على الصورة الشاذة ، والمراد كل نص شرعي فیدخل القرآن الكريم ؛ يقول ابن جریر الطبري : ((وغير جائز حمل کتاب الله - تعالى - ووحیه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود)) ، ومن فعل ذلك فتأويله بعيد باطل ؛ ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا نقل الراوي الموثوق به ((خبرًا وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ في تعميم حكم لم يعرجوا على التأويلات البعيدة)).

وقد صرح علماء أصول الفقه بأن الصحابة لم يكونوا يميلون إلى التأويل ؛ يقول إمام الحرمين : ((والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا وجدوا ما يُظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ اكتفوا به ، ولم يميلوا إلى غيره)) ، ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول : ((فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول فمن رام مخالفة قصده لم يقبل منه)).

ومن الفروع الفقهية لهاتين القاعدتين : (الشاذ يُنتهى بالنص عليه) (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل) ما يأتي :

حمل لفظ المرأة على المكاتبه شاذ

ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح ، مستدلين بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي ، وحملوا لفظ (امرأة) في الحديث على عدة تأويلات بعيدة ، أشهرها أنهم حملوها على الأمة ، فلما تعارض ذلك مع بقية الحديث في قوله : (فإن مسها فلها المهر)

¹ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ص 1376 برقم (2083) ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 1757 برقم (1102) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ص 2589 برقم (1879) ، وأحمد في المسند ص 1814 برقم (24709) .

ومعلوم أن مهر الأمة لمولاها حملوها على المكاتبه ؛ لأنه يصح تملكها ، وقد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أن هذا الحمل على هذه الصورة النادرة الشاذة باطل قطعاً.

ويؤيد ذلك أن القرائن تؤيد حمل النص على عمومه ، وترد قصره على صورة نادرة الوقوع ؛ إذ لا يخفى ندرة المكاتبات بالنظر إلى الإمام ، وقلة الإمام بالنظر إلى النساء ، ويوضح ذلك إمام الحرمين فيقول : ((فإذا ابتداء الرسول - عليه السلام - حكماً ولم يجره جواباً عن سؤال ، ولم يضيفه إلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلاً للإعضال والإشكال في بعض المحال ؛ بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداء الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله - (أيما امرأة) فانتحي أعم الصيغ ، وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بيّنة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبه على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريد ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغى النادر)).

كما يقول المازري : ((ويَعْلَم بالضرورة فساد هذا التأويل ؛ لأن قوله (أيما) لفظ من أدوات الشرط ، وأدوات الشرط من أبلغ ألفاظ العموم ، و (أي) وما فيها من أكد ما يعم ، وقد أكدت أي ب (ما) وهذا كله يُشعر بقصد العموم)).

حمل تبَيُّت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ .

ذهب الجمهور إلى اشتراط تبَيُّت النية في صوم رمضان، لقول النبي ﷺ : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث صيام النذر ، والقضاء ، فلم يشترطوا تبَيُّت النية ، مع أن الغالب في الصيام هو صيام رمضان ، وحملوه على النادر ، كالقضاء ، والنذر ، ويوضح إمام الحرمين ضعف ذلك فيقول : ((فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام ، وهو

القاعدة في الصيام لم يعنه ، ولم يرده ، وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية ، كالمنذورات ، وفرعاً للأداء ، كالقضاء فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام)) ، ويقول المازري : ((هذا اللفظ عام بالغ في التعميم فلا يُحمل على هذا الجنس من الصوم الذي يشذ ويندر)).

الجمع الصوري في الحضر

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ))

فأولوا ذلك الجمع بالجمع الصوري، أو أنّ الحديث في المطر. فقالوا إنه جمع صوري وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، وأخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث وهو محتمل.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتاب -يعني الجامع- حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة.

اختلف العلماء في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، وسبب اختلافهم عائد إلى اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ "

ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- إلى عدم جواز الجمع في الحضر إلا بعذر المطر. وقد تأول حديث ابن عباس السابق " من غير خوف ولا مطر"، أول ذلك في المطر.3

قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في الأم: " والجمع في المطر رخصة لعذر..... وجدنا في المطر علة المشقة، كما كان الجمع في السفر علة المشقة العامة، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء".4

وذهب الإمام مالك- رحمه الله:- إلى منع الجمع في الحضر مطلقاً،⁵ورغم أن الإمام مالك- رحمه الله- منع الجمع في الحضر، إلا إنه أجاز الجمع بعذر المرض والمطر، حيث أجاز الجمع بعذر المطر وقت المغرب والعشاء، ولم يجزه بين الظهر والعصر، عن ابن عباس أنه قال:"صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر"، قال الإمام مالك- رحمه الله:- "أرى ذلك كان في مطر"

النرد أو النردشير

"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ"

وهذا اختلف العلماء فيه هل هو له علة أم لا؟؟

فمن العلماء من ذهب أن المسألة على المقامرة والصحيح أن هذا التعليل قد يقوض العموم الذي جاء به النص والنص جاء صريحاً: "من اللعب بالنرد أو النردشير فكأنما وضع يده في دم خنزير".

فاللعب بالنرد حرام، وكل لعبة دخل فيها النرد فهي محرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. رواه مسلم.

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ... وَمَعْنَى: صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ فِي خَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا وَهُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا. انتهى.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني. وفي عون

المعبود: قَالَلَّعِبِ بِهِ حَرَام. قَالَ الْعَزِيزِيُّ: لِأَنَّ التَّغْوِيلَ فِيهِ عَلَى مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَانِ أَيْ الْحَصَا وَتَحْوَهُ فَهُوَ كَالْأَزْلَامِ انْتَهَى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ. رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني. قال ابن الأثير: والكوبة هي النرد. وقيل: الطبل. وقيل: البربط انتهى...

وقد كان ابن عمر إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

وفي عون المعبود: اللعب بالنرد حَرَام كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّخَابَةُ. اهـ.

الرجوع في الهبة

مسألة الرجوع في العطية، فعند الجمهور لا يجوز الرجوع فيها، وعند الشافعية يجوز لأي امرئ أعطى عطية هبة أن يرجع فيها.

قال الشافعية: كل واهب إذا أراد أن يرجع في هبته فله أن يرجع في هبته، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع)، يقول الشافعية: هذا حديث إسناده كالشمس، ويقول أحمد: حديث صحيح، ويقول مالك: إسناده لا غبار عليه، ويقول أبو حنيفة: حديث صحيح، إذًا: بلغهم الدليل وعلموا صحته، لكن الخلاف في فهم مراد رسول الله، ف الشافعي فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود) أن الكلب إذا استقاء ثم أكل قيئه فإنه يحل له، فذلك الواهب يجوز له ويباح له أن يعود في هبته كما أن الكلب يعود في قيئه، وهذا فهم دقيق، لكنه ليس براجح بل هو مرجوح جداً، والرد عليه سهل وهين، وهو أن الإمام أحمد بن حنبل عند مناظرته للشافعي أجاب على الشافعي بهذا الجواب

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات قال: (ليس لنا مثل السوء) يعني: لا يجوز لنا أن نتمثل بما تتمثل به الكلاب ولا نفعل مثل ما تفعل الكلاب، فهذه دلالة واضحة جداً على أن الواهب لا يجوز له أن يرجع في هبته بحال من الأحوال.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
ردّ كثير من المعاصرين حكم التعدد بهذه الآية، فقالوا لا أحد يستطيع أن يعدل بين النساء وهذا بقول الله، والله قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً}

والرد على هذه الشبهة: نعم! قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء:3]، ونحن نقول بهذه الآية فمن خاف عدم العدل وجب عليه أن لا يعدد؛ لأنه سيقع في الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، والله حرم الظلم على العباد كما حرمه على نفسه، أما إن كان الرجل يعلم من نفسه أنه سيعدل بين النساء فله أن يعدد.

والعدل المقصود به في هذه الآية {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء:3] هو عدل المبيت والنفقة والمسكن، والواجب هو العدل في النفقة والقسم والمسكن، كأن تسكن هذه في سكن وتسكن الأخرى في سكن، وكأن تبیت مع هذه ليلة وتبيت مع الأخرى ليلة مثلاً، فلا بد أن يعدل فيكون لهذه ليلة أو هذه ليلة وهذه أسبوع والأخرى أسبوع حسبما يتفق الزوجان في مسألة القسم، ويعدل في النفقة، وفي حسن المعاشرة والتعامل، وفي السكن، كل هذا من باب العدل الذي أمر المرء أن يأتي به في هذه الآية، فالمقصود أن من استطاع أن يفعل ذلك فله أن يعدد فإن لم يستطع فليقف عند بابه ولا يتجرأ حتى لا يقع في المظلمة.

أما الآية الأخرى وهي قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء:129] فإن المقصود بها: العدل الباطني وهو ميل القلوب، وميل القلوب، لا يملكها إلا صاحب القلوب.

ويجلي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يحب عائشة حباً
جماً، وكان يقسم بين نسائه حتى أنه لما قالت له عائشة: تحبني؟
قال: نعم! أحبك.

قالت: ما دليلك على ذلك؟ فضرب بيده فوجد درهما فأعطاهما درهماً
قال: هذا الدليل على حبي لك، فحسبت أنها قد استندت بهذا الدرهم
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خصها به، فطاف النبي صلى الله
عليه وسلم على النساء التسع فأعطى كل واحدة منهن درهماً،
فقالت مترفعة عليهن: يا رسول الله! من أحب النساء إليك، فقال:
التي أعطيتها الدرهم، فوقفت أمامهن تفخر وهي معها الدرهم وهن
معهن الدراهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم هذه الدراهم
قسمة عدل ظاهرة.

أما في الباطن فكانت أحب النساء إليه هي عائشة كما في
الصحيحين عن عمرو بن العاص قال: (يا رسول الله! من أحب الناس
إليك؟ قال: عائشة، قال: لست أسأل عن النساء بل عن الرجال، قال:
أبوها) فإن عائشة كانت أحب النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
كما أنه في مرض موته كان يقول: (أين أنا غداً؟ أين أنا اليوم؟) ففهم
أمهات المؤمنين من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يطيب
عند عائشة فأذن له أن يكون عند عائشة، فهي أحب النساء إليه، ومع
ذلك كان يقسم قسمة العدل، وكان يقول: (اللهم إن هذا قسمي فيما
أملك - في النفقة والسكنة وحسن المعاشرة والملاطفة - فلا تؤاخذني
فيما تملك) وهو الميل القلبي، وبذلك علم أن المقصود بهذه الآية:
(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا) [النساء: 129] الميل القلبي أما الأصل إن
استطعت فلك أن تعدد.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

ينكر بعض المغرضين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح
قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ لأنه معلول سنداً - في نظرهم - شاذ متنا،
إذ في سنده أبو بكر الذي حد في حد قذف؛ ومن ثم لا تقبل روايته،

أما من ناحية المتن فهو متعارض مع القرآن الكريم الذي ساوى بين الرجل والمرأة، بل إنه قد مدح بلقيس ملكة سبأ - مع أنها أنثى - وذم فرعون - مع أنه رجل - كذلك فهو مناقض للواقع، فقد تولت كل من "أنديرا غاندي" و "مارجريت تاتشر" في الهند وإنجلترا وحققتا نجاحا كبيرا وتقدمتا ببلديهما تقدما عظيما، كذلك من حق المرأة أن تلي القضاء، فقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله القضاء، وكل هذه الحقائق تؤكد خطأ نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية وادعاء تناقضها مع القرآن الكريم.

وجوه إبطال الشبهة :

(1) الحديث صحيح سندا ومتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه، وأبو بكر -رضي الله عنه- صحابي جليل، ولا يقدر على عدالته حده في قذف، وقد أجمع أهل العلم على قبول روايته.

أما متن الحديث فلا يتعارض مع القرآن، فبالرغم من أن الله قد ساوى بين الرجل والمرأة، إلا أنه اختص كلا منهما بما يناسب تكوينه الجسدي والنفسي من أعمال، ولا تعني حكاية الله قصة بلقيس أنه تعالى أقر بولاية المرأة، كذلك لم يذم الله تعالى فرعون لمحض ذكوريته، وإنما لكفره وظلمه شعبه وعناده، وعليه فقد انتفى القول بتعارض الحديث مع القرآن، ومن ثم انتفى القول بشذوذ متن الحديث.

(2) إن الإمامة العظمى للبلاد تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، إضافة إلى دوام المتابعة، والدخول في المحافل، وقيادة الجيوش، وكل ذلك جعلها أمرا عسيرا ومهمة شاقة، فأعفى الإسلام المرأة من توليها، لعدم اتفاق تكوينها النفسي والجسدي مع تلك المهام، ولا يعني نجاح آحاد النساء في قيادة أقوامهن أن ذلك قاعدة عامة وحكم مضطرد، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين.

(3) لم يصح أن عمر -رضي الله عنه- ولى امرأة القضاء، ومسألة تولية المرأة القضاء مسألة خلافية تباينت فيها آراء الفقهاء قديما وحديثا، ما بين المنع المطلق والجواز المطلق، والجواز فيما لا حد فيه ولا قود، وهذا هو الرأي الراجح.

التفصيل:

أولا. لا يوجد في سند الحديث أو متنه ما يقدر في صحته أو يخول القول بتعارضه مع القرآن:

إن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح سندا ومتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه؛ الذي أجمعت الأمة سلفا وخلفا على صحة كل ما رواه فيه دون خلاف يعتد به في ذلك، وإليك الرواية كما جاءت في صحيح البخاري: «حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أما قولهم بأن الحديث معلول بأبي بكرة فقول شاذ مردود، فلم يرد الإعلال بالصحابي عن أي من علماء الحديث، فمن المعلوم أن الصحابة قد طوي بساطهم وارتفعت صحيفتهم، فقد زكاهم الله تعالى تزكية يقينية الثبوت والدلالة فقال: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) (البينة: ٨)، ولا شك أن من عدله الله، لا يجرحه أحد كائنا من كان.

كذلك عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- صحابته وأثبت لهم الأفضلية حيث قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ولا شك أن أبا بكره -رضي الله عنه- داخل في هذا التعديل.

ولم يرو عن أحد مما يعتد به من علماء الجرح والتعديل تجريح لأبي بكره أو لغيره من الصحابة، وقد حدث عن أبي بكره بنوه الأربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وكذلك حدث عنه أبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعقبة بن صهبان، وربعي بن حراش، والأحنف بن قيس وغيرهم.

وقد حكى الإجماع على قبول رواية أبي بكره -رضي الله عنه- الحافظ ابن كثير بعد روايته لقصة أبي بكره والمغيرة -رضي الله عنهما: فقال: "فأما قبول رواية أبي بكره فمجمع عليه".

كما حكى الحافظ ابن القيم الإجماع على قبول روايته، وقال ابن حزم: ما سمعنا أن مسلماً فسق أباً بكره ولا امتنع من قبول شهادته على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحكام الدين".

ولا يقدر في عدالة أبي بكره كونه قد قذف أو ارتكب ذنباً غيره؛ لأنه بطبيعة الحال غير معصوم من الخطأ، ثم إن الحدود تطهير لمرتكبيها؛ ليعودوا إلى ما كانوا عليه من صلاح وتقوى قبل الذنب، وقد غفر الله تعالى للصحابة وكفر عنهم أسوأ ما عملوا، قال عز وجل: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون (33) لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين (34) ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون (35)) (الزمر)، فكيف تقبل روايته قبل الحد، ولا تقبل بعده مع تساوي حاله في الأمرين؟!!

ومما يدعم قولنا بقبول روايته أن العلماء قد عرفوا الصحابي بأنه من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به ومات على ذلك، وإن

تخللته ردة على الصحيح، والقذف أقل - بلا شك - من الكفر؛ فوجب أن يكون أبو بكرة صحابيا، وإن كان صحابيا فقد تحققت عدالته، ولا انفصام بين الأمرين، فمن زعم أن رجلا صح وصفه بالصحة، ثم حكم بانتقاض عدالته أو أقر من حكم بذلك؛ فقد خالف إجماع المسلمين، ولا يعتد بقوله، ومن ثم لا يستقيم للمنكرين إعلالهم الحديث بأبي بكرة رضي الله عنه.

أما قولهم بشذوذ متن الحديث فغير صحيح، يتضح هذا من معرفة معنى الحديث الشاذ وتطبيق هذا المعنى على الحديث الذي معنا.

الحديث الشاذ كما عرفه المحدثون: "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كفقهِ الراوي وعلو سنده"، وإذا نظرنا في التعريف وجدناه لا ينطبق على الحديث الذي معنا بأي حال، فأبو بكرة عدل لم يرو مخالفا لمن هو أوثق منه، ولم يرو غيره ما يعارض ما رواه، ومن هنا بطل القول بشذوذ متن الحديث.

أما زعمهم معارضة الحديث للقرآن في تقريره مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - فنقول: إن هذا الكلام لا يستقيم لهم؛ لأن الله تعالى وإن ساوى بين الرجل والمرأة في التكليف والعبادات والحقوق، فإنه اختص كلا منهما بما يناسبه من أعمال تتوافق وتكوينه الجسدي والنفسي، فكما أن الله تعالى قال: (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (97)) (النحل) قال أيضا: (وليس الذكر كالأنثى) (آل عمران: ٣٦)، وقال: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (النساء: ٣٤)، فلكل من الذكر والأنثى خصائص جسمية وملكات عقلية تتحدد بها نوعية ما يشغله من أعمال، فالمساواة تتشكل في أن يعمل كل منهما فيما اختصه الله به من أعمال تناسبه، أما إذا عمل الرجل عمل المرأة، أو قامت المرأة مقام الرجل انتفى وعطل مبدأ المساواة، وانتكست الفطر، واضمحلت الأخلاق.

ردّ السنّة بالأصول

الاحناف حديث المصراة

ومن العجب العجاب في هذا الباب ما جاء عن فقهاء الحنفية مع الصحابي الجليل أبي هريرة سيد السبعة المكثرين عن النبي الأمين، إذ لم يعدوه من أصحاب الفقه والفتوى، وادعوا العمل بالقياس إذا خالف حديثه.

فوضعوا القياس والعقل في وجه السنّة، وتأولوا ذلك بالطعن في فقه أبي هريرة رغم أنه لا ينقل فهمه بل ينقل ما سمعه من رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما جاء في حديث المصراة

روى البخاري (2148)، ومُسلم (3890) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع التمر.

وقد رد بعض الحنفية هذا الحديث بدعوى مخالفته لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لم يلزم العمل به، إذا كان من رواية غير الفقيه وانسد باب الرأي فيه، فالحديث عند هؤلاء مخالف للقياس من كل وجه، وأبو هريرة في نظرهم ليس من فقهاء الصحابة، وقد أنكر بعض الحنفية ذلك، ونازعوا في صحة هذه القاعدة، وذهبوا إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، وبينوا أن الحديث ليس مُخالفاً للقياس وشهدوا لأبي هريرة بالفقه والفضل.

والظاهر عند بسط التفصيل في هذه المسألة: أن فقه الراوي لم يكن مشترطاً عند الإمام أبي حنيفة لقبول الحديث، وإنما كان يستعمله كمرجّح بين الأدلة، فيُقدم حديث الفقيه على حديث غيره عند التعارض، ولم يذكر الحنفية أمثلة لهذه القاعدة عدا مسألة المصراة وقد تباين أقوال الحنفية في تحديد السبب في رد أبي حنيفة لحديث المصراة، بناءً على موقفهم من هذه القاعدة، فمن أقرها ذهب إلى أن ترك الحديث كان لأجلها، ومن رفضها التمس سبباً آخر لرد الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4 / 364) : واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: منهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مُخالفاً للقياس الجلي. وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته عنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر، والقهقهة في الصلاة، وغير ذلك، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك، قال ابن السمعاني في الأحكام: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله؛ بل هو بدعة ضلالة. اهـ.

ورده بعضهم؛ لأنه مخالف لظاهر الكتاب في قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194] وخبر الواحد لا يُخصص ظاهر الكتاب؛ لأن ذلك نسخ عندهم، والنسخ لا يكون إلا بالمتواتر أو السنة المشهورة.

ولم تُرَ مسألة اضطربت فيها أقوال الحنفية كهذه المسألة؛ فبعضهم ادعى النسخ، والبعض رده؛ لأنه مخالف للقياس وراويها غير فقيه، والبعض الآخر لمخالفته ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضعف موقفهم تجاه العمل بهذا الحديث.

ولذلك نجد أن بعض الحنفية خالف المذهب وأخذ بمذهب الجمهور كأبي يوسف وزفر وإليه مال السرخسي فقال كما في المبسوط (13 / 38) : وبعد ما صحَّ الحديث فكل قياس متروك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول.

وذكروا وجوهاً كثيرة لمخالفة الحديث للأصول، لخصها الكوثري في النكت الطريفة ص فقال: إنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط، وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مع قيام

المبدل، وقدر بالتمر والطعام والمتلفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة، وجعل الضمان بالقيمة مع أن اللبن مثلي، ويؤدي إلى الربا إذا كان ثمن المصرة بالتمر حيث يزيد صاعًا منه، كما يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض. وهذه ثماني مخالقات تقضي بترك العمل بالحديث. اهـ.

وقد أجاب النووي عن دعوى النسخ بأنها دعوى بالاحتمال من غير دليل، وعن دعوى مخالفة الحديث لقياس الأصول بأن ما ورد النص به فهو أصل بذاته، ولا يعتبر فيه موافقه الأصول كالدية على العاقلة، والغرة في الجنين وغير ذلك، وليس إبطال أصل لمخالفته أصولًا أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل، والصواب العمل بها جميعًا، وترك القياس من أجل خبر الواحد؛ لأنه أقوى منه.

ولهذا قال أبو حنيفة: إن القياس أن الأكل ناسيًا يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة: (إنما اطعمه الله وسقاه). وقيل أبو حنيفة خبر أبي فزارة في جواز التوضؤ بالنبيد وخبر زاذان في إبطال المصلي بالقهقهة، مع أنهما خالفا القياس. راجع: المجموع شرح المذهب (11/ 198).

ثم أجاب جوابًا تفصيليًا استوعب فيه جميع الوجوه التي ذكرها الحنفية لمخالفة الحديث للأصول والرد عليها، وبَيَّن أن الحديث ليس فيه مخالفة للأصول، وممن اعتنى بذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/ 366)، فمن أراد الوقوف على تلك الوجوه والرد عليها فليرجع إليهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (18/ 209): وممن رد حديث المصرة أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه وهذا ما عيب عليه، ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك؛ لأن

هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه والله أعلم على ما قال أهل العلم: أن لبن المصرة لما كان مغيبًا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه. اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (2/ 236): الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجئ إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟ ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل وخالف خبر المصرة للأصول حتى رد. اهـ.

وكما نرى فإن مسألة المصرة من المسائل التي توجه بسببها النقد لمذهب أبي حنيفة، وعدّها العلماء من مخالفته للحديث، وقد التمس أصحابه سببًا لذلك فتباينت أقوالهم وتضاربت، والذي يعينان في هذا المقام: أن دعوى مخالفة خبر المصرة للقياس، وأن راويه ليس فقيهاً فلا يقدم خبره على القياس، قول لبعض الحنفية وليس كلهم، وأن هذا القول قد انتقد بشدة من الحنفية ومن غيرهم، مما يقوي أن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس ليس من قواعد أبي حنيفة.

المالكية إذا خالف الآحاد عمل أهل المدينة
الإمام مالك رحمه الله كانت له أصول في قبول الأحاديث وردّها،
فمن ذلك أن حديث الآحاد إذا خالف عمل المدينة أو ظاهر القرآن
الكريم أو خالف قاعدة كلية من قواعد الشرع لم يعمل به.

ظاهر قول مالك رحمه الله أنه إذا وُجد العمل على خلاف الخبر فإنّه يُردّ، وهذا ما أشار إليه: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً، معمولاً به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يحوز انتحالها ولا ادّعاؤها". أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، اعتنى به أبو عبد الرحمن الشامي، دار الكتب العلمية، ب

ولذلك فإنّ المالكيّة يرؤن تقديم إجماع أهل المدينة الثّقلي وعملهم المتّصل على أخبار الآحاد تخريجاً منهم على أنه من الثّقل المتواتر، وحجّتهم في ذلك أنّ العمل المتّصل المُستفيض بمنزلة الخبر المتواتر؛ قال ابن القصار (379هـ): "وأخبار أهل المدينة أخبارٌ تواترُ فكانت أولى من أخبار الآحاد".

واحتجّوا أيضاً بأنّ أهل المدينة لو ثبت أنّهم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به كان ذلك دليلاً على أنّهم تركوا الخبر لدليل ناسخ، يقول ابن رُشد (450هـ): "هذا معلومٌ من مذهب مالك (179هـ) أنّ العمل المتّصل بالمدينة مقدّم على أخبار الآحاد العُدول، لأنّ المدينة دار النّبي -عليه السّلام- وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم ولا يمكن أن يتّصل العمل به من الصّحابة إلى من بعده على خلافة إلاّ وقد علموا النّسخ فيه".

وقد لخصّ القاضي عبد الوهاب (422هـ) في المعونة هذه المسألة بقوله: "إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل، وجب المصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد....، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله". [17]

حديث كل ذي ناب

فإن في مذهب مالك - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الحرمة، الكراهة، الإباحة. وقد خالف أصحاب مالك ما كان عليه شيخهم بل ما جاء به الحديث في الموطأ ذاته، وذلك عملاً بأصولهم

فيرى خليل وأغلب شروحه أن القول المشهور في المذهب هو الكراهة كما قال العلامة خليل في المختصر: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب.

وأما أكل ذي مخلب من الطير؛ ففيه الأقوال الثلاثة أيضا، والمشهور منها في المذهب هو القول بإباحة الأكل مطلقا.

قال خليل عاطفا على المباح: وطير ولو جلالة وذا مخلب. وقال الخرشي في شرحه: هذا هو المشهور. وفي حاشية العدوي: ومقايله (يعني المشهور) ما رواه ابن أبي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ لَا يُؤْكَلُ الْمَنْعُ وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ، وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ كَرَاهَةَ أَكْلِ ذِي مَخْلَبٍ

وفي المدونة عن ابن القاسم قال: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ سَبَاعِهَا وَغَيْرِ سَبَاعِهَا.

وفي الموطأ - رواية يحيى - قال: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ومن خلال ما تقدم عرضه من أقوال في مذهب الإمام مالك يتبين لك أن الراجح هو القول بالتحريم للحديث الثابت، وهذا هو نص مالك في موطئه الذي لم يترك كتابا غيره، فمن نسب إليه قولاً بالكراهة أو قولاً بالإباحة فإنه يرد عليه بما سطره هو بأنامله.

وهذه الأقوال قال بها بعض علماء السلف ممن سبق مالكا من الصحابة والتابعين. قال القرطبي في تفسيره للآية المذكورة: وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال. فقال مرة: هي محرمة، لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية، ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي.

ردّ السنة بالتخصيص

ومن مسالك هدر النصوص - وإن كان يعتذر للعلماء ممن لم يتعمد ذلك - ولكن حقيقة الفعل يُفضي إلى هدر النصّ الشرعي، هو ما جاء بتخصيص عمومات النصوص بالتعليلات التي لا يشهد لها نص ولا سياق ولا حال، ومن ذلك:

تخصيص تحريم النمص بأنه ما لم يكن بإذن الزوج
أو ما سبب غرراً

قال الماوردي في " الحاوي الكبير " (257/2): (فأما النامصة ، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة ، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة ، والمستوصلة ") وذكر قبل ذلك أنه يحرم للتدليس وأنه يجوز لذات الزوج أن تفعله للزينة فقال: (أنّ أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري ، أو حُرّة تخطبُ الأزواج تُقصِدُ به تدليسَ نفسها عليهم ، فهذا حرامٌ لعمومِ النهي ، ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ رَوْحٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلزَّيْنَةِ عِنْدَ رَوْحِهَا ، أَوْ أَمَةٌ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهَا ، فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ لِرَوْحِهَا مِنَ الْكُحْلِ ، وَالْخِضَابِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَنَّهُ قَالَ: لُعِنَ السَّلْتَاءُ وَالْمَرْهَاءُ فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَضِبُ ، وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ ، يُرِيدُ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِرَوْحِهَا ، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ زَيْنَةً لَهُ فَكَذَلِكَ صِلَةُ الشَّعْرِ لِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ فِي الزَّيْنَةِ ، وَحُكْيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يَكُلِّ حَالٍ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ أَصَحُّ).

وقال الرَّمْلِي في " نهاية المحتاج " (25/2): (والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المُخَسِّن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز ؛ لأن له غرضاً في تزيينها له، كما في)) الروضة ((وأصلها. وهو الأوجه)).

وفي " شرح روض الطالب من أسنى المطالب لإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري " (173/1) قال: (ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلاً وسؤال للخبر الصحيح السابق " " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة." إلا بإذن زوج أو سيد (وهو الأخذ من شعر الوجه أو الحجاب) للحسن.

وقال الخطابي . كما في " الفتح " . (393/10) : (إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء، لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجاسة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله " المغيرات خلق الله ").

وقال النووي في: " شرح مسلم " (14/ 151) : (وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا).

لكن تَعَقُّبه الحافظ ابن حجر في " الفتح " (10/ 391) فقال: (وإطلاقه مقيّد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك مُنِع للتدليس ، وقال بعض الحنابلة ان كان النمص أشهر شعارا للفواجر وامتنع وإلا فيكون تنزيها وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة).

ردّ السنة بالطعن في حاملها

تحت مسمى «باحث ومجدد إسلامي» طعن البعض في السنة النبوية ورواية الأحاديث عن طريق الطعن في حاملها ومبينيها

فالجناية على العلماء خرق في الدين، فمن ثم قال الطحاوي في (عقيدته): (وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين – أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر – لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير السبيل).

قال ابن المبارك: (من استخف بالعلماء ذهب آخرتة، ومن استخف بالأمراء ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته).

وقال أبو سنان الأسدي: (إذا كان طالب العلم قبل أن يتعلم مسألة في الدين يتعلم الوقية في الناس؛ متى يفلح؟!).

وقال الإمام أحمد بن الأذرعي: (الوقية في أهل العلم ولا سيما أكابرهم من كبائر الذنوب).

وعن جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول:

(كفى بالمرء شراً أن لا يكون صالحاً، وهو يقع في الصالحين).

والطاعنون في العلماء لا يضررون إلا أنفسهم، وهم يستجلبون لها بفعلتهم الشنيعة أخبث الأوصاف: يُنْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات: 11]. وهم من شرار عباد الله؛ بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت)).

وهم مفسدون في الأرض، وقد قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس: 81].

وهم عرضة لحرب الله تعالى، القائل في الحديث القدسي: ((من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب)).

وهم متعرضون لاستجابة دعوة العالم المظلوم عليهم، فدعوة المظلوم – ولو كان فاسقاً – ليس بينها وبين الله حجاب، فكيف

بدعوة ولي الله الذي قال فيه: ((ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)).

قال الإمام الحافظ أبو العباس الحسن بن سفيان لمن أثقل عليه: (ما هذا؟! قد احتملتك وأنا ابن تسعين سنة، فاتق الله في المشايخ، فربما استجيبت فيك دعوة).

ولما أنكر السلطان على الوزير نظام الملك صرف الأموال الكثيرة في جهة طلبة العلم، أجابه:

(أقمت لك بها جنداً لا ترد سهامهم بالأسحار)، فاستصوب فعله، وساعده عليه.

وبما أن الجزاء من جنس العمل؛ فليبشر الطاعن في العلماء المستهزئ بهم؛ بعاقبة من جنس فعله:

فعن إبراهيم رحمه الله قال: (إني أجد نفسي تحدثني بالشيء، فما يمنعني أن أتكلم به إلا مخافة أن أبتلى به).

وقال عمرو بن شرحبيل: (لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه؛ لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً).

ثم الخائض في أعراض العلماء ظلماً وعدواً إن حمل عنه ذلك، واقتدى به فيه، فقد سن سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والదال على الشر كفاعله، والسعيد من إذا مات ماتت معه سيئاته، قال تعالى: وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ [يس: 12].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: (لحوم العلماء مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها مات).

وعن مخلد قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: ذكرت يوماً عند الحسن بن ذكوان رجلاً بشيء، فقال: (مه لا تذكر العلماء بشيء، فيميت الله قلبك).

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى:

(واعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لينعش العلم خلق ذميم).

وقال أيضاً رحمه الله: (.. ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب؛ ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم [النور: 63]).

ومن مخاطر الطعن في العلماء:

التسبب إلى تعطيل الانتفاع بعلمهم:

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك؛ لأنه يدعو إلى الصلاة فكيف يستبيح قوم إطلاق ألسنتهم في ورثة الأنبياء الداعين إلى الله عز وجل؟!

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت: 33].

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟!).

وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: (الدنيا كلها ظلمة، إلا مجالس العلماء).

وقال الإمام السخاوي رحمه الله: (إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟!).

ومن شؤم الطعن في العلماء :

أن القدح بالحامل يفضي إلى القدم بما يحمله من الشرع والدين، ولهذا أطبق العلماء على أن من أسباب الإلحاد: (القدح في العلماء).

لما استهزأ رجل من المنافقين بالصحابة رضي الله عنهم، قائلاً: (ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء) أنزل الله عز وجل: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً يَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة: 65 - 66] .

ويقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى:

(بادرة ملعونة.. وهي تكفير الأئمة: النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون) .

ومن شؤم تلويث الجو الدعوي بالطعن في العلماء ،
وتجريح الأخيار :

التسبب في انزواء بعض هؤلاء الأخيار، وابتعادهم عن ساحة التربية والتعليم والدعوة، صيانة لأعراضهم، وحفظاً لحياة قلوبهم؛ لأن القلوب الحرة يؤذيها التعكير:

(إن الحساسية تبلغ مداها لدى الداعية السوي، ونفسه تعاف كل جو خانق غير نقي، إن روحه لا تطيق الأجواء المغبرة وانعدام الأوكسجين، ومؤلمة هي لفحات التراب.. أسلوب في القتل هو الخنق، ونمط في الإرهاب الطائش هو العصف) .

(.. وإذا لم نتقيد بالضوابط في الممارسات الدعوية، فإن الأذواق ستفسد، ويكثر الصخب الذي يرهق الثقة المؤهل للتقدم، فينزوي حفاظاً على عرضه وسمعته، ولئلا يقسو قلبه عبر قيل وقال) .

فأقبح به من تعويق، وتشبيط، وتزهيد حذرنا منه العلامة الشيخ طاهر الجزائري (ت 1338هـ) وهو على فراش الموت بكلمات حقها أن تكتب بماء العيون لا بماء الذهب؛ إذ قال رحمه الله:

(عدوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم) .

فإذا خلت الساحة من أهل العلم والتقى، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يفتونهم بغير علم، وإذا أفتوهم بغير علم فلا تسأل عن الحرمات التي تستباح، والدم المعصوم الذي يهراق، والعرض الذي ينتهك، والمال الذي يهدر، ونظرة واحدة إلى الواقع الأليم في بعض بلاد المسلمين وما يقع فيها من مجازر ومذابح بأيدي الأعداء الذين استبدوا برأيهم، وتأولوا بأهوائهم، وركبوا رؤوسهم، ولم يصغوا إلى نصائح العلماء؛ تنبئك عن مخاطر تغييب العلماء، وقطع الصلة بينهم وبين الشباب.

إن العلماء هم (عقول الأمة) والأمة التي لا تحترم عقولها غير جديرة بالبقاء..

قال الطحاوي: وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

هذه الجملة من هذه العقيدة المباركة قرّرَ فيها الطحاوي منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل العلم من أهل الأثر وأهل الفقه.

فإنهم كما قال (لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ) لَأَنَّهُمْ ثَقَلَتِ الشَّرِيعَةُ وَلَأَنَّهُم الْمُفْتُونَ فِي مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَلَأَنَّهُم الْمُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ مَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ

عز وجل في كتابه ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يدفعون عن الدين ويذبُّون عنه بتثبيت العقيدة الصحيحة وتثبيت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورد الموضوعات والأحاديث المنكرة والباطلة التي أضيفت للنبي صلى الله عليه وسلم.

فهم إذاً حُمَاةُ الشريعة الحماية العلمية، ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء؛ لأنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، والذين حمى العلم هم الصحابة رضوان الله عليهم، وهم التابعون من علماء السلف وعلماء تابعي التابعين من أهل الحديث ومن أهل الفقه.

فهؤلاء منهج أهل السنة والجماعة أن يُذكر الجميع بالجميل، وأن لا نقع في عالم من العلماء لا من أهل الحديث ولا من أهل الفقه، بل يُذكرُونَ بالجميل ولا يُذكرُونَ بسوء، وإنما يُرَجَى لهم فيما أخطؤوا فيه أنهم إِيَّما اجتهدوا ورَجَّوا الأجر والثواب والخطأ لا يَتَّبَعُ عليه صاحبه.

وهذا الأصل ذكره الطحاوي في هذا المقام لأجل أنَّ طائفةً من غلاة أهل الحديث في ذاك الزمن كانوا يقعون في أهل الفقه، وطائفة من غلاة أهل الفقه كانوا يقعون في أهل الحديث ويصفونهم بالجمود.

وأهل السنة الذين تحققوا بالكتاب وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبهدي الصحابة يعلمون أنَّ الجميع مُحْسِنٌ، وأنَّ هؤلاء وهؤلاء ما أرادوا إلا نصرة الشريعة والحفاظ على العلم والفقه.

نعم هم درجات في مقامهم وفي علمهم، لكنَّهم لا يُذكرُونَ إلا بالجميل، والله - عز وجل - سَخَّرَ هؤلاء لشيء وسَخَّرَ هؤلاء لشيء، والوسط هو سِمةُ أهل الاعتدال وسِمةُ أهل السنة والجماعة كما كان عليه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعات أهل العلم فإنهم كانوا على هذا السبيل.

ونذكر ها هنا مسائل:

المسألة الأولى:

أَنَّ ذِكْرَ الْعُلَمَاءِ بِالْجَمِيلِ وَعَدَمَ ذِكْرِهِمْ بِأَيِّ سَوْءٍ أَوْ قَدَحٍ هَذَا امْتِثَالٌ لِأَمْرَيْنِ:

1- الأمر الأول: امتثال لقول الله عز وجل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]، ولقوله: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [المجادلة: 11]، ولقوله عز وجل: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنِيظُونَ مِنْهُمْ [النساء: 83]، فَبَيَّنَ اللَّهُ - عز وجل - منزلة أهل العلم وَبَيَّنَ فَضْلَ الْعِلْمِ وَفَضْلَ أَهْلِهِ وَأَنَّهُمْ مَرْفُوعُونَ عَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَاتٍ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ مُوَالِي، أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُوَالِي الْمُؤْمِنَ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْمُوَالَاةِ فِي قَوْلِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]، هِيَ مِنَ الْوَلَايَةِ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ.

وهذه المحبة والنُّصْرَةُ عند أهل السنة والجماعة تتفاضل بتفاضل تحقق وصف الإيمان.

فَالْمُؤْمِنُ يَحِبُّ وَيُوَالِي الْمُؤْمِنَ الْآخَرَ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْإِيمَانِ أَكْثَرَ مِنْ نُصْرَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِمَنْ كَانَ دُونَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ - عز وجل - عَلَيْهِمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاجِبٌ إِذَا بَنَصَ الْآيَةُ أَنَّ يُوَالُوا وَأَنَّ يُذَكَّرُوا بِالْجَمِيلِ وَأَنَّ يُحَبُّوا وَأَنَّ يُنْصَرُوا وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُوا بِغَيْرِ الْحَسَنِ وَالْجَمِيلِ.

2- الأمر الثاني: أَنَّ الْقَدَحَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَخْطَأُوا فِيهِ... يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ إِلَى قَدَحٍ فِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ وَنَقْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَبِالتَّالِي فَيُضْعَفُ فِي النَفُوسِ مَحَبَّةُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ فِي النَفُوسِ لَيْسُوا عَلَى مَقَامٍ رَفِيعٍ وَلَيْسُوا عَلَى مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ فِي النَفُوسِ.

فحينئذ يُشَكُّ فيما ينقلونه من الدين وفيما يحفظون به الشريعة، فتؤول الأمور حينئذ إلى الأهواء والآراء فلا يكون ثمّ مرجعية إلى أهل العلم فيما أشكل على الناس فتتفصم عرى الإيمان....

لهذا كان ذِكرُ العلماء بسوء هو من جنس ذكر الصحابة بسوء، ولهذا أثبَعَ الطحاوي ذكر الصحابة بذكر العلماء، يعني لمّا قَرَعَ من ذِكرِ الصحابة ذِكرَ العلماء؛ لأنّ القَدَح في الصحابة والقَدَح في العلماء منشؤه واحد ونهايته واحدة، فإنّ القَدَح في الصحابة طعنٌ في الدين، والقَدَح في العلماء المستقيمين، العلماء الربانيين فيما أخطؤوا فيه أو فيما اجتهدوا فيه هذا أيضاً يرجع إلى القَدَح في الدين، فالباب بابٌ واحد.

رد الحديث استبطاناً للنفاق

فالمنافقون في الأُمَّة باقون إلى قيام الساعة، وفي الناس مَنْ يُبَادِر لِرَدِّ الحديثِ بدَعْوَى مُمَوَّهَةٍ، حَقِيقَتُهَا: النِّفَاقُ الْمُخْتَفِي.

فهو لا يَرْضَى مِنَ الإسلامِ شَيْئاً، ولا يَسْتَطِيعُ الصَّدْعَ بِكُفْرِهِ؛ فَيَرُدُّ الحديثَ بِنِفَاقِهِ.

فهذا الحديثُ الصَّحِيحُ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (٢٢).

هذا الحديث الذي لم يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ خِلالَ قُرُونِ الإسلامِ السَّابِقَةِ، يُطَلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي رَدَّهُ وَعَدَمَ قَبُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الشَّرْكِ الَّتِي تُكْرَسُ الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَجْعَلُهُ نِدَاءً لِلَّهِ، فلا طاعةَ فَوْقَ طَاعَةِ اللَّهِ ولا شَيْءَ مِثْلَهَا!

فَيَتَبَاكَى هَذَا الْمُنَافِقُ عَلَى تَضْيِيعِ طَاعَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، بِالتَّهْوِينِ مِنَ طَاعَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوْهِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ بَعِيداً عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، جَاهِلاً أَوْ مُتَجَاهِلاً ارْتِبَاطَ الطَّاعَتَيْنِ، الْمُبَيَّنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فَتِلْكَ الطَّاعَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ عَنْهُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون].

استجابة لداعي البدعة

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِبُ قَلْبُهُ الْبِدْعَةَ، فَيُحِيطُهَا بِسُورٍ يَحْفَظُهَا، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ
وراء السُّورِ أَحَادِيثَ تُنَاقِضُ بَدْعَتَهُ.

فَالْقَدَرِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، لَا تَقْوَى نَفْسُهُ
عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(٢٣)؛ فَيَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ بَدْعَتَهُ!
وَتَبْلُغُ الشَّنَاعَةُ أَوْجَهَا فِي الطَّعْنِ، عِنْدَمَا يَتَجَرَّأُ فِي الرَّدِّ عَلَى الثَّقَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ
مِنْ سَلَامَةِ نَقْلِهِمْ وَصِحَّتِهِ.

وَيُؤَمِّلُ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَادِ الْبِدْعَةِ وَأَرْبَابِهَا أَنْ يَحْكُمُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخَالِفَةَ لِأَهْوَائِهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنْ يَطْمُسُوا مَعَالِمَهَا مِنْ دَوَاوِينِ
الإسلام!

ويُشارِكُهُمْ فِي هَذَا: رُؤَادُ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ كَالْعِلْمَانِيَّةِ، أَوِ اللَّبْرَالِيَّةِ،
أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تَرَى فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبَايِنُ مَدْرَسَتَهَا، وَيُنَاقِضُ فِكْرَتَهَا؛ فَتَتَمَنَّى السَّعْيَ إِلَى تَزْيِيفِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، وَنَفْيِهَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَصُدُورِ أَهْلِهَا.

(٢٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

استسلاماً للهوى

فيجري بالعبد هواه فيما يبتغيه ويهواه، ويتسارع استجابةً لنفسه، ولا يتم له إيهام إقناع نفسه والآخرين إلا برّد حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخالف هواه. فمن الناس من يدفع في صدر حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(٢٤)، فيردّ الحديث بهواه.

ويطلب من وجوه رده ما يطلب، ويكسوها بهرجاً زائفاً في خطابٍ منمّقٍ من (شئنةٍ نعرفها من أخزم)؛ لأنه يخالف الأهواء الشاردة في باب الجمال من المتجملين والمتجملات، أو المتاجرين بالتجميل، ففي الحديث ما يكسر شهوة نفوسهم نحو حُسن الصورة.

ويدّعي منهم من يدّعي أنّ الحديث مكذوب؛ إذ لا دخل للشريعة في رسم حدود الجمال؛ لاختلافه باختلاف الزمان والمكان!! وكأنّ واضع الشرع - وهو الله سبحانه وتعالى - لم يعلم بما يكون من ذلك.

(٢٤) أخرجه مسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ضعف تسليم

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْخُرَافَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٢٥)؛ فَهُوَ يَرُدُّهُ لَارْتِيَابِهِ وَضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ وَفُورِ التَّصَدِيقِ وَثُوبَتِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِهِ.

وَلَوْ قَوِي إِيمَانُهُ، لَعَلِمَ أَنَّهُ خَبَرٌ مِنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا - وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»^(٢٦).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ غَضَاضَةٍ أَوْ مَنْقَصَةٍ لِلْمَرْأَةِ؛ فَالنَّبِيُّ

(٢٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٦) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٥٠٤) و«تغليق التعليق» (٥ / ٣٦٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِكَوْنِهَا عَوْرَةً لَمْ يُخْبِرْ بِكَوْنِهَا شَيْئًا مُسْتَقْبَحًا خَبِيثًا، وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِفْظِهَا، فَالنَّاسُ كَافَّةً - حَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ كُلُّهُمْ فِيهَا سَلَفٌ - يَجْتَهِدُونَ فِي سِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ فَيَحْفَظُونَهَا.

فالحديث إغراءٌ بحِفْظِ المرأة، وَحِصْنٌ عَلَى ضَبْطِ أَمْرِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ حَتَّى لَا يُوصَلَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يُكْرَهُ.

جعل محبة الدنيا حكمًا على السنة

فالقلوب المولعة بأعراض الدنيا اللاهثة وراءها، لا تحتل حديثاً يُبعدها عنها

ويمنعها منها.

فالأحاديث المروية في ذمِّ البُنْيَانِ وَالتَّطَاوُلِ فِيهِ هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوْدَاوِيَّةِ - بِزَعْمِهِمْ - تَجَاهَ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَبْغِيزِهَا لِلنُّفُوسِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ فَطَمِ نَفُوسِهِمْ عَنْ مَالُوفَاتِهَا؛ فَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهْوَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وتلك الأحاديث يُراد منها: التَّارِغِبُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمَبَاهَاةِ وَالْمُفَاخِرَةِ فِي الْبُنْيَانِ الَّتِي تُوقِعُ فِي الْمَحْظُورِ، وَيَنْشَأُ مِنْهَا وَضْعُ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا وَجِدَتْ حَاجَةً مُعْتَبَرَةً؛ كَتَوْفِيرِ الْمَسَاكِينِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا سُبُلًا لِلْكَسْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

جعل العرف حكمًا على السنة

فحديثٌ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(٢٧) مَرْدُودٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَفُوحُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ، وَيُعَزِّزُ الطَّبَقِيَّةَ، وَيَمْنَحُ تَشْكِيلًا مُجْتَمَعِيًّا فَوْقِيَّةً مُطْلَقَةً!
وليس في الحديث شيءٌ من ذلك.

لَكِنَّ مُتَنَاوَلَهُ بِالتَّحْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ يَسْتَحْضِرُ الْعُرْفَ الشَّائِعَ لِللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي بَلَدِهِ وَمُحِيطِهِ، وَيَغْفَلُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ قِيَامُ الدَّاعِي لِحِفْظِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، الَّذِي قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ، وَقَدْ يُوجَدُ تَارَةً أُخْرَى فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

فالبدويُّ قليلُ الوجود على حواضرِ النَّاسِ مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَلَا تَشْتَغِلُ نَفْسُهُ إِذَا دَخَلَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً بِضَبْطِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْخُرُوجِ مِنْهَا.
وهو كذلك إذا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ وَأُرِيدَتْ مِنْهُ عَسَرُ إِدْرَاكِهِ، وَشَقَّ الْوَصُولُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى فَلَا يَقْرَأُ لَهُ قَرَارٌ غَالِبًا.

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمُوجِبُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ وَمِنْهُ: مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي قبول شهادة الأعرابي الواحد فِي رؤية هلال شهر رمضان^(٢٨).

زِدْ عَلَى هَذَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قبول شهادة البدوي عَلَى الْحَضَرِيِّ هُوَ التُّهْمَةُ الَّتِي تَلْحَقُ الْحَضَرِيَّ الْمُسْتَدْعِي شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرَكُونَ التَّوَثُّقَ بِإِشْهَادِ جِيرَانِهِمْ وَأَهْلِ بَلَدِهِمْ وَيَسْتَشْهِدُونَ بِالْأَبَاعِدِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ.

فَالْتُّهْمَةُ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَضَرِيِّ طَالِبِ الشُّهَادَةِ، لَا بِالْبَدَوِيِّ الشَّاهِدِ.

فَالْحَدِيثُ كَيْفَمَا كَانَ عَلَى أَيِّ الْمَعْنَيْنِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَفُوحُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ أَوْ الطَّبَقِيَّةِ أَوْ الْفُوقِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِتَشْكِيلَاتٍ مَجْتَمَعِيَّةٍ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مَا.

جنبنا عن إظهار الحق

كَمَنْ يَرُدُّ الْيَوْمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» (٢٩).

فِيرُدُّهُ بِدَعْوَى: عَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْعَامِّ.

فالمهزوم أمام القوة المادية الغربية والشرقية، وما تنشره من مبادئ، وتحدده من أطُر، وترسمه من حدود؛ يضطرب كيانه، وتتهاوى مقاييسه خاضعا لما يؤمنون به.

ويبلغ الخضوع غايته، عندما يردُّ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل تشريعات بعيدة كل البعد عن الإسلام.

وَهُمْ يَرُدُّونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُسْتَغْرَبًا إِذَا رَدُّوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ!

وليس في الحديث المذكور انتقاص للمرأة، أو عدها مخلوقا مسلوب الحق.

(٢٩) أخرجه مسلم (٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَنُقْصَانُ دِينِهَا: بُيِّنَ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا تَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ عُذْرِهَا الَّذِي عَذَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ عَلَى امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَلَا نَفَسَاءَ.

وما عداها: فقد يكون في النساء مَنْ تَعَلَّوْ فِي صَلَاحِهَا وَدِيَانَتِهَا فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا: فَبَيَّنَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَمَةُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعَنَ لِهَذَا وَأَقَرَّ، فِي الْقُرْآنِ مَا يُوضِّحُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا أَمْرٌ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَرَاعَاةَ لِفِطْرَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ مِنَ الرَّحْمَةِ فَوْقَ مَا وَهَبَ الرَّجُلُ؛ فَحِفْظًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا: اعْتَبِرَتْ عَاطِفَتُهَا الْجَيَّاشَةَ، وَقُوَّتُهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الْمَرْأَتَيْنِ كَمَالُ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَكَمَالُ الرَّحْمَةِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْيُ كَوْنِ الْمَرْأَةِ عَاقِلَةً! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ، لَا تُخَاطَبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْعَقْلِ؟!

وَفِي النَّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا نِسَاءٌ يَقْنَنَ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ فِي الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِدْرَاكِ.

دعوى التعارض مع المستحدثات العلمية

كَمَنْ يَرُدُّ حَدِيثَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٣٠)، مُقَدِّمًا قَوَاعِدَ الطَّبِّ وَحِفْظَ الصَّحَّةِ، مُسْتَعْرِبًا اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ.

ويغفل عن كون تلك القواعد تغيّرت كثيرًا عبر التاريخ؛ فالقواعد الحديثة للطبّ ليست هي القواعد الطّبيّة قديمًا، بل القواعد المُتجدّدة فيه يومًا بعد يومٍ ليست كتلك القواعد التي كانت قبل عقودٍ قليلةٍ.

أَمَّا الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

وإنَّ اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ مُمَكِّنٌ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ فَالنَّحْلَةُ تُخْرِجُ مِنْ أَعْلَاهَا عَسَلًا، وَتُلْقِي مِنْ أَسْفَلِهَا سُمًّا.

فالنَّحْلَةُ الَّتِي نَأْكُلُ عَسَلَهَا مُتَلَذِّذِينَ بِهِ، كَمْ قَتَلَتْ إِبْرُهَا نَاسًا مِنَ الْخَلْقِ لِشِدَّةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ السُّمِّ! فَاجْتَمَعَ فِي النَّحْلَةِ: دَاءٌ وَدَوَاءٌ، وَسُومٌ وَشِفَاءٌ.

وَالْحَيَّةُ الَّتِي يَقْتُلُ سُمُّهَا، يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَاوِينَ قَدِيمًا إِلَى اسْتِلَالِ شَيْءٍ مِنْهَا؛

(٣٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليَضَعُوهُ فيما يكون دَوَاءً لِدَفْعِ تِلْكَ السُّمُومِ.

وبعد ذلك: فقَرِيبًا قَبْلَ عُقُودٍ قَلِيلَةٍ، كانَ الجُدْرِيُّ مَبْتَدَأُ مُدَاوَاتِهِ: بما يَخْرُجُ مِنَ المَرِيضِ؛ وَذَلِكَ بِأَخْذِ مَوَادٍّ مِنْ جِلْدِ المُصَابِ وَحَقْنِهَا بِشَخْصٍ آخَرَ، وَيُولَدُ ذَلِكَ مَنَاعَةٌ مُسْتَقْبَلِيَّةٌ ضَدَّ مَرَضِ الجُدْرِيِّ.

وفوق هذا وذاك: فَإِنَّ بُحُوثًا مُعَاَصِرَةً مِنْ مُسْلِمِينَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ، بَيَّنَّتْ مَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ...» مِنْ بَيَانِ اللَّدَاءِ وَالدَّوَاءِ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي تَرْكِيبِ الذُّبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الجَرَاثِمِ وَالمِكْرُوبَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَدْوَاءٍ وَعِلَلٍ أُخْرَى.

عدم مواكبة العصر الحديث

كَمَنْ يَرُدُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣١)، وَيَرُسِّمُ حَوْلَ الْحَدِيثِ ضَوْضَاءَ نَتَجَتْ مِنْ خَلَلِ الْإِيمَانِ، لَا اخْتِلَافِ الزَّمَانِ.

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَمَّتْ بِوَضْعِ إِلَهِيٍّ، يَتَجَاوَزُ حُدُودَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَا يَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنَعُ الْمَرْأَةِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ لِحِرْمَانِهَا مِنْ حَقِّ لَهَا حَيْلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؛ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَتَسْتَخْرِجَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

وَلَا يَرْمِي كَذَلِكَ لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا؛ بَلْ فِيهِ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّعَايَةِ، وَدَفْعُ عَنَاءِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ عَنْهَا، وَحِمَايَتُهَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ. عَلَى أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا بَحْثًا مُتَّسِعَ الْأَطْرَافِ؛ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِبْطَالُ دَعْوَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُوَاقِبَةً لِلزَّمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لِكُونِهِ مُنَاقِضًا لِلْوَضْعِ الْبَشَرِيِّ الْيَوْمِ.

(٣١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اتباعاً للفلسفات الإنسانية

كَمَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِع»^(٣٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ»^(٣٣).

فالمؤمنون بالنظم الديمقراطية أو الشيوعية، يردُّون هذين الحديثين وما كان

في معناه:

○ فالديمقراطي - المؤمن بمنازعة ولي الأمر باسم (المُعَارَضَة) -: يردُّ قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِع».

○ والشيوعي - المؤمنُ بِحَتْمِيَّةِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْحَاكِمِ أَوْ حِزْبِهِ الْأَحْمَرِ -:

يَرُدُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ

وَكْرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ».

وهذا الردُّ وذاك، ناشئٌ مِنْ اتِّبَاعِ فِلْسَفَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِنِظَامِ الْحُكْمِ

وَالسِّيَاسَةِ.

(٣٢) أخرجه البخاري (٦٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٣) أخرجه مسلم (١٨٣٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولها نظائر كثيرة في فلسفاتٍ مختلفةٍ، تتعلّق بالاقتصاد أو الثقافة أو الفكر أو الرياضة أو الاجتماع أو غيرها؛ كلّها تخرجُ من مشكاة تلك الحضارات والفلسفات الإنسانية المُخالِفة لِتَشريع الإسلام.

فليس واجباً علينا - أهل الإسلام - أن نُؤمن بتلك الفلسفات، وأن نردّ ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث، بل نحنُ مُؤْمِنُونَ بالوحي الذي جاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُكذِّبُونَ بما يُخالفه من الفلسفات الإنسانية في الحضارات البشرية عبر التاريخ.

إِنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ وَجَدْتُ سُوقًا رَائِجَةً الْيَوْمَ:

✓ لِطُغْيَانِ الْمَادَّةِ.

✓ وَاسْتِبْدَادِ الْإِنْسَانِ.

✓ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ.

✓ وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ.

وَعِذَاهَا:

✓ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

✓ وَالرُّجُوعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ بِهَا.

✓ وَتَلَقِّي مَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

✓ وَالرَّكْضُ وَرَاءَ كُلِّ رُويِيضَةٍ.

✓ وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ.

✓ وَالتَّهَافُتُ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ تَمْيِيزِهِ.

✓ وَتَتَبُّعُ مَنَافِذِ الْإِتِّصَالِ الْبَشَرِيِّ الْمَخْتَلِفَةِ.

وَدُعِمَ نَشْرُ تِلْكَ الْأُصُولِ:

- تَارَةً بِإِضْعَافِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ.

- وَتَارَةً بِالطُّعْنِ فِي ضَبْطِهَا وَنَقْلِهَا؛ حِفْظًا بِالصَّدْرِ، أَوْ كِتَابَةً بِالْقَلَمِ.

- وَتَارَةً بِتَهْوِيلِ انْتِشَارِ الْمَوْضُوعَاتِ.

وكل تلك الدعاوى زيفٌ مُبهرجٌ:

فإنَّ حُجَّةَ السُّنَّةِ: ثابتةٌ بالقرآن الكريم، الذي لا يسع مسلمًا أن يردَّه أو أن يكذب بشيءٍ ممَّا جاء فيه.

وتتابع في ذلك: التَّصَدِيقُ بالأحاديث النَّبَوِيَّةِ، والآثارِ السَّلَفِيَّةِ، وما انعقد من إجماع الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ قرنًا بعد قرنٍ بِحُجَّةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجوب اتِّباعها وتَحريم رَدِّها.

وكذلك ما يُقَعِّق به مَنْ يُقَعِّق حولَ ضَبْطِ الأحاديثِ حفظًا أو كتابةً؛ فإنَّه يُبطلُ ما مضى ممَّا ذكرناه من عناية الصَّحابة ثُمَّ مَنْ بعدهم إلى يومنا هذا بضَبْطِ الأحاديثِ المنقولة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحِفْظِها صَدْرًا وَسَطْرًا، بحيثُ لا يتطرَّق إليها تَغْيِيرٌ أو تحريفٌ أو تزيفٌ.

ولو رام أحدُ اليوم أن يُزَيِّف شيئًا من أحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَخْرَجَ الله عَرَجَلَهُ الجَهَابِذَةَ الَّذِينَ يَنْحَرُونَ فِكْرَتَهُ قبل أن تتجاوزَ رأسه.

وأما ما يذكرون من تهويلِ انتشارِ الأحاديثِ الموضوعة: فالأحاديثُ الموضوعة كان أهلُ الحديثِ قديمًا وحديثًا هم أعلمُ بها، وكانوا هم الحُصُونُ الواقية الَّذِينَ دفعوا في صَدْرِ الوَضَّاعِينَ، ومنعوا انتشارَ تلك الأحاديثِ وبَيَّنُّوها، وهي نَزْرٌ يَسِيرٌ فِي جَنَابِ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أخذتكم الحَمِيَّةُ تجاه تلك الأحاديثِ الموضوعة، فيجب أن تأخذكم الحَمِيَّةُ أَكْثَرَ تجاه الأحاديثِ الصَّحِيحة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِالْحَثِّ على

العمل بها، واتِّباعها، وتصديقها، والتَّحَاكُمُ إليها.

الفهرس

1.....	الفهرس
2.....	التجرؤ على السنّة
2.....	الجنابة على السنّة بالإنكار
2.....	الجنابة على السنّة بالتأويل
3.....	التأويل الذي لا يُخَمّ
3.....	أمثلة التأويل والتخصيص المقبول
3.....	شروط التأويل
7.....	التأويل الفاسد المردود
7.....	الشاذ يُنتهى بالنصّ عليه
8.....	حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل
9.....	حمل لفظ المرأة على المكاتبّة شاذ
10.....	حمل تبييت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ
10.....	الجمع الصوري في الحضر
11.....	النرد أو النردشير
12.....	الرجوع في الهبة
13.....	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
14.....	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
18.....	ردّ السنّة بالأصول
18.....	الاحناف حديث المصرة
21.....	المالكية إذا خالف الأحاد عمل أهل المدينة
23.....	ردّ السنّة بالتخصيص

23	تخصيص تحريم النمص بأنه ما لم يكن بإذن الزوج أو ما سبب غرراً
25	ردّ السنّة بالطعن في حاملها
27	ومن مخاطر الطعن في العلماء:.....
32	رد الحديث استبطاناً للنفاق.....
33	استجابة لداعي البدعة.....
34	استسلاماً للهوى.....
35	ضعف تسليم.....
36	جعل محبة الدنيا حكماً على السنّة
37	جعل العرف حكماً على السنّة.....
39	جنباً عن إظهار الحق.....
41	دعوى التعارض مع المستحدثات العلمية.....
43	عدم مواكبة العصر الحديث.....
44	اتباعاً للفلسفات الإنسانية

التجرؤ على السنّة

الجنابة على السنّة بالإنكار

سبق الكلام عنه الدرس الماضي ومثاله كان "القرآنيون"

الجنابة على السنّة بالتأويل

وصار التأويل الفاسد المردود ذريعة للمفسدين من أجل التحلل من الأوامر والنواهي الشرعية من أجل التمتع بشهوات الدنيا وملذاتها، فالتأويل الفاسد طريق للإلحاد في دين الله تعالى، وتعدّ لحدوده، وسلوك طريق المغضوب عليهم من اليهود والنصارى، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك: "وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو

الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مقتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام."

التأويل الذي لا يُذمّ

والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وتكون دلالاته على المعنى راجحاً، وغيره مرجوحاً، لكن إذا جاء دليل شرعي من نص أو قياس، أو من روح التشريع أو مبادئه العامة يصرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر، مع احتمال اللفظ لهذا التأويل، فيصبح المعنى المرجوح غير الظاهر راجحاً بالدليل الذي يعضده. ومن أمثلة التأويل: تقييد المطلق، وتخصيص العام وصرفه عن عمومته، وتخصيص العام...

أمثلة التأويل والتخصيص المقبول

مثاله: قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فالآية ظاهر في إحلال كل بيع، ونص في نفي المماثلة، فجاء تخصيص عموم البيع بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، فهذا من تأويل الظاهر.

ومثاله: قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فلفظ "المطلقات" عام يشمل كل مطلقة لتكون عدتها ثلاثة قروء، ثم وردت آية تخصص هذا العموم، فقال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، فدلّت الآية أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهكذا كل تخصيص ورد في القرآن والسنة.

ومثاله: قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3]، فلفظ "الدم" مطلق، ثم قال تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: 145]، فقيدت الدم بالدم المسفوح دون غيره، وهكذا كل تقييد قضى به التوفيق بين نصوص القرآن، والسنة.

شروط التأويل

يشترط لصحة التأويل حتى يكون مقبولا بشروط، وهي:

1. أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.

2. أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صُرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.

3. أن يكون المؤول به يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، أي أن يكون موافقاً لوضع اللغة، أو عُرِف الشرع، أو عُرِف الاستعمال، فلو أريد قصر العام على بعض أفراده، أو تقييد مطلق، أو حمل اللفظ على معناه العرفي أو اللغوي، فهذا تأويل صحيح حيث إن ذلك جائز لفظاً وعُرفاً، لأن العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التقييد، واللفظ يحتمل أن يدل على معناه العرفي أو اللغوي.

فعلى سبيل المثال: القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فإذا أريد منه معنى آخر غير الحيض أو الطهر، فلا يصح ذلك التأويل لمخالفته اللغة حيث إن ذلك فيه تحميل للفظ أكثر مما يحتمل.

4. أن يقوم دليل التأويل الذي يوجب صرف اللفظ عن ظاهره، وأن يكون هذا الدليل الصارف راجحاً، فلاحتمال المرجوح يحتاج إلى دليل يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر، وهذا الدليل قد يكون قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً.

- مثال على كون الدليل الصارف قرينة: المناظرة التي حصلت بين الإمام أحمد والإمام الشافعي -رحمهما الله- في حديث النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"، فالإمام الشافعي -رحمه الله- تمسك بظاهر الحديث، فهو يرى أن الواهب له الرجوع في هبته وقال: ليس محرماً على الكلب أن يعود في قيئه.

أما الإمام أحمد -رحمه الله- فهو يرى أنه يحرم على الواهب الرجوع في هبته، واستدل على ذلك بالقرينة، إذ إنه جاء في أول الحديث: "ليس لنا مثل السوء" والمثل السيئ ليس لأحد إتيانه

- مثال على كون الدليل الصارف ظاهر آخر: حديث النبي ﷺ: "الجار أحق بصقبه". هذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، لكن هذه الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا وجدنا هناك ظاهراً آخر وهو قول النبي ﷺ: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" فصار هذا الحديث مقوياً لذلك

الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، فترجح هذا الاحتمال على الظاهر بظاهر آخر، وقُدِّم عليه وأصبح لا شفعة إلا للشريك المقاسم، وحُمِلَ الجار في الحديث الأول عليه وهو سائغ في اللغة.

- مثال على كون الدليل الصارف قياساً :

عموم جلد الزاني مائة جلدة، ظاهر في شمول العبد ولكنه سبحانه وتعالى لما خص الأمة من عموم الزانية الأنثى بقوله: [فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] عُرِفَ أن الرق علة لتشطير الجلد، فحكم بتشطير جلد العبد قياساً على الأمة، فكان في قياسه عليها صرف اللفظ عن إرادة عموم الزاني، إلى محتمل مرجوح هو كونه في خصوص الحر، واعتماداً على القياس على الآية المنصوص عليها.

لكن قد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال المرجوح.
مثال على دفع الاحتمال المرجوح بالقرائن المختلفة بالظاهر:

"أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

ذهب الحنفية إلى أن من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة، إن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن، ولم يجز أن يختار منهن شيئاً، وإن تزوجهن متعاقبات اختار من الأول أربعاً وترك الباقي، فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح، كأنه قال أمسك أربعاً بأن تبتدئ نكاحهن، وعضدوا هذا الدليل بالقياس، وهو أن بعض النسوة لسن بأولى من بعض، إذ هو ترجيح بلا مرجح.

لكن الأئمة الثلاثة عارضوا رأي أبي حنيفة - رحمه الله -، ورأوا أن ما ذهب إليه الحنفية مخالفٌ لظاهر الحديث، إذ إن في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى من الاحتمال.

ومن هذه القرائن:

1. أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره بقوله له (تخير) وهي قرينة مرجحة، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضا ولي المرأة.

2. أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة الإمساك بمعنى الابتداء.
3. لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه، لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح!
4. أن ابتداء النكاح لا يختص بهؤلاء النسوة العشرة فقط، فكان ينبغي أن يقول "انكح أربعا ممن شئت".

لذا فإننا نلاحظ أن هذه القرائن قد احتفت بظاهر الحديث، ودفعت هذا الاحتمال البعيد الذي بنى عليه الحنفية تأويلهم في هذه المسألة.

التأويل الفاسد المردود

هو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر. أو يذهب إليه بدون دليل أصلاً.

الشاذ يُنتحى بالنص عليه

قال ابن القيم رحمه الله: "فأصلُ خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل، الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه، ولا دَلَّ عليه أنه مُرادُه"

ولما كانت تأويلاتهم تأويلات باردة شاذة فيها صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه إلى ما يخالف ذلك؛ فذكر إمام الحرمين في البرهان 520/1-521 ، عند رده لتأويل الحنفية لحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) بأن المراد المكاتبة. فذكر قاعدة أصولية عامة قال فيها: (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) نقلاً عن الإمام الشافعي ، وفي ذلك يقول: ((ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره وهو يريده ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغي النادر ، قال الشافعي: الشاذ يُنتحى بالنص عليه ، ولا يُراد على الحصول بالصيغة العامة))

وأورد إمام لحرمين _ أيضاً _ هذه القاعدة بلفظ آخر حيث قال: ((الشاذ الواجب إفراذه بالحكم))، كما عبر عنها في موضع آخر بقوله: ((إرادة الأقل الأشد باللفظ الأعم الأشمل مردود)).

وقد عبر عن القاعدة ابن تيمية بقوله: ((الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها)).

فجاءت القاعدة لتبين حال الشاذ النادر عند بيان حكمه ، فصرحت بأنه إذا أريد بيان حكمه لا بد من التصريح به ، أو أنه يأخذ حكم الأغلب ، ولكن لا يمكن أن يأتي النص بلفظ عام ، ويُقصد به الصورة الشاذة النادرة ، فلا يمكن أن يقصد الشاذ على الخصوص بالنصوص الواردة بالصيغ العامة ؛ يقول إمام الحرمين: ((ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريده ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغي النادر))

ولهذه القاعدة تطبيقات فقهية كثيرة ؛ بل قد وجدت بعض قواعد أصول الفقه تخرجت عليها ، وتعلقت بها ، ومن ذلك ما صرَّح به الشاطبي أن قاعدة: ((إذا ثبتت قاعدة

عامة أو مطلقة ، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولا حكايات الأحوال)) متخرجة على هذه القاعدة.

حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة ، فكما سبق أن العام لا يجوز قصره على الشاذ النادر ، فجاءت هذه القاعدة بالتصريح بما يتعلق بالسنة النبوية ، وقد صرح بها إمام الحرمين حيث يقول : ((حمل كلام الرسول - عليه السلام - على نادر شاذ باطل)) ، وقد أشار إلى ذلك صفى الدين الهندي بقوله : ((من التأويلات البعيدة تأويل ٍ يقتضي حمل كلام الله - تعالى - أو كلام رسوله على شواذ اللغة والإعراب ، ونواذرهما)).

كما جاءت قواعد بالتصريح بأن ما يجري على القرآن الكريم مما يتعلق بالألفاظ يجري على السنة النبوية ، ومنها : ((عبارة الرسول كعبارة المرسل)) ، وقاعدة : ((عبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارة المبلغ عنه)) .

فلما يأتي النص الشرعي مشتملاً على لفظ عام ، فلا يجوز قصر ذلك العام على فرد شاذ نادر من أفراده بدون دليل ، وهذه القاعدة صرحت بالنص من السنة النبوية ، والقرآن الكريم من باب أولى ، وإنما عبر أهل العلم وصرحوا بالسنة ، لما حصل من خلاف في تقديم القياس على السنة ، ونحو ذلك من مسائل السنة.

وبهذا يتضح أن القاعدة صرحت بأنه لا يجوز حمل كلام النبي ﷺ وقصره على الصورة الشاذة ، والمراد كل نص شرعي فيدخل القرآن الكريم ؛ يقول ابن جرير الطبري : ((وغير جائز حمل كتاب الله - تعالى - ووحيه - جل ذكره - على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود)) ، ومن فعل ذلك فتأويله بعيد باطل ؛ ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا نقل الراوي الموثوق به ((خبراً وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ في تعميم حكم لم يعرجوا على التأويلات البعيدة)).

وقد صرح علماء أصول الفقه بأن الصحابة لم يكونوا يميلون إلى التأويل ؛ يقول إمام الحرمين : ((والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ

كانوا إذا وجدوا ما يُظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ اكتفوا به ، ولم يميلوا إلى (غيره) ، ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول : ((فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول فمن رام مخالفة قصده لم يقبل منه)).

ومن الفروع الفقهية لهاتين القاعدتين : (الشاذ يُنتحى بالنص عليه) (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل) ما يأتي :

حمل لفظ المرأة على المكاتبه شاذ

ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح ، مستدلين بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي ، وحملوا لفظ (امرأة) في الحديث على عدة تأويلات بعيدة ، أشهرها أنهم حملوها على الأمة ، فلما تعارض ذلك مع بقية الحديث في قوله : (فإن مسها فلها المهر) ومعلوم أن مهر الأمة لمولاها حملوها على المكاتبه ؛ لأنه يصح تملكها ، وقد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أن هذا الحمل على هذه الصورة النادرة الشاذة باطل قطعاً.

ويؤيد ذلك أن القرائن تؤيد حمل النص على عمومته ، وترد قصره على صورة نادرة الوقوع ؛ إذ لا يخفى ندرة المكاتبات بالنظر إلى الإماء ، وقلة الإماء بالنظر إلى النساء ، ويوضح ذلك إمام الحرمين فيقول : ((فإذا ابتدأ الرسول – عليه السلام – حكماً ولم يجره جواباً عن سؤال ، ولم يُضفهِ إلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلاً للإعصال والإشكال في بعض المحال ؛ بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداء الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله – (أيما امرأة) فانتحى أعم الصيغ ، وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بيّنة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبه على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريد ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغى النادر)).

¹ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي ص 1376 برقم (2083) ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 1757 برقم (1102) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ص 2589 برقم (1879) ، وأحمد في المسند ص 1814 برقم (24709) .

كما يقول المازري :((ويُعلم بالضرورة فساد هذا التأويل ؛ لأن قوله (أيما) لفظٌ من أدوات الشرط ، وأدوات الشرط من أبلغ ألفاظ العموم ، و (أي) وما فيها من أكد ما يعم ، وقد أكدت أي ب (ما) وهذا كله يُشعر بقصد العموم)).

حمل تبييت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ .

ذهب الجمهور إلى اشتراط تبييت النية في صوم رمضان، لقول النبي □ : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث صيام النذر ، والقضاء ، فلم يشترطوا تبييت النية ، مع أن الغالب في الصيام هو صيام رمضان ، وحملوه على النادر ، كالقضاء ، والنذر ، ويوضح إمام الحرمين ضعف ذلك فيقول :((فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام ، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ، ولم يرده ، وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية ، كالمندورات ، وفرعاً للأداء ، كالقضاء فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام)) ، ويقول المازري :((هذا اللفظ عام بالغ في التعميم فلا يُحمل على هذا الجنس من الصوم الذي يشذ ويندر)).

الجمع الصوري في الحضر

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ))

فأولوا ذلك الجمع بالجمع الصوري، أو أنّ الحديث في المطر. فقالوا إنه جمع صوري وهو أنه أّخر الظهر إلى آخر وقتها وقدّم العصر في أول وقتها، وأّخر المغرب إلى آخر وقتها وقدّم العشاء في أول وقتها. وقد روى ذلك النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس راوي الحديث وهو محتمل.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتاب -يعني الجامع- حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة.

اختلف العلماء في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر، وسبب اختلافهم عائد إلى اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ "

ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- إلى عدم جواز الجمع في الحضر إلا بعذر المطر. وقد تأول حديث ابن عباس السابق " من غير خوف ولا مطر"، أول ذلك في المطر.3

قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في الأم: " والجمع في المطر رخصة لعذر..... وجدنا في المطر علة المشقة، كما كان الجمع في السفر علة المشقة العامة، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء".4

وذهب الإمام مالك- رحمه الله- إلى منع الجمع في الحضر مطلقاً،5 ورغم أن الإمام مالك- رحمه الله- منع الجمع في الحضر، إلا إنه أجاز الجمع بعذر المرض والمطر، حيث أجاز الجمع بعذر المطر وقت المغرب والعشاء، ولم يجزه بين الظهر والعصر، عن ابن عباس أنه قال:"صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر"، قال الإمام مالك- رحمه الله:- "أرى ذلك كان في مطر"

النرد أو النردشير

"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"

وهذا اختلف العلماء فيه هل هو له علة أم لا؟؟

فمن العلماء من ذهب أن المسألة على المقامرة والصحيح أن هذا التعليل قد يقوض العموم الذي جاء به النص والنص جاء صريحاً: "من اللعب بالنرد أو النردشير فكأنما وضع يده في دم خنزير".

فاللعب بالنرد حرام، وكل لعبة دخل فيها النرد فهي محرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. رواه مسلم.

قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ... وَمَعْنَى: صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمِهِ فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا وَهُوَ تَشْبِيهِهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا. انتهى.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني. وفي عون المعبود: فَاللَّعِبُ بِهِ حَرَامٌ. قَالَ الْعَزِيزِيُّ: لِأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى مَا يُخْرِجُهُ الْكُفَّانِ أَيْ الْحَصَا وَنَحْوَهُ فَهُوَ كَالْأَزْلَامِ انتهى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ. رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني. قال ابن الأثير: والْكُوبَةُ هِيَ النَّرْدُ. وَقِيلَ: الطَّبْلُ . وَقِيلَ: الْبَرَبُطُ انتهى..

وقد كان ابن عمر إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

وفي عون المعبود: اللعب بالنرد حَرَامٌ كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ. اهـ.

الرجوع في الهبة

مسألة الرجوع في العطية، فعند الجمهور لا يجوز الرجوع فيها، وعند الشافعية يجوز لأي امرئ أعطى عطية هبة أن يرجع فيها.

قال الشافعية: كل واهب إذا أراد أن يرجع في هبته فله أن يرجع في هبته، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع)، يقول الشافعية: هذا حديث إسناده كالشمس، ويقول أحمد: حديث صحيح، ويقول مالك: إسناده لا غبار عليه، ويقول أبو حنيفة: حديث صحيح، إذاً: بلغهم الدليل وعلموا صحته، لكن الخلاف في فهم مراد رسول الله، ف الشافعي فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود) أن الكلب إذا استقاء ثم أكل قيئه فإنه يحل له، فكذاك الواهب يجوز له ويباح له أن يعود في هبته كما أن الكلب يعود في قيئه، وهذا فهم دقيق، لكنه ليس براجح بل هو مرجوح جداً، والرد عليه سهل

وهين، وهو أن الإمام أحمد بن حنبل عند مناظرته للشافعي أجاب على الشافعي بهذا الجواب

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات قال: (ليس لنا مثل السوء) يعني: لا يجوز لنا أن نتمثل بما تتمثل به الكلاب ولا نفعل مثل ما تفعل الكلاب، فهذه دلالة واضحة جداً على أن الواهب لا يجوز له أن يرجع في هبته بحال من الأحوال.

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
ردّ كثير من المعاصرين حكم التعدد بهذه الآية، فقالوا لا أحد يستطيع أن يعدل بين النساء وهذا بقول الله، والله قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}

والرد على هذه الشبهة: نعم! قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء:3]، ونحن نقول بهذه الآية فمن خاف عدم العدل وجب عليه أن لا يعدد؛ لأنه سيقع في الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، والله حرم الظلم على العباد كما حرمه على نفسه، أما إن كان الرجل يعلم من نفسه أنه سيعدل بين النساء فله أن يعدد.

والعدل المقصود به في هذه الآية {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} [النساء:3] هو عدل المبيت والنفقة والمسكن، والواجب هو العدل في النفقة والقسم والمسكن، كأن تسكن هذه في سكن وتسكن الأخرى في سكن، وكأن تبيت مع هذه ليلة وتبيت مع الأخرى ليلة مثلاً، فلا بد أن يعدل فيكون لهذه ليلة أو هذه ليلة وهذه أسبوع والأخرى أسبوع حسبما يتفق الزوجان في مسألة القسم، ويعدل في النفقة، وفي حسن المعاشرة والتعامل، وفي السكن، كل هذا من باب العدل الذي أمر المرء أن يأتي به في هذه الآية، فالمقصود أن من استطاع أن يفعل ذلك فله أن يعدد فإن لم يستطع فليقف عند بابه ولا يتجرأ حتى لا يقع في المظلمة.

أما الآية الأخرى وهي قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء:129] فإن المقصود بها: العدل الباطني وهو ميل القلوب، وميل القلوب، لا يملكها إلا صاحب القلوب.

ويجلي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يحب عائشة حباً جماً، وكان يقسم بين نسائه حتى أنه لما قالت له عائشة: تحبني؟ قال: نعم! أحبك.

قالت: ما دليلك على ذلك؟ فضرب بيده فوجد درهما فأعطاهما درهماً قال: هذا الدليل على حبي لك، فحسبت أنها قد استندت بهذا الدرهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خصها به، فطاف النبي صلى الله عليه وسلم على النساء التسع فأعطى كل واحدة منهن درهماً، فقالت مترفة عليهن: يا رسول الله! من أحب النساء إليك، فقال: التي أعطيتها الدرهم، فوقفت أمامهن تفخر وهي معها الدرهم وهن معهن الدراهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم هذه الدراهم قسمة عدل ظاهرة.

أما في الباطن فكانت أحب النساء إليه هي عائشة كما في الصحيحين عن عمرو بن العاص قال: (يا رسول الله! من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: لست أسأل عن النساء بل عن الرجال، قال: أبوها) فإن عائشة كانت أحب النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه في مرض موته كان يقول: (أين أنا غداً؟ أين أنا اليوم؟) ففهم أمهات المؤمنين من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يطيب عند عائشة فأذن له أن يكون عند عائشة، فهي أحب النساء إليه، ومع ذلك كان يقسم قسمة العدل، وكان يقول: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك - في النفقة والسكنة وحسن المعاشرة والملاطفة - فلا تؤاخذني فيما تملك) وهو الميل القلبي، وبذلك علم أن المقصود بهذه الآية: ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا)) [النساء: 129] الميل القلبي أما الأصل إن استطعت فلك أن تعدد.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

ينكر بعض المغرضين حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ لأنه معلول سنداً - في نظرهم - شاذ متنا، إذ في سنده أبو بكر الذي حد في حد قذف؛ ومن ثم لا تقبل روايته، أما من ناحية المتن فهو متعارض مع القرآن الكريم الذي ساوى بين الرجل والمرأة، بل إنه قد مدح بلقيس ملكة سبأ - مع أنها أنثى - وضم فرعون - مع أنه رجل - كذلك فهو مناقض للواقع، فقد تولت كل من "أنديرا غاندي" و "مارجريت تاتشر" في الهند وإنجلترا وحققتا نجاحاً كبيراً وتقدمتا ببلديهما تقدماً عظيماً، كذلك من حق المرأة أن تلي القضاء، فقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله القضاء، وكل هذه الحقائق تؤكد خطأ نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في السنة النبوية وادعاء تناقضها مع القرآن الكريم.

وجوه إبطال الشبهة :

(1) الحديث صحيح سندا وممتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه، وأبو بكرة -رضي الله عنه- صحابي جليل، ولا يقدر في عدالته حده في قذف، وقد أجمع أهل العلم على قبول روايته.

أما متن الحديث فلا يتعارض مع القرآن، فبالرغم من أن الله قد ساوى بين الرجل والمرأة، إلا أنه اختص كلا منهما بما يناسب تكوينه الجسدي والنفسي من أعمال، ولا تعني حكاية الله قصة بلقيس أنه تعالى أقر بولاية المرأة، كذلك لم يذم الله تعالى فرعون لمحض ذكوريته، وإنما لكفره وظلمه شعبه وعناده، وعليه فقد انتفى القول بتعارض الحديث مع القرآن، ومن ثم انتفى القول بشذوذ متن الحديث.

(2) إن الإمامة العظمى للبلاد تحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، إضافة إلى دوام المتابعة، والدخول في المحافل، وقيادة الجيوش، وكل ذلك جعلها أمرا عسيرا ومهمة شاقة، فأعفى الإسلام المرأة من توليها، لعدم اتفاق تكوينها النفسي والجسدي مع تلك المهام، ولا يعني نجاح أحاد النساء في قيادة أقوامهن أن ذلك قاعدة عامة وحكم مضطرد، وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين.

(3) لم يصح أن عمر -رضي الله عنه- ولي امرأة القضاء، ومسألة تولية المرأة القضاء مسألة خلافية تباينت فيها آراء الفقهاء قديما وحديثا، ما بين المنع المطلق والجواز المطلق، والجواز فيما لا حد فيه ولا قود، وهذا هو الرأي الراجح.

التفصيل:

أولا. لا يوجد في سند الحديث أو متنه ما يقدر في صحته أو يخول القول بتعارضه مع القرآن:

إن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» صحيح سندا وممتنا، فقد رواه إمام المحدثين البخاري في صحيحه؛ الذي أجمعت الأمة سلفا وخلفا على صحة كل ما رواه فيه دون خلاف يعتد به في ذلك، وإليك الرواية كما جاءت في صحيح البخاري:

«حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أما قولهم بأن الحديث معلول بأبي بكرة فقول شاذ مردود، فلم يرد الإعلال بالصحابي عن أي من علماء الحديث، فمن المعلوم أن الصحابة قد طوي بساطهم وارتفعت صحيفتهم، فقد زكاهم الله تعالى تزكية يقينية الثبوت والدلالة فقال: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) (البينة: ٨)، ولا شك أن من عدله الله، لا يجرحه أحد كائنا من كان.

كذلك عدل النبي -صلى الله عليه وسلم- صحابته وأثبت لهم الأفضلية حيث قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ولا شك أن أبا بكرة -رضي الله عنه- داخل في هذا التعديل.

ولم يرو عن أحد مما يعتد به من علماء الجرح والتعديل تجريح لأبي بكرة أو لغيره من الصحابة، وقد حدث عن أبي بكرة بنوه الأربعة: عبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وكذلك حدث عنه أبو عثمان النهدي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعقبة بن صهبان، وربيع بن حراش، والأحنف بن قيس وغيرهم.

وقد حكى الإجماع على قبول رواية أبي بكرة -رضي الله عنه- الحافظ ابن كثير بعد روايته لقصة أبي بكرة والمغيرة -رضي الله عنهما: فقال: "فأما قبول رواية أبي بكرة فمجمع عليه".

كما حكى الحافظ ابن القيم الإجماع على قبول روايته، وقال ابن حزم: ما سمعنا أن مسلماً فسق أبا بكرة ولا امتنع من قبول شهادته على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحكام الدين".

ولا يقدح في عدالة أبي بكرة كونه حد في قذف أو ارتكب ذنباً غيره؛ لأنه بطبيعة الحال غير معصوم من الخطأ، ثم إن الحدود تطهير لمرتكيها؛ ليعودوا إلى ما كانوا عليه من صلاح وتقوى قبل الذنب، وقد غفر الله تعالى للصحابة وكفر عنهم أسوأ ما عملوا، قال عز وجل: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون (33) لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين (34) ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا

ويجزئهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون (35) (الزمر)، فكيف تقبل روايته قبل الحد، ولا تقبل بعده مع تساوي حاله في الأمرين؟!

ومما يدعم قولنا بقبول روايته أن العلماء قد عرفوا الصحابي بأنه من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على ذلك، وإن تخللته ردة على الصحيح، والقذف أقل - بلا شك - من الكفر؛ فوجب أن يكون أبو بكرة صحابيا، وإن كان صحابيا فقد تحققت عدالته، ولا انفصام بين الأمرين، فمن زعم أن رجلا صح وصفه بالصحة، ثم حكم بانتقاض عدالته أو أقر من حكم بذلك؛ فقد خالف إجماع المسلمين، ولا يعتد بقوله، ومن ثم لا يستقيم للمنكرين إعلالهم الحديث بأبي بكرة رضي الله عنه. أما قولهم بشذوذ متن الحديث فغير صحيح، يتضح هذا من معرفة معنى الحديث الشاذ وتطبيق هذا المعنى على الحديث الذي معنا.

الحديث الشاذ كما عرفه المحدثون: "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كفقاه الراوي وعلو سنده"، وإذا نظرنا في التعريف وجدناه لا ينطبق على الحديث الذي معنا بأي حال، فأبو بكرة عدل لم يرو مخالفا لمن هو أوثق منه، ولم يرو غيره ما يعارض ما رواه، ومن هنا بطل القول بشذوذ متن الحديث.

أما زعمهم معارضة الحديث للقرآن في تقريره مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة - فنقول: إن هذا الكلام لا يستقيم لهم؛ لأن الله تعالى وإن ساوى بين الرجل والمرأة في التكاليف والعبادات والحقوق، فإنه اختص كلا منهما بما يناسبه من أعمال تتوافق وتكوينه الجسدي والنفسي، فكما أن الله تعالى قال: (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (97) (النحل) قال أيضا: (وليس الذكر كالأنثى) (آل عمران: ٣٦)، وقال: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (النساء: ٣٤)، فلكل من الذكر والأنثى خصائص جسمية وملكات عقلية تتحدد بها نوعية ما يشغله من أعمال، فالمساواة تتشكل في أن يعمل كل منهما فيما اختصه الله به من أعمال تناسبه، أما إذا عمل

الرجل عمل المرأة، أو قامت المرأة مقام الرجل انتفى وعطل مبدأ المساواة، وانتكست الفطر، واضمحت الأخلاق.

ردّ السنّة بالأصول

الاحناف حديث المصراة

ومن العجب العجاب في هذا الباب ما جاء عن فقهاء الحنفية مع الصحابي الجليل أبي هريرة سيد السبعة المكثرين عن النبي الأمين، إذ لم يعدوه من أصحاب الفقه والفتوى، وادعوا العمل بالقياس إذا خالف حديثه.

فوضعوا القياس والعقل في وجه السنّة، وتأولوا ذلك بالطعن في فقه أبي هريرة رغم أنه لا ينقل فهمه بل ينقل ما سمعه من رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما جاء في حديث المصراة

روى البخاري (2148)، ومُسلم (3890) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه خير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع التمر.

وقد رد بعض الحنفية هذا الحديث بدعوى مخالفته لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لم يلزم العمل به، إذا كان من رواية غير الفقيه وانسد باب الرأي فيه، فالحديث عند هؤلاء مخالف للقياس من كل وجه، وأبو هريرة في نظرهم ليس من فقهاء الصحابة، وقد أنكر بعض الحنفية ذلك، ونازعوا في صحة هذه القاعدة، وذهبوا إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، وبينوا أن الحديث ليس مُخالفاً للقياس وشهدوا لأبي هريرة بالفقه والفضل.

والظاهر عند بسط التفصيل في هذه المسألة: أن فقه الراوي لم يكن مشروطاً عند الإمام أبي حنيفة لقبول الحديث، وإنما كان يستعمله كمرجّح بين الأدلة، فيُقدم حديث الفقيه على حديث غيره عند التعارض، ولم يذكر الحنفية أمثلة لهذه القاعدة عدا مسألة المصراة وقد تباين أقوال الحنفية في تحديد السبب في ردّ أبي حنيفة لحديث المصراة، بناءً على موقفهم من هذه القاعدة، فمن أقرها ذهب إلى أن ترك الحديث كان لأجلها، ومن رفضها التمس سبباً آخر لرد الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4 / 364) : واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: منهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي. وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته عنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، والقهقهة في الصلاة، وغير ذلك، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك، قال ابن السمعاني في الأحكام: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله؛ بل هو بدعة ضلالة. اهـ.

ورده بعضهم؛ لأنه مخالف لظاهر الكتاب في قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194] وخبر الواحد لا يُخصص ظاهر الكتاب؛ لأن ذلك نسخ عندهم، والنسخ لا يكون إلا بالمتواتر أو السنة المشهورة.

ولم تُرَ مسألة اضطربت فيها أقوال الحنفية كهذه المسألة؛ فبعضهم ادعى النسخ، والبعض رده؛ لأنه مخالف للقياس وراويه غير فقيه، والبعض الآخر لمخالفته ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضعف موقفهم تجاه العمل بهذا الحديث.

ولذلك نجد أن بعض الحنفية خالف المذهب وأخذ بمذهب الجمهور كأبي يوسف وزفر وإليه مال السرخسي فقال كما في المبسوط (13 / 38) : وبعد ما صحَّ الحديث فكل قياس متروك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول.

وذكروا وجوهاً كثيرة لمخالفة الحديث للأصول، لخصها الكوثري في النكت الطريفة ص فقال: إنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط، وقدر الخيار بثلاثة أيام وإنما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط، وأوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع، وأوجب البدل مع قيام المبدل، وقدر بالتمر والطعام والمتلفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة، وجعل الضمان بالقيمة مع أن اللبن مثلي، ويؤدي إلى الربا إذا كان ثمن

المصراة بالتمر حيث يزيد صاعًا منه، كما يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض. وهذه ثماني مخالقات تقضي بترك العمل بالحديث. اهـ.

وقد أجاب النووي عن دعوى النسخ بأنها دعوى بالاحتمال من غير دليل، وعن دعوى مخالفة الحديث لقياس الأصول بأن ما ورد النص به فهو أصل بذاته، ولا يعتبر فيه موافقه الأصول كالدية على العاقلة، والغرة في الجنين وغير ذلك، وليس إبطال أصل لمخالفته أصولًا أخرى بأولَى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل، والصواب العمل بها جميعًا، وترك القياس من أجل خبر الواحد؛ لأنه أقوى منه.

ولهذا قال أبو حنيفة: إن القياس أن الأكل ناسيًا يفطر، ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة: (إنما اطعمه الله وسقاه). وقَبِلَ أبو حنيفة خبر أبي فزارة في جواز التوضؤ بالنيذ وخبر زاذان في إبطال المصلي بالقهقهة، مع أنهما خالفا القياس. راجع: المجموع شرح المذهب (11/ 198).

ثم أجاب جوابًا تفصيليًا استوعب فيه جميع الوجوه التي ذكرها الحنفية لمخالفة الحديث للأصول والرد عليها، وبَيَّن أن الحديث ليس فيه مخالفة للأصول، وممن اعتنى بذلك أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/ 366)، فمن أراد الوقوف على تلك الوجوه والرد عليها فليرجع إليهما.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (18/ 209): وممن رد حديث المصراة أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه وهذا ما عيب عليه، ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك؛ لأن هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه والله أعلم على ما قال أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيبًا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي صلى الله عليه وسلم الخصومة في ذلك بما حده فيه. اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (2/ 236): الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة

اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجئ إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟ ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد. اهـ.

وكما نرى فإن مسألة المصراة من المسائل التي توجه بسببها النقد لمذهب أبي حنيفة، وعدّها العلماء من مخالفته للحديث، وقد التمس أصحابه سبباً لذلك فتباينت أقوالهم وتضاربت، والذي يعينان في هذا المقام: أن دعوى مخالفة خبر المصراة للقياس، وأن راويه ليس فقيهاً فلا يقدم خبره على القياس، قول لبعض الحنفية وليس كلهم، وأن هذا القول قد انتقد بشدة من الحنفية ومن غيرهم، مما يقوي أن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس ليس من قواعد أبي حنيفة.

المالكية إذا خالف الآحاد عمل أهل المدينة

الإمام مالك رحمه الله كانت له أصول في قبول الأحاديث وردها، فمن ذلك أن حديث الآحاد إذا خالف عمل المدينة أو ظاهر القرآن الكريم أو خالف قاعدة كلية من قواعد الشرع لم يعمل به.

ظاهر قول مالك رحمه الله أنه إذا وُجد العمل على خلاف الخبر فإنه يُردّ، وهذا ما أشار إليه: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً، معمولاً به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يحوز انتحالها ولا ادّعاؤها". أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، اعتنى به أبو عبد الرحمن الشامي، دار الكتب العلمية، ب.

ولذلك فإن المالكية يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتّصل على أخبار الآحاد تخريجاً منهم على أنه من النقل المتواتر، وحجتهم في ذلك أن العمل المتّصل المُستفيض بمنزلة الخبر المتواتر؛ قال ابن القصار (379هـ): "وأخبار أهل المدينة أخبارٌ تواتر فكانت أولى من أخبار الآحاد".

واحتجوا أيضاً بأن أهل المدينة لو ثبت أنهم عملوا بخلاف الخبر مع علمهم به كان ذلك دليلاً على أنهم تركوا الخبر لدليل ناسخ، يقول ابن رشد(450هـ): "هذا معلوم من مذهب مالك(179هـ) أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العُدول ، لأن المدينة دار النبي -عليه السلام- وبها مات وأصحابه متوافرون، فبيعد أن يخفى الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافة إلا وقد علموا النسخ فيه".

وقد لخص القاضي عبد الوهاب (422هـ) في المعونة هذه المسألة بقوله: "إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل، وجب المصير إلى عملهم لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد....، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله". [17]

حديث كل ذي ناب

فإن في مذهب مالك- رحمه الله تعالى- في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الحرمة، الكراهة، الإباحة. وقد خالف أصحاب مالك ما كان عليه شيخهم بل ما جاء به الحديث في الموطأ ذاته، وذلك عملاً بأصولهم

فيرى خليل وأغلب شروحه أن القول المشهور في المذهب هو الكراهة كما قال العلامة خليل في المختصر: والمكروه سبع وضع وثلث وذئب.

وأما أكل ذي مخلب من الطير؛ ففيه الأقوال الثلاثة أيضاً، والمشهور منها في المذهب هو القول بإباحة الأكل مطلقاً.

قال خليل عاطفاً على المباح: وطير ولو جلالة وذا مخلب. وقال الخرشي في شرحه: هذا هو المشهور. وفي حاشية العدوي: ومقابلته (يعني المشهور) ما رواه ابن أبي أويس عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب. وظاهر قوله لا يؤكل المنع وقاله في الإكمال، وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة أكل ذي مخلب

وفي المدونة عن ابن القاسم قال: لم يكن مالك يذكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها.

وفي الموطأ - رواية يحيى - قال: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ومن خلال ما تقدم عرضه من أقوال في مذهب الإمام مالك يتبين لك أن الراجح هو القول بالتحريم للحديث الثابت، وهذا هو نص مالك في موطئه الذي لم يترك كتابا غيره، فمن نسب إليه قولاً بالكراهة أو قولاً بالإباحة فإنه يرد عليه بما سطره هو بأنامله.

وهذه الأقوال قال بها بعض علماء السلف ممن سبق مالكا من الصحابة والتابعين. قال القرطبي في تفسيره للآية المذكورة: وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال. فقال مرة: هي محرمة، لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية، ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي.

ردّ السنة بالتخصيص

ومن مسالك هدر النصوص - وإن كان يعتذر للعلماء ممن لم يتعمد ذلك - ولكن حقيقة الفعل يُفضي إلى هدر النصّ الشرعي، هو ما جاء بتخصيص عمومات النصوص بالتعليقات التي لا يشهد لها نص ولا سياق ولا حال، ومن ذلك:

تخصيص تحريم النمص بأنه ما لم يكن بإذن الزوج أو ما سبب غرراً

قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (257/2): (فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة) وذكر قبل ذلك أنه يحرم للتدليس وأنه يجوز لذات الزوج أن تفعله للزينة فقال: (أن أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري، أو حرّة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ليس منّا من غش. والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الْكُحْلِ ، وَالْخِصَابِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُويَ عَنْ النَّبِيِّ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَنَّهُ قَالَ: لُعِنَ السَّلْتَاءُ وَالْمَرْهَاءُ قَالَسَلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَضِبُ ، وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ ، يُرِيدُ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كِرَاهَةً لِزَوْجِهَا ، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ زَيْنَةً لَهُ فَكَذَلِكَ صِلَةُ الشَّعْرِ لِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ فِي الزَّيْنَةِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يَكُلَّ حَالٍ: لِأَنَّ التَّهْيَ عَامٌّ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ).

وقال الرَّمْلِيُّ فِي " نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ " (25/2): (والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب الْمُحَسَّنِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا فِي ذَلِكَ جَازٌ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَزْيِينِهَا لَهُ، كَمَا فِي) الرُّوضَةِ ((وَأَصْلُهَا. وَهُوَ الْأَوْجَهُ).

وَفِي " شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ مِنْ أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلْإِمَامِ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ " (173/1) قَالَ: (وَيَحْرَمُ) عَلَى الْمَرْأَةِ (التنميص) فَعَلًا وَسُؤَالَ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ " " لَعِنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمَتَنِمِصَةَ. " إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ (وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ أَوْ الْحَاجِبِ) لِلْحَسَنِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ - كَمَا فِي " الْفَتْحِ " - (393/10): (إِنَّمَا وَرَدَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَمَّا فِيهَا مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ، وَلَوْ رَخِصَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَكَانَ وَسِيلَةً إِلَى اسْتِجَارَةِ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَشِّ، وَلَمَّا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ " الْمَغْيِرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ ").

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي: " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (151 14/): (وَأَمَّا النَّامِصَةُ بِالْصَادِ الْمَهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تَزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمَتَنِمِصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا. وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبٌ فَلَا تَحْرِمُ إِزَالَتَهَا، بَلْ يَسْتَحِبُّ عِنْدَنَا).

لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " (391 10/): (وَإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافٌ لِمَنْعٍ لِلتَّدْلِيسِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ النَّمِصُ أَشْهَرَ شَعَارًا لِلْفَوَاجِرِ وَامْتِنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهَا وَفِي

رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة).

ردّ السنة بالطعن في حاملها

تحت مسمى «باحث ومجدد إسلامي» طعن البعض في السنة النبوية ورواية الأحاديث عن طريق الطعن في حاملها ومبينيها

فالجناية على العلماء خرق في الدين، فمن ثم قال الطحاوي في (عقيدته): (وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين – أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر – لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير السبيل).

قال ابن المبارك: (من استخف بالعلماء ذهب آخرته، ومن استخف بالأمرء ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهب مروءته).

وقال أبو سنان الأسدي: (إذا كان طالب العلم قبل أن يتعلم مسألة في الدين يتعلم الوقعة في الناس؛ متى يفلح؟!).

وقال الإمام أحمد بن الأزرعي: (الوقعة في أهل العلم ولا سيما أكابرهم من كبار الذنوب).

وعن جعفر بن سليمان قال: سمعت مالك بن دينار يقول:

(كفى بالمرء شراً أن لا يكون صالحاً، وهو يقع في الصالحين).

والطاعنون في العلماء لا يضررون إلا أنفسهم، وهم يستجلبون لها بفعلتهم الشنيعة أخبث الأوصاف: بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون [الحجرات: 11]. وهم من شرار عباد الله؛ بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت)).

وهم مفسدون في الأرض، وقد قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس: 81].

وهم عرضة لحرب الله تعالى، القائل في الحديث القدسي: ((من عادى لي ولياً، فقد أذنته بالحرب)).

وهم متعرضون لاستجابة دعوة العالم المظلوم عليهم، فدعوة المظلوم – ولو كان فاسقاً – ليس بينها وبين الله حجاب، فكيف بدعوة ولي الله الذي قال فيه: ((ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)).

قال الإمام الحافظ أبو العباس الحسن بن سفيان لمن أثقل عليه: (ما هذا؟! قد احتملتك وأنا ابن تسعين سنة، فاتق الله في المشايخ، فربما استجيبت فيك دعوة).

ولما أنكر السلطان على الوزير نظام الملك صرف الأموال الكثيرة في جهة طلبة العلم، أجابه:

(أقمت لك بها جنداً لا ترد سهامهم بالأسحار)، فاستصوب فعله، وساعده عليه.

وبما أن الجزاء من جنس العمل؛ فليبشر الطاعن في العلماء المستهزئ بهم؛ بعاقبة من جنس فعله:

فعن إبراهيم رحمه الله قال: (إني أجد نفسي تحدثني بالشيء، فما يمنعني أن أتكلم به إلا مخافة أن أبتلى به).

وقال عمرو بن شرحبيل: (لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحكت منه؛ لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً).

ثم الخائن في أعراض العلماء ظلاماً وعدواً إن حمل عنه ذلك، واقتدى به فيه، فقد سن سيئة فعلية وزررها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والدال على الشر كفاعله، والسعيد من إذا مات ماتت معه سيئاته، قال تعالى: وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ [يس: 12].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: (لحوم العلماء مسمومة، من شمهها مرض، ومن أكلها مات).

وعن مخلد قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: ذكرت يوماً عند الحسن بن ذكوان رجلاً بشيء، فقال: (مه لا تذكر العلماء بشيء، فيميت الله قلبك).

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى:

(واعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لِنَعَشِ العلم خلق ذميم) .

وقال أيضاً رحمه الله: (.. ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب؛ ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور: 63]).

ومن مخاطر الطعن في العلماء :

التسبب إلى تعطيل الانتفاع بعلمهم :

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك؛ لأنه يدعو إلى الصلاة فكيف يستبجح قوم إطلاق ألسنتهم في ورثة الأنبياء الداعين إلى الله عز وجل؟!

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ [فصلت: 33].

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟!).

وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: (الدنيا كلها ظلمة، إلا مجالس العلماء) .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله: (إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟!).

ومن شؤم الطعن في العلماء :

أن القدح بالحامل يفضي إلى القدم بما يحمله من الشرع والدين، ولهذا أطبق العلماء على أن من أسباب الإلحاد: (القدح في العلماء).

لما استهزأ رجل من المنافقين بالصحابة رضي الله عنهم، قائلاً: (ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء) أنزل الله عز وجل: وَلَئِنْ

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ [التوبة: 65 - 66] .

ويقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى:

(بادرة ملعونة.. وهي تكفير الأئمة: النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون) .

ومن شؤم تلويث الجو الدعوي بالطعن في العلماء ،
وتجريح الأخيار:

التسبب في انزواء بعض هؤلاء الأخيار، وابتعادهم عن ساحة التربية والتعليم والدعوة، صيانة لأعراضهم، وحفظاً لحياة قلوبهم؛ لأن القلوب الحرة يؤديها التعكير:

(إن الحساسية تبلغ مداها لدى الداعية السوي، ونفسه تعاف كل جو خانق غير نقي، إن روحه لا تطيق الأجواء المغبرة وانعدام الأوكسجين، ومؤلمة هي لفحات التراب.. أسلوب في القتل هو الخنق، ونمط في الإرهاب الطائش هو العصف) .

(.. وإذا لم نتقيد بالضوابط في الممارسات الدعوية، فإن الأذواق ستفسد، ويكثر الصخب الذي يرهق الثقة المؤهل للتقدم، فينزوي حفاظاً على عرضه وسمعته، ولئلا يقسو قلبه عبر قيل وقال) .

فأقبح به من تعويق، وتشيط، وتزهيد حذرنا منه العلامة الشيخ طاهر الجزائري (ت 1338هـ) وهو على فراش الموت بكلمات حقها أن تكتب بماء العيون لا بماء الذهب؛ إذ قال رحمه الله:

(عدوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعضوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهدوا في خدمتكم) .

فإذا خلت الساحة من أهل العلم والتقوى، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، يفتونهم بغير علم، وإذا أفتوهم بغير علم فلا تسأل عن الحرمات التي تستباح، والدم المعصوم الذي

يهراق، والعرض الذي ينتهك، والمال الذي يهدر، ونظرة واحدة إلى الواقع الأليم في بعض بلاد المسلمين وما يقع فيها من مجازر ومذابح بأيدي الأعداء الذين استبدوا برأيهم، وتأولوا بأهوائهم، وركبوا رؤوسهم، ولم يصفوا إلى نصائح العلماء؛ تنبئك عن مخاطر تغييب العلماء، وقطع الصلة بينهم وبين الشباب.

إن العلماء هم (عقول الأمة) والأمة التي لا تحترم عقولها غير جديرة بالبقاء..

قال الطحاوي: وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.

هذه الجملة من هذه العقيدة المباركة قَرَّرَ فيها الطحاوي منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل العلم من أهل الأثر وأهل الفقه.

فإنهم كما قال (لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ) لَأَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ ولأنهم المُفْتُونَ في مسائل الشريعة، ولأنهم المُبَيِّنُونَ للناس معنى كلام الله عز وجل في كتابه ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يدفعون عن الدين ويدبُّون عنه بتثبيت العقيدة الصحيحة وتثبيت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورد الموضوعات والأحاديث المنكرة والباطلة التي أضيفت للنبي صلى الله عليه وسلم.

فهم إذاً حُماة الشريعة العلمية، ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء؛ لأنَّ الأنبياء لم يُورثُوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، والذين حمى العلم هم الصحابة رضوان الله عليهم، وهم التابعون من علماء السلف وعلماء تابعي التابعين من أهل الحديث ومن أهل الفقه.

فهؤلاء منهج أهل السنة والجماعة أن يُذَكَّرَ الجميع بالجميل، وأن لا نقع في عالم من العلماء لا من أهل الحديث ولا من أهل الفقه، بل يُذَكَّرُونَ بالجميل ولا يُذَكَّرُونَ بسوء، وإنما يُرَجَى لهم فيما أخطؤوا فيه أنهم إِيَّما اجتهدوا ورَجَّوا الأجر والثواب والخطأ لا يُتَابَعُ عليه صاحبه.

وهذا الأصل ذكره الطحاوي في هذا المقام لأجل أَنَّ طائفةً من غلاة أهل الحديث في ذلك الزمن كانوا يقعون في أهل الفقه، وطائفة من غلاة أهل الفقه كانوا يقعون في أهل الحديث ويصفونهم بالجمود.

وأهل السنة الذين تحققوا بالكتاب وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبهدي الصحابة يعلمون أَنَّ الجميع مُحْسِنٌ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ ما أرادوا إلا نصرة الشريعة والحفاظ على العلم والفقه.

نعم هم درجات في مقامهم وفي علمهم، لكنَّهُمْ لَا يُذَكَّرُونَ إلا بالجميل، والله - عز وجل - سَخَّرَ هَؤُلَاءِ لشيءٍ وَسَخَّرَ هَؤُلَاءِ لشيءٍ، والوسط هو سِمةُ أهل الاعتدال وَسِمةُ أهل السنة والجماعة كما كان عليه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماعات أهل العلم فإنهم كانوا على هذا السبيل.

ونذكر هاهنا مسائل:

المسألة الأولى:

أَنَّ ذِكْرَ الْعُلَمَاءِ بِالْجَمِيلِ وَعَدَمَ ذِكْرِهِمْ بِأَيِّ سَوْءٍ أَوْ قَدَحٍ هَذَا امْتِنَالٌ لِأَمْرَيْنِ:

1- الأمر الأول: امتثال لقول الله عز وجل: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]، ولقوله: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ [المجادلة: 11]، ولقوله عز وجل: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء: 83]، فَبَيَّنَ اللَّهُ - عز وجل - منزلة أهل العلم وَبَيَّنَ فَضْلَ الْعِلْمِ وَفَضْلَ أَهْلِهِ وَأَنَّهُمْ مَرْفُوعُونَ عَنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ دَرَجَاتٍ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ عز وجل.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ مُوَالِي، أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُوَالِي الْمُؤْمِنَ، ومعنى هذه الموالاة في قوله وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة: 71]، هي من الْوَلَايَةِ وهي المحبة والنصرة.

وهذه المحبة والنصرة عند أهل السنة والجماعة تتفاضل بتفاضل تحقق وصف الإيمان.

فالمؤمن يحب ويوالي المؤمن الآخر إذا كان كامل الإيمان أكثر من نُصْرَتِهِ ومحَبته لمن كان دونه.

ومعلومٌ أنَّ العلماء هم الذين أثنى الله - عز وجل - عليهم وأثنى عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم، فواجبٌ إذا بنص الآية أن يُؤَالَوا وأن يُذَكَّرُوا بالجميل وأن يُحَبُّوا وأن يُنَصَّرُوا وأن لا يُذَكَّرُوا بغير الحَسَنِ والجميل.

2- الأمر الثاني: أنَّ القدح في أهل العلم فيما أخطؤوا فيه... يرجع في الحقيقة عند العامة إلى قَدَحٍ في حَمَلَةِ الشريعة ونَقْلَةِ الشريعة وبالتالي فيضعف في النفوس محبة الشرع؛ لأنَّ أهل العلم حينئذٍ في النفوس ليسوا على مقامٍ رفيع وليسوا على منزلةٍ رفيعة في النفوس.

فحينئذٍ يُشَكُّ فيما ينقلونه من الدين وفيما يحفظون به الشريعة، فتؤول الأمور حينئذٍ إلى الأهواء والآراء فلا يكون ثَمَّ مرجعية إلى أهل العلم فيما أشكل على الناس فَتَنَقَّصَ عرى الإيمان....

لهذا كان ذِكْرُ العلماء بسوء هو من جنس ذكر الصحابة بسوء، ولهذا اتَّبَعَ الطحاوي ذكر الصحابة بذكر العلماء، يعني لما فَرَعَ من ذِكْرِ الصحابة ذَكَرَ العلماء؛ لأنَّ القدح في الصحابة والقدح في العلماء منشؤه واحد ونهايته واحدة، فَإِنَّ القدح في الصحابة طعنٌ في الدين، والقدح في العلماء المستقيمين، العلماء الربانيين فيما أخطؤوا فيه أو فيما اجتهدوا فيه هذا أيضاً يرجع إلى القدح في الدين، فالباب بابٌ واحد.

رد الحديث استبطاناً للنفاق

فالمنافقون في الأُمَّة باقون إلى قيام الساعة، وفي الناس مَنْ يُبَادِر لِرَدِّ الحديثِ بدَعْوَى مُمَوَّهَةٍ، حَقِيقَتُهَا: النِّفَاقُ الْمُخْتَفِي.

فهو لا يرضى مِنَ الإسلامِ بشيءٍ، ولا يستطيعُ الصَّدْعَ بِكُفْرِهِ؛ فَيَرُدُّ الحديثَ بِنِفَاقِهِ.

فهذا الحديثُ الصَّحِيحُ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» (٢٢).

هذا الحديث الذي لم يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ خِلالَ قُرُونِ الإسلامِ السَّابِقَةِ، يُطَلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي رَدَّهُ وَعَدَمَ قَبُولِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الشَّرْكِ الَّتِي تُكْرَسُ الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَجْعَلُهُ نِدَاءً لِلَّهِ، فَلَ طَاعَةَ فَوْقَ طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا شَيْءَ مِثْلَهَا!

فَيَتَبَاكَى هَذَا الْمُنَافِقُ عَلَى تَضْيِيعِ طَاعَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، بِالتَّهْوِينِ مِنَ طَاعَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوْهِمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ بَعِيدًا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، جَاهِلًا أَوْ مُتَجَاهِلًا ارْتِبَاطَ الطَّاعَتَيْنِ، الْمُبَيَّنَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

فَتِلْكَ الطَّاعَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ عَنْهُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون]، ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨) [المنافقون].

استجابة لداعي البدعة

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِبُ قَلْبُهُ الْبِدْعَةَ، فَيُحِيطُهَا بِسُورٍ يَحْفَظُهَا، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ
وراء السُّورِ أَحَادِيثَ تُنَاقِضُ بَدْعَتَهُ.

فَالْقَدَرِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، لَا تَقْوَى نَفْسُهُ
عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(٢٣)؛ فَيَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ بَدْعَتَهُ!
وَتَبْلُغُ الشَّنَاعَةُ أَوْجَهَا فِي الطَّعْنِ، عِنْدَمَا يَتَجَرَّأُ فِي الرَّدِّ عَلَى الثَّقَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ
مِنْ سَلَامَةِ نَقْلِهِمْ وَصِحَّتِهِ.

وَيُؤَمِّلُ كَثِيرٌ مِنْ رُؤَادِ الْبِدْعَةِ وَأَرْبَابِهَا أَنْ يَحْكُمُوا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَخَالِفَةَ لِأَهْوَائِهِمْ مِنَ الْكُتُبِ، وَأَنْ يَطْمُسُوا مَعَالِمَهَا مِنْ دَوَاوِينِ
الْإِسْلَامِ!

وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا: رُؤَادُ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ كَالْعِلْمَانِيَّةِ، أَوِ اللَّبْرَالِيَّةِ،
أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تَرَى فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبَايِنُ مَدْرَسَتَهَا، وَيُنَاقِضُ فِكْرَتَهَا؛ فَتَتَمَنَّى السَّعْيَ إِلَى تَزْيِيفِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، وَنَفْيِهَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ وَصُدُورِ أَهْلِهَا.

(٢٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

استسلاماً للهوى

فيجري بالعبد هواه فيما يبتغيه ويهواه، ويتسارع استجابةً لنفسه، ولا يتم له إيهام إقناع نفسه والآخرين إلا برّد حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخالف هواه. فمن الناس من يدفع في صدر حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»^(٢٤)، فيردّ الحديث بهواه.

ويطلب من وجوه رده ما يطلب، ويكسوها بهرجاً زائفاً في خطابٍ منمّقٍ من (شئنة نعرفها من أخزم)؛ لأنه يخالف الأهواء الشاردة في باب الجمال من المتجملين والمتجملات، أو المتأجرين بالتجميل، ففي الحديث ما يكسر شهوة نفوسهم نحو حسن الصورة.

ويدّعي منهم من يدّعي أنّ الحديث مكذوب؛ إذ لا دخل للشريعة في رسم حدود الجمال؛ لاختلافه باختلاف الزمان والمكان!! وكأنّ واضع الشرع - وهو الله سبحانه وتعالى - لم يعلم بما يكون من ذلك.

(٢٤) أخرجه مسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ضعف تسليم

فَمِنْ أَحَادِيثِ الْخُرَافَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٢٥)؛ فَهُوَ يَرُدُّهُ لَارْتِيَابِهِ وَضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ وَفُورِ التَّصَدِيقِ وَثُوبَتِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِهِ.

وَلَوْ قَوِي إِيمَانُهُ، لَعَلِمَ أَنَّهُ خَبَرٌ مِنَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا - وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ» - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»^(٢٦).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥].

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ غَضَاضَةٍ أَوْ مَنْقَصَةٍ لِلْمَرْأَةِ؛ فَالنَّبِيُّ

(٢٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٦) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٥٠٤) و«تغليق التعليق» (٥ / ٣٦٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَ بِكَوْنِهَا عَوْرَةً لَمْ يُخْبِرْ بِكَوْنِهَا شَيْئًا مُسْتَقْبَحًا خَبِيثًا، وَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حِفْظِهَا، فَالنَّاسُ كَافَّةً - حَتَّى كَثِيرٌ مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ كُلُّهُمْ فِيهَا سَلَفٌ - يَجْتَهِدُونَ فِي سِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ فِيحْفَظُونَهَا.

فالحديث إغراءٌ بحِفْظِ المرأة، وَحُضٌّ عَلَى ضَبْطِ أَمْرِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ حَتَّى لَا يُوصَلَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يُكْرَهُ.

جعل محبة الدنيا حكمًا على السنة

فالقلوب المولعة بأعراض الدنيا اللاهثة وراءها، لا تحتل حديثاً يُبعدها عنها ويمنعها منها.

فالأحاديث المروية في ذمِّ البُنْيَانِ والتَّطَاوُلِ فِيهِ هِيَ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوْدَاوِيَّةِ - بِزَعْمِهِمْ - تَجَاهَ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَبْغِيزِهَا لِلنُّفُوسِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ فَطَمِ نَفُوسِهِمْ عَنْ مَالُوفَاتِهَا؛ فَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَهْوَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وتلك الأحاديث يُراد منها: التَّارِغِبُ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمَبَاهَاةِ وَالْمُفَاخِرَةِ فِي الْبُنْيَانِ الَّتِي تُوقِعُ فِي الْمَحْظُورِ، وَيَنْشَأُ مِنْهَا وَضْعُ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا وَجِدَتْ حَاجَةً مُعْتَبَرَةً؛ كَتَوَفِيرِ الْمَسَاكِينِ، أَوْ اتِّخَاذِهَا سُبُلًا لِلْكَسْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ.

جعل العرف حكمًا على السنة

فحديثٌ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(٢٧) مَرْدُودٌ عِنْدَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ يَفُوحُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ، وَيُعَزِّزُ الطَّبَقِيَّةَ، وَيَمْنَحُ تَشْكِيلًا مُجْتَمَعِيًّا فَوْقِيَّةً مُطْلَقَةً!
وليس في الحديث شيءٌ من ذلك.

لَكِنَّ مُتَنَاوَلَهُ بِالتَّحْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ يَسْتَحْضِرُ الْعُرْفَ الشَّائِعَ لِللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي بَلَدِهِ وَمُحِيطِهِ، وَيَغْفَلُ عَنْ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهِ قِيَامُ الدَّاعِي لِحِفْظِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، الَّذِي قَدْ يَتَخَلَّفُ تَارَةً فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ، وَقَدْ يُوجَدُ تَارَةً أُخْرَى فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

فالبدويُّ قليلُ الوجود على حواضرِ النَّاسِ مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَلَا تَشْتَغِلُ نَفْسُهُ إِذَا دَخَلَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً بِضَبْطِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ سَرِيعُ الْخُرُوجِ مِنْهَا.
وهو كذلك إذا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ وَأُرِيدَتْ مِنْهُ عَسَرُ إِدْرَاكِهِ، وَشَقَّ الْوَصُولُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى فَلَا يَقْرَأُ لَهُ قَرَارٌ غَالِبًا.

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمُوجِبُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ وَمِنْهُ: مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي رُؤْيَا هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢٨).

زِدْ عَلَى هَذَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ هُوَ التُّهْمَةُ الَّتِي تَلْحَقُ الْحَضَرِيَّ الْمُسْتَدْعَى شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرَكُونَ التَّوَثُّقَ بِإِشْهَادِ جِيرَانِهِمْ وَأَهْلِ بَلَدِهِمْ وَيَسْتَشْهِدُونَ بِالْأَبَاعِدِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ إِلَّا لِرَبِيَّةٍ.

فَالْتُّهْمَةُ هُنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَضَرِيِّ طَالِبِ الشُّهَادَةِ، لَا بِالْبَدَوِيِّ الشَّاهِدِ.

فَالْحَدِيثُ كَيْفَمَا كَانَ عَلَى أَيِّ الْمَعْنَيْنِ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَفُوحُ بِالْعُنْصَرِيَّةِ أَوْ الطَّبَقِيَّةِ أَوْ الْفُوقِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِتَشْكِيلَاتٍ مَجْتَمَعِيَّةٍ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مَا.

جبناً عن إظهار الحق

كَمَنْ يَرُدُّ الْيَوْمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» (٢٩).

فِيرُدُّهُ بِدَعْوَى: عَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْعَامِّ.

فالمهزوم أمام القوة المادية الغربية والشرقية، وما تنشره من مبادئ، وتحدده من أطُر، وترسمه من حدود؛ يضطرب كيانه، وتتهاوى مقاييسه خاضعاً لما يؤمنون به.

ويبلغ الخضوع غايته، عندما يَرُدُّ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل تشريعات بعيدة كُلِّ البُعْد عن الإسلام.

وَهُمْ يَرُدُّونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُسْتَغْرَبًا إِذَا رَدُّوا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ!

وليس في الحديث المذكور انتقاص للمرأة، أو عدها مخلوقاً مسلوبَ الحق.

(٢٩) أخرجه مسلم (٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَنُقْصَانُ دِينِهَا: بُيِّنَ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا تَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ عُذْرِهَا الَّذِي عَذَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ عَلَى امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَلَا نَفَسَاءَ.

وما عداه: فقد يكون في النساء مَنْ تَعْلُو فِي صَلَاحِهَا وَدِيَانَتِهَا فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا: فَبَيَّنَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»؛ وَهَذَا شَيْءٌ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَمَةُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعَنَ لِهَذَا وَأَقَرَّ، فَفِي الْقُرْآنِ مَا يُوضِّحُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا أَمْرٌ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَرَاعَاةً لِفِطْرَةِ الْمَرَأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ مِنَ الرَّحْمَةِ فَوْقَ مَا وَهَبَ الرَّجُلُ؛ فَحِفْظًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا: اعْتَبِرَتْ عَاطِفَتُهَا الْجَيَّاشَةَ، وَقُوَّتُهَا بِغَيْرِهَا؛ حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الْمَرَأَتَيْنِ كَمَالُ الضَّبْطِ لِلشَّهَادَةِ، وَكَمَالُ الرَّحْمَةِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْيُ كَوْنِ الْمَرَأَةِ عَاقِلَةً! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ، لَا تُخَاطَبُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْعَقْلِ؟!

وَفِي النَّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا نِسَاءٌ يَقْنَنَ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ فِي الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِدْرَاكِ.

دعوى التعارض مع المستحدثات العلمية

كَمَنْ يَرُدُّ حَدِيثَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٣٠)، مُقَدِّمًا قَوَاعِدَ الطَّبِّ وَحِفْظَ الصَّحَّةِ، مُسْتَعْرِبًا اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ.

ويغفل عن كون تلك القواعد تغيّرت كثيرًا عبر التاريخ؛ فالقواعد الحديثة للطبّ ليست هي القواعد الطّبيّة قديمًا، بل القواعد المُتجدّدة فيه يومًا بعد يومٍ ليست كتلك القواعد الّتي كانت قبل عُقودٍ قليلةٍ.

أَمَّا الوحي النّازل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا.

وإنَّ اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ مُمَكِّنٌ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ فَالنَّحْلَةُ تُخْرِجُ مِنْ أَعْلَاهَا عَسَلًا، وَتُلْقِي مِنْ أَسْفَلِهَا سُمًّا.

فالنَّحْلَةُ الَّتِي نَأْكُلُ عَسَلَهَا مُتَلَذِّذِينَ بِهِ، كَمْ قَتَلَتْ إِبْرُهَا نَاسًا مِنَ الْخَلْقِ لِشِدَّةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ السُّمِّ! فَاجْتَمَعَ فِي النَّحْلَةِ: دَاءٌ وَدَوَاءٌ، وَسُومٌ وَشِفَاءٌ.

وَالْحَيَّةُ الَّتِي يَقْتُلُ سُمُّهَا، يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَاوِينَ قَدِيمًا إِلَى اسْتِلَالِ شَيْءٍ مِنْهَا؛

(٣٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليَضَعُوهُ فيما يكون دَوَاءً لِدَفْعِ تِلْكَ السُّمُومِ.

وبعد ذلك: فقَرِيبًا قَبْلَ عُقُودٍ قَلِيلَةٍ، كانَ الجُدْرِيُّ مَبْتَدَأُ مُدَاوَاتِهِ: بما يَخْرُجُ مِنَ المَرِيضِ؛ وَذَلِكَ بِأَخْذِ مَوَادٍّ مِنْ جِلْدِ المُصَابِ وَحَقْنِهَا بِشَخْصٍ آخَرَ، وَيُولِّدُ ذَلِكَ مَنَاعَةً مُسْتَقْبَلِيَّةً ضَدَّ مَرَضِ الجُدْرِيِّ.

وفوق هذا وذاك: فَإِنَّ بُحُوثًا مُعَاَصِرَةً مِنْ مُسْلِمِينَ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ، بَيَّنَّتْ مَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ...» مِنْ بَيَانِ اللِّدَاءِ وَالدَّوَاءِ، وَأَنَّهُ يُوجَدُ فِي تَرْكِيبِ الذُّبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الجَرَاثِمِ وَالمِكْرُوبَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَدْوَاءٍ وَعِلَلٍ أُخْرَى.

عدم مواكبة العصر الحديث

كَمَنْ يَرُدُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣١)، وَيَرُسِّمُ حَوْلَ الْحَدِيثِ ضَوْضَاءَ نَتَجَتْ مِنْ خَلَلِ الْإِيمَانِ، لَا اخْتِلَافِ الزَّמَانِ.

فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَمَّتْ بِوَضْعِ إِلَهِيٍّ، يَتَجَاوَزُ حُدُودَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَا يَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنَعُ الْمَرْأَةِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ لِحِرْمَانِهَا مِنْ حَقِّ لَهَا حَيْلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ؛ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَتَسْتَخْرِجَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

وَلَا يَرْمِي كَذَلِكَ لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا؛ بَلْ فِيهِ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّعَايَةِ، وَدَفْعُ عَنَاءِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ عَنْهَا، وَحِمَايَتُهَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ. عَلَى أَنَّ لِّلْفُقَهَاءِ فِي هَذَا بَحْثًا مُتَّسِعَ الْأَطْرَافِ؛ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِبْطَالُ دَعْوَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُوَآكِبَةً لِلزَّمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لِكُونِهِ مُنَاقِضًا لِلْوَضْعِ الْبَشَرِيِّ الْيَوْمِ.

(٣١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢) وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اتباعاً للفلسفات الإنسانية

كَمَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِع»^(٣٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ»^(٣٣).
فالمؤمنون بالنظم الديمقراطية أو الشيوعية، يردُّون هذين الحديثين وما كان في معناه:

○ فالديمقراطي - المؤمن بمنازعة ولي الأمر باسم (المعارضة) -: يردُّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعْ وَأَطِع».

○ والشيوعي - المؤمنُ بِحَتْمِيَّةِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْحَاكِمِ أَوْ حِزْبِهِ الْأَحْمَرِ -: يردُّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ».

وهذا الردُّ وذاك، ناشئ من اتباع فلسفة إنسانية معينة، تتعلق بنظام الحكم والسياسة.

(٣٢) أخرجه البخاري (٦٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣٣) أخرجه مسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولها نظائر كثيرة في فلسفاتٍ مختلفةٍ، تتعلّق بالاقتصاد أو الثقافة أو الفكر أو الرياضة أو الاجتماع أو غيرها؛ كلّها تخرجُ من مشكاة تلك الحضارات والفلسفات الإنسانية المخالفة لتّشريع الإسلام.

فليس واجباً علينا - أهل الإسلام - أن نُؤمن بتلك الفلسفات، وأن نردّ ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث، بل نحنُ مؤمنون بالوحي الذي جاء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُكذّبون بما يُخالفه من الفلسفات الإنسانية في الحضارات البشرية عبر التاريخ.

إِنَّ هَذِهِ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ وَجَدْتُ سُوقًا رَائِجَةً الْيَوْمَ:

✓ لِطُغْيَانِ الْمَادَّةِ.

✓ وَاسْتِبْدَادِ الْإِنْسَانِ.

✓ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ.

✓ وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ.

وَعِذَاهَا:

✓ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

✓ وَالرُّجُوعُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ بِهَا.

✓ وَتَلَقِّي مَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

✓ وَالرَّكُضُ وَرَاءَ كُلِّ رُويِيضَةٍ.

✓ وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ.

✓ وَالتَّهَافُتُ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ تَمْيِيزِهِ.

✓ وَتَتَبُّعُ مَنَافِذِ الْإِتِّصَالِ الْبَشَرِيِّ الْمَخْتَلِفَةِ.

وَدُعِمَ نَشْرُ تِلْكَ الْأُصُولِ:

- تَارَةً بِإِضْعَافِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ.

- وَتَارَةً بِالطُّعْنِ فِي ضَبْطِهَا وَنَقْلِهَا؛ حِفْظًا بِالصَّدْرِ، أَوْ كِتَابَةً بِالْقَلَمِ.

- وَتَارَةً بِتَهْوِيلِ انْتِشَارِ الْمَوْضُوعَاتِ.

وكل تلك الدعاوى زيفٌ مُبهرجٌ:

فإنَّ حُجَّةَ السُّنَّةِ: ثابتةٌ بالقرآن الكريم، الذي لا يسع مسلمًا أن يردَّه أو أن يكذب بشيءٍ ممَّا جاء فيه.

وتتأبع في ذلك: التَّصَدِيقُ بالأحاديث النَّبَوِّية، والآثارِ السَّلَفِيَّة، وما انعقد من إجماع الأُمَّة الإسلاميَّة قرنًا بعد قرنٍ بحُجَّةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجوب اتِّباعها وتَحريم رَدِّها.

وكذلك ما يُقَعِّع به مَنْ يُقَعِّع حَوْلَ ضَبْطِ الأحاديثِ حِفْظًا أو كتابةً؛ فإنَّه يُبْطِلُه ما مضى ممَّا ذكرناه من عناية الصَّحابة ثُمَّ مَنْ بعدهم إلى يومنا هذا بضَبْطِ الأحاديث المنقولة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحِفْظِها صَدْرًا وَسَطْرًا، بحيث لا يتطرَّق إليها تَغْيِيرٌ أو تحريفٌ أو تزيفٌ.

ولو رام أحدُ اليوم أن يُزَيِّف شيئًا من أحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأَخْرَجَ الله عَرَجَلَهُ الجَهَابِذَةَ الَّذِينَ يَنْحَرُونَ فِكْرَتَهُ قبل أن تتجاوزَ رأسه.

وأما ما يذكرون من تهويلِ انتشارِ الأحاديثِ الموضوعة: فالأحاديثُ الموضوعة كان أهلُ الحديث قديمًا وحديثًا هم أعلمُ بها، وكانوا هم الحُصُونُ الواقية الَّذِينَ دفعوا في صَدْرِ الوَضَّاعِينَ، ومنعوا انتشارَ تلك الأحاديث وبَيَّنوها، وهي نَزَرٌ يَسِيرٌ فِي جَنَابِ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أَخَذْتُكُمْ الحَمِيَّةَ تجاه تلك الأحاديثِ الموضوعة، فيجب أن تأخذكم الحَمِيَّةُ أَكْثَرَ تجاه الأحاديثِ الصَّحِيحة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِالْحَثِّ على

العمل بها، واتِّباعها، وتصديقها، والتَّحَاكُمُ إليها.

الفهرس

1	الفهرس
4	كشف الخُذعة في تقسيم البدعة
4	الاعتصام بالسنة نجاه
4	وشواهد ذلك من القرآن
6	وشواهد من السنة جمة
8	ومن صور ذلك في السلف
8	من نعم الله على العباد: الاستمسك بالسنة
9	ما البدعة؟
9	المعنى اللغوي للبدعة:
11	المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:
13	البدعة لا تكون إلا مذمومة
13	فمن آيات الكتاب المجيد في ذم البدع:
17	ومن أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:
18	ومن الآثار الواردة في ذم البدع:
19	وهذه بعض أقوال العلماء في ذم البدع:
	من أسباب كون البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في الوقت
21	نفسه ذم للبدع:

23	 الاعتذار للعلماء الذين خالفوا في تقسيم البدعة
24	 السنّة ألزَمُ
26	 بعض القواعد
28	 أدلتهم في "البدعة الحسنة"، وإبطالها
28	 القسم الأول: شُبُه الأَدَلّة:
28	 «فإنَّ له من الأجر مثل من عمل بها»
30	 «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
36	 القسم الثاني: هذه النصوص نَسَبَت الاستئان إلى المكلف
38	 مناقشة هذه الشبهة:
41	 ثانيًا: إبطالاً لدَعواه
43	 القسم الثالث من الأدلة التي اشتبهت على محسّني البدع:
44	 مناقشة هذه الشبهة:
	القسم الرابع: ما ورد عن بعض الصحابة من عدِّ بعض الأعمال بدعةً، من غيرِ ذمِّ
51	 لها:
52	 مناقشة هذه الشبهة
62	 القسم الخامس: الإمام الشافعي -رحمه الله-:
62	 ردّ هذه الشبهة
68	 أدلة القائلين بتقسيم البدعة خمسة أقسام
68	 تعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى -:

تعريف الزركشي - رحمه الله - :	70
ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]	70
قول السيوطي في [الحاوي]:	71
قول ابن عساكر في كتابه [تبيين كذب المفتري]:	71
قول الشعراني في كتابه [اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر] المصنف	
لبیان اعتقاد (مُحيي الدين ابن عربي) وشرحه:	71
قول القاضي أبي بكر ابن العربي في شرحه للترمذي، عند قوله صلى الله عليه	
وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور»:	72
علماء استدلوا بهم، لكنهم وافقوا في عدّ أفعالٍ -في أصلها الفضلُ- من البدع .	72
ابن حجر الهيتمي	72
ابن حجر العسقلاني	74
العز ابن عبد السلام	76
ابن الصلاح	77
إبطال أدلتهم في تقسيم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة	77
والاستدلال عليهم من قول العز ابن عبد السلام	79
الرد على قسم التحريم	83
رد القسم المباح	83
رد القسم المندوب	84
رد القسم الواجب	90

كَشَفُ الْخُدْعَةِ فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ

الاعتصامُ بالسنةِ نَجاةٌ

وهذا هو قطب رحى الدين، وحبله المتين، وحصنه الحصين، وعروته الوثقى التي لا تنفصم، والطريق الوحيد الذي يوصل إلى الله سبحانه وتعالى. قال الزهري: "الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يُقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء".¹

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، كما ترجم عليه البخاري، والبخاري، وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين.

شواهد ذلك من القرآن

وجاءت تلك الشواهد بأسلوب الترغيب تارة، نحو قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [آل عمران: 132]، وقوله: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا [النساء: 69].

وبأسلوب التهريب تارة أخرى، نحو قوله تعالى: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [آل عمران: 32]،

¹ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 320).

وعن الزهري قال: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يُقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله". [الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 319)].

وقوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة: 92].

كما جاءت آيات تمدح المؤمنين الذين يطيعون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع
البشرى العظيمة لهم بالفوز والفلاح، نحو قوله تعالى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [النور: 51]،

وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالتحاكم إلى الكتاب والسنة عند التنازع، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء: 59].

وقال القرطبي في المقصود بالرد إلى الله والرسول: "{فردوه إلى الله والرسول}" أي: ردوا
ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح".²

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أمر برد كل ما تنازع الناس فيه -من أصول الدين
وفروعه- إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإنَّ فيهما الفصل في
جميع المسائل الخلافية، إمَّا بِصَرِيحِهِمَا، أو عُمُومِهِمَا، أو إِيمَاءٍ، أو تَنْبِيهِ، أو مفهوم أو
عموم معنى يُقَاسُ عليه ما أَشْبَهَهُ؛ لأنَّ كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا
يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان"⁽³⁾.

بل نجد من الآيات ما تنفي الاختيار عن كل مؤمن ومؤمنة، إذا حكم الله ورسوله ﷺ في أمرٍ
من الأمور:

² تفسير القرطبي (النساء: 59).

³ تفسير السعدي [النساء: 59].

يقول تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [الأحزاب: 36].

ونهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتقدموا بين يدي الله رسوله، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات: 1].

وقد ذكر ابن كثير أقوالاً عن السلف الصالح في معنى قوله تعالى: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، منها: عن ابن عباس قال: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة"، وعن الضحاك: "لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم"، وقال سفيان الثوري: "لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بقول ولا فعل".

وقال الشيخ السعدي في بيان ما يستتبط من الآية الكريمة: "هذا متضمن للأدب مع الله تعالى، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعظيم والاحترام له، وإكرامه.

فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالله ورسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه#، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أمورهم. وألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، فلا يقولوا حتى يقول، ولا يأمرؤا حتى يأمر. #

وشواهد ذلك من السنة جمّة...

فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم». ⁴

⁴ أخرجه الحاكم في [مستدرکه] برقم (318)، والبيهقي في [الكبرى] برقم (20362) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يُستغنى بها عن الإسناد". [التمهيد (331/24)] بتصرف يسير.

وقال العرياض بن سارية رضي الله عنه: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»".⁵

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ويقرن بين إصبعيه السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»".⁶

وعن المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله»".⁷

⁵ أخرجه أبو داود في [سننه] برقم (4607) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [الإرواء] برقم (2455).

⁶ أخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (867) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

⁷ أخرجه الترمذي في [سننه] برقم (2664) من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [صحيح الجامع] برقم (8186).

ومن صور ذلك في السلف:

عن عثمان بن حاصر الأزدي، قال: قلت لابن عباس: أوصني، قال: "عليك بالاستقامة، واتباع الأثر، وإياك والتبدع".⁸

وعن مالك بن أنس قال: قال عمر بن عبد العزيز يقول: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدياً بها هدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى".⁹

وعن الزهري قال: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله".¹⁰

وهكذا نرى توافر الأدلة على هذا الأصل العظيم، فلا يستقيم دين امرئ مسلم إلا إذا تمسك بهذا الأصل، واتخذة منهاجاً يسير عليه ويثبت حتى الممات.

من نعم الله على العباد: الاستمسك بالسنة

وقد كان هذا الأصل من الأصول التي اتفق عليها سلف هذه الأمة، فكان ذلك من أعظم نعم الله عليهم، يقول شيخ الإسلام: "وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا

⁸ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 337).

⁹ السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (1/ 357).

وعن مالك بن أنس أنه كان "إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً". الشريعة للأجري (1/ 407).

¹⁰ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 319).

قياسه، ولا وَجَدَه، فإنهم ثبتَ عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم... " 11.

وقد عبر اللالكائي عن هذه الحقيقة الناصعة بقوله: "أما بعدُ فإنَّ أوجبَ ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مَقولٍ، وأوضح حجةٍ ومعقولٍ، كتابُ الله الحق المبين، ثم قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها، والمقام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون، فهذه الوصايا الموروثة المتبوعة، والآثار المحفوظة المنقولة، وطرائق الحق المسلوكة، والدلائل اللائحة المشهورة، والحجج الباهرة المنصورة التي عملت عليها الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من خاصة الناس وعامتهم من المسلمين، واعتقدوها حجة فيما بينهم وبين الله رب العالمين، ثم من اقتدى بهم من الأئمة المهتدين، واقتفى آثارهم من المتبعين، واجتهد في سلوك سبيل المتقين، وكان مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. فمن أخذ في مثل هذه المحجة، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة- أمِنَ في دينه التَّبعة، في العاجلة والآجلة، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها... " 12.

ما البدعة؟

المعنى اللغوي للبدعة:

الْبِدْعَةُ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي (بَدَعَ).

11 مجموع الفتاوى لابن تيمية (28 / 13).

12 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (1 / 7-8).

فأما أصل استعمالها في لغة العرب فـ "أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكَلال".¹³

وشواهد هذين الأصلين في لغة العرب كثيرة، من ذلك:

قولهم -وهو يتعلق بالأصل الأول-: بَدَعَ الرَّكِيَّ¹⁴، إذا استنبطه، وقولهم: رَكِيَّ بَدِيع: حديثه الحَفَر، وقول العرب: لست ببِدَعٍ في كذا وكذا، أي لست بأول من أصابه هذا.

وقال في معجم مقاييس اللغة: "والعرب تقول: ابْتَدَعَ فلانُ الرَّكِيَّ: إذا استنبطه".

فهذا في معنى الأصل الأول الذي هو (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة).

أما الأصل الثاني -الكَلال والانقطاع- فإنه يأتي من الفعل (بَدَعَ) بهذا المعنى مُضَارِعًا[#]ش الفعلين (أَبْدَعَ) و(أَبْدَعَ) واسم مفعول (مُبْدَعٌ).

ففي معجم العين: "... وَأَبْدَعَ الْبَعِيرُ، فَهُوَ مُبْدَعٌ، وَهُوَ مِنْ دَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ دَاءٌ بَعِينُهُ، وَأَبْدَعَتِ الْإِبِلُ: إِذَا بُرِّكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْهَزَالِ، وَأَبْدَعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا حَسِرَ عَلَيْهِ¹⁵ ظَهْرُهُ¹⁶".¹⁷

¹³ مقاييس اللغة لابن فارس - كتاب الباء - باب الباء والذال وما بعدهما في الثلاثي - بدع.

¹⁴ قال ابن منظور في [لسان العرب]: "وَالرَّكِيَّةُ: الْبَيْرُ تُحْفَرُ، وَالْجَمْعُ: رَكِيٌّ، وَرَكَايَا".

¹⁵ حَسِرَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ، وَحَسِرَتْ وَاسْتَحَسِرَتْ: إِذَا أَعْيَتْ وَكَلَّتْ. انظر: [لسان العرب] لابن منظور - باب الراء - فصل الحاء المهملة.

¹⁶ مِنْ مَعَانِي "ظَهْرٌ": الدَّابَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ، أَوْ يُرَكَّبُ عَلَيْهَا. [المعجم الوسيط] - مادة "ظ ه ر".

¹⁷ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - حرف العين - باب الثلاثي الصحيح من حرف العين - باب العين والذال، والباء معهما.

وقال في معجم مقاييس اللغة: "... أبدأت الراحلة: إذا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ، وأُبدِعَ بالرجل: إذا كَلَّتْ رِكبُهُ أو عَطِبَتْ وَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ، وفي الحديث: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله، إنِّي أبدأع بي، فاحملني... ".

"وفي حديث الهذلي: «... فأزحفتُ عليه بالطريق، فعَيَّيَ بشأنها، إن هي أبدأعتُ كيف يأتي بها؟..»¹⁸، أي: انقطعت عن السير بكمالٍ أو ظَلَعٍ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير - إبداعاً، أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيدَ عليه منها، ومن الحديث: «... كيف أصنع بما أبدأع عليّ منها؟...»¹⁹، وأُبدِعَ: على ما لم يُسمَّ فاعله، وفي المثل: إذا طَلَبْتَ الباطلَ أبدأع بك²⁰."

المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:

اختلفت عبارات الناس سلفاً وخلفاً في تعريف البدعة الشرعية، تبعاً لاختلاف تصوُّرهم لماهية البدعة المنهية عنها، وتتَّوَعَّعَ مشاربهم، إلا أنَّ أجمعَ التعريفات للبدعة هو كما عرَّفها الإمام المحقق الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

ومن هذا التعريف تظهر لنا أصول:

البدعة تكون في الدين لا في الدنيا

فهي "طريقة في الدين مخترعة"، والدليل على هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»²¹، ومعنى «في أمرنا»: في ديننا،

¹⁸ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1325) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

¹⁹ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1325) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

²⁰ [حقيقة البدعة وأحكامها] لسعيد بن ناصر الغامدي (1/ ص 244).

²¹ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (2697)، ومسلم في [صحيحه] برقم (1718) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ومعنى «ردُّ»: مردود على صاحبه، كما تُردُّ العملة الزائفة على صاحبها. وهذا الحديث -أيضًا- عدُّوه من أصول الإسلام.

فإنَّ المبتدع -وإنَّ تعبد ببدعته، وقصدَ بها وجه الله- متعبد على غير أصل، مبتدع ما لم يشرعه الله ولا رسوله.

قال الحافظ ابن حجر: "والمحدثات بفتح الدال: جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع: بدعة..."²²، وقال عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده؛ فإنَّ معناه: مَنْ اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه".²³

البدعة هي التي تُفعل بقصد القرية:

وهذا أصل أصيل عند أهل السنة، يفرقون به بين الفعل الذي يكون بدعة والفعل الذي يكون معصية فحسب، وإن كانت البدعة معصية لله سبحانه وتعالى، إلا أنَّها تُفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكلٍّ منهما...

فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحدث القرية إلى الله، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجه آخر: هو ما تؤول إليه البدعة من مفسدَ حاليَّة ومآليَّة في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من

²² فتح الباري لابن حجر العسقلاني (13/ 253).

²³ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (5/ 302).

شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية أو المخالفة.

وهنا نفهم قول سفيان الثوري -رحمه الله- حين قال: "البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ فإنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

البدعة لا تكون إلا مذمومة

فمن آيات الكتاب المَجيد في ذم البدع:

1- الرهبانية مع حسن ما فيها قد ذمها الله: لقد حذر الله من البدع أيما تحذير، وبَيَّن لنا أنها من عمل الضالين، فقال تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد:27]، فهم ما أرادوا إلا رضوان الله، والتعبد لله، والاجتهاد في عبادة الله، ومع ذلك ذمهم الله أيما ذم، فقال: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد:27] ذمًا لهم.

فأين القول: إنَّ من البدع ما هو حسن؟ فما أحسن الانقطاع لعبادة الله وترك كل ملذات الدنيا! ومع ذلك ذمَّ الله الذين أحدثوا هذه البدعة كما ذمَّ رسوله صلى الله عليه وسلم كلَّ فعلٍ شابه ذلك الفعل، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث الثلاثة النفر: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». ²⁴

2- قوله -عز وجل-: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...} [آل عمران:7].

²⁴ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (5063)، وأخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (1401) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد جاء تفسيرها في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية، ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».²⁵

وكذلك فسرهما ابن عباس -رضي الله عنهما- كما روى الآجري بسنده أنه "ذكر لابن عباس -رضي الله عنهما- الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، قال -رضي الله تعالى عنه-: يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن مُتشابهه، وقرأ {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به}@".²⁶

3- وقوله -جل وعلا-: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153].

فالصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله، والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل أهل البدع.

والدليل على هذا: ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مُستقيماً»، قال: ثم خطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل، وليس منها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه»، ثم قرأ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: 153].²⁷

²⁵ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (4547)، وأخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (2665) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

²⁶ الشريعة للآجري (1/ 343).

²⁷ أخرجه أحمد في [مسنده] برقم (4437)، وأبو عاصم في [السنة] برقم (17)، والحاكم في [مستدركه] برقم (2938) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي، وقال: صحيح. وحسنه الشيخ الألباني في [ظلال الجنة في تخريج السنة] برقم (17).

وما رواه أبو نعيم بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام:153]، قال: "البدع والشبهات".²⁸

والنهي عن هذه السبل يدل على ذمها.

4- وقوله -سبحانه وتعالى-:

{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران:105-107].

وقد ورد ما يفسر هذه الآية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما نقل ذلك معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».²⁹

ولما رأى الصحابي الجليل أبو أمامة -رضي الله عنه- رؤوس الخوارج منصوبة على درج مسجد دمشق قال: "كلاب النار -ثلاثاً-، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خيرُ قتلى من قتلوه، ثم قرأ {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران:106-107].

²⁸ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (293 /3).

²⁹ أخرجه أحمد في [مسنده] برقم (16937) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [الصحيحة] برقم (204).

عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه رأى رعوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، كلاب النار - ثلاثاً - شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ#ش قلت لأبي أمامة: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمعته إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً ما حدثتكم".³⁰

وقد فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: 106] بقوله: "فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة".

5- وقوله -سبحانه-: {...} فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

قال الحافظ ابن كثير: "أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»".³¹

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}، أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة".

6- وقوله -تعالى-: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].

³⁰ مسند أحمد- باقي مسند الأنصار (5/ 256).
³¹ تفسير ابن كثير (النور: 63).

7- وقوله -تعالى-: «لَوْ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء:115].

ومن أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «... أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»³²، وزاد النسائي: «وكلُّ ضلالة في النار»³³.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».@

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة».@

4- وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملةً، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار، إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».³⁴

5- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني».@

6- وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء».@

³² أخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (867) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

³³ زيادة النسائي أخرجه في [سننه] برقم (1578)، وابن خزيمة في [صحيحه] برقم (1785)، وصححه الشيخ الألباني في [صحيح الترغيب والترهيب] برقم (50)، و[صحيح الجامع الصغير وزيادته] برقم (1353).

³⁴ أخرجه الترمذي في [سننه] برقم (2641) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ الألباني في [صحيح الجامع الصغير وزيادته] برقم (5343).

ومن الآثار الواردة في ذم البدع: ³⁵

1- ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: "إِنَّ مِنْ ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع! فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم ³⁶؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق...". ³⁷

2- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: "يا معشر القراء، استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً فلقد ضللتكم ضلالاً بعيداً...".

3- وروى الآجري بسنده عن أبي العالية قوله: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا @ عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، والذي عليه @ أصحابه، فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوة والبغضاء، قال: فحدثت به الحسن، فقال: صدق ونصح...". ³⁸

4- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدع).

5- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيت كل ضلالة".

6- وروى الإمام أحمد في [الزهد] بسنده عن الحسن البصري أنه قال: "اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم ما أحدث الناس في دينهم؛ فإن شر الأمور المحدثات".

³⁵ [حقيقة البدعة وأحكامها] ج 1 - من ص 73.

³⁶ زيغة: بالغين، وفي لفظ: "زيغة الحكيم" بالفاء. [الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (76)]، [صحيح وضعيف سنن أبي داود (10/ 111)].

³⁷ سنن أبي داود (7/ 20-21).

³⁸ الشريعة للأجري (1/ 300).

7- كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: "أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته؛ فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافه من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموه إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفّوا، وطمح عنهم أقوام فغلّوا، وإنهم بين ذلك لعلّى هُدًى مستقيم...".³⁹

8- وقال أيوب السختياني: ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً إلا ازداد من الله بُعداً.

9- وقال أبو قلابة: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحلّ السيف.

10- وقال حسان بن عطية -كما روى الأوزاعي عنه-: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ولا يُعيدّها إليهم إلى يوم القيامة.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذم البدع:⁴⁰

جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح الأنام في معاشهم ومَعَادهم، وسلكت لأجل ذلك أوضح المسالك، وأعطت كل دارج عليها نُورَه لتهدي#، وحذّرت من مغبة التنكّب المقيت؛ لأنه الضلال والفساد والمهلك.

³⁹ سنن أبي داود- ت: الأرئوط (ج7- ص23).

⁴⁰ [حقيقة البدعة وأحكامها] ج1 - من ص76.

والقلوب كالأبدان، لها غذاء ودواء وبلاء، فـ "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث"⁴¹،

بل بمنزلة مَنْ تعاطى السموم المهلكة، واتخذ الدواء من أنياب الأفاعي؛ لأن فاعل البدع "يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً... فَمَنْ تدبر هذا، عَلم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر"⁴²؛ لأن الجامع بينها هو مُشاقَّة أمر الله - سبحانه وتعالى - والخروج عن الطريق المستقيم القاصد إلى الطريق الجائر.

وهذا هو الجامع أيضاً بين البدع والمعاصي، بَيِّدَ أَنَّ البدع في عمومها أشرُّ من المعاصي، وأشدُّ إثماً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال: "... والبدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: "والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

واستدل - رحمه الله - على أن البدع شر من المعاصي بحديث الرجل الذي كان يُدعى (حِمَاراً)، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكثر من شرب الخمر، فحدَّه النبي - عليه السلام - فلعنه أحد الصحابة، فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يُحبُّ الله ورسوله». @ وشرب الخمر معصية، ولكنه لما كان صحيح الاعتقاد، محباً لله ورسوله - شهد له النبي - عليه السلام - بذلك، ونهى عن لعنه.

واستدل على غِلْظِ البدعة وعِظَمِ خطرها بحديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (هذه قِسْمَةٌ ما أريد بها وجهُ الله)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يخرج من

41 اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 104).
42 اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 116).

ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». @

ولكون البدع شراً من المعاصي صار "أئمة أهل البدع أضّر على الأمة من أهل الذنوب؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة... " 43.

والسبب في أن البدع أسوأ حالاً ومالاً من المعاصي: ما بيّنه سفيان الثوري -رحمه الله- في الكلام المنقول عنه آنفاً، ويضاف إلى ذلك أمور...

من أسباب كون البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في الوقت نفسه ذم للبدع:

1- أن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة، وذلك بكونه يحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قرّبه إلى الله -تعالى-، ولو كان كذلك لأخبرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا نهانا عنه، وهذا المبتدع كأنه يقول بفعله: هذه طريقة حسنة، وعبادة تُقرّب إلى الله، وتُتيل الثواب الوفير، وهذا اتهام للمبلغ الأمين - عليه أفضل الصلاة والتسليم-، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس -عليه رحمة الله-: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

2- أن البدع مضادة للشرعية ومتهمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة، أو نقصان، أو تغيير للأصل الصحيح الذي هو الصراط المستقيم، فالبدع عموماً (... مضادة للشارع،

43 مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/ 284).

ومراغمة له؛ حيث نصَّب المبتدع نفسه نصَّب المُستدرك على الشريعة، لا نصَّب المكتفي بما حُدَّ له).

3- وعلة ذلك أن المبتدع "المخالف للسنة يردُّ بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم بما يجعله نظيراً له، من رأيٍ أو كشفٍ أو نحو ذلك".⁴⁴

ولأن أهل البدع عموماً أصَّلوا أصولاً توافق أهواءهم، وتُناقض الحقَّ الذي أمرَ الله به، فلم يهتدوا إلى الحق، بل جعلوا ما أصَّله مقدِّماً على الشرع الحنيف، بل إنهم جعلوا كلامهم هو المحكم، وكلام الشارع هو المُجمل المتشابه، وهذا هو عينُ المُضادة والمُراغمة التي تقود إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال والأحوال الفاسدة، والخروج عن الشريعة والمنهاج الذي بُعث به الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا.

4- إنَّ الشيطان الرجيم في تدرُّجه المشين لإضلال بني آدم بشُروره واستحواذه - يسعى أولاً إلى إدخال الإنسان في الكفر والشرك، وهذه غاية أمانيه، فإذا لم يستطع ذلك انتقل "إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي البدعة، وهي أحبُّ إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعديّ، وهي ذنب لا يتاب منه، وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك، فإذا نال منه البدعة، وجعله من أهلها بقي أيضاً نائبه، وداعياً من دعائه، فإن أعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبةُ السنة ومُعادة أهل البدع والضلال - نَقَلَهُ إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي الكبائر، على اختلاف أنواعها...".⁴⁵

⁴⁴ مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/ 87).
⁴⁵ التفسير القيم لابن القيم (675- 676).

الاعتذار للعلماء الذين خالفوا في تقسيم البدعة

ومما يُتَنَبَّهُ له في هذا المقام أنّ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - علماءها شرارها، إلا المسلمين، فإنّ علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته، والمُحْيُونَ لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

ولُيَعْلَمَ أنّه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق، ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أنّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وُجد لِوَاحِدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه - فلا بد له من عذر في تركه، وجميعُ الأعذار ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- الثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ.

ولعلّ ما نحن بصددّه هنا يندرج جميعاً تحت "عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول"؛ إذ إنّ علماءنا جميعهم مجتهدون، قد أصابوا الأجر أو الأجرين إنّ شاء الله.

يقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۖ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾ [الأنبياء: 78-79]،

فأثنى الله تعالى على سليمان، ولم يذم داود عليه السلام رغم أنّه لم يُصب، وهذا هو دأبنا في التعامل مع أهل الفضل والثناء الذين اشتهروا وعُرف عنهم لزومُ سنّة النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّهم الاعتذار لهم فيما لم يُصيبوا فيه الحقّ، وعدم الانتقاص من قدرهم، فالخطأ في التنفيذ لا يسلم منه أحدٌ إلا المعصوم.

وهنا اعتذارنا لعلماء لهم فضلٌ وعلمٌ، وقَدَمَ صِدْقٍ في الدين والإيمان، ومنزلةٌ جليلةٌ في الفضل والتقوى، ولهم حسبٌ للسنة ونشرٌ لها، وذمٌ للبدعة والمُتَلَبِّس بها، ولكن لهم مقالات فيها شيء من الابتداع؛ إمّا لِشُبْهة، وإمّا لتقليد، وإمّا لنحو ذلك، ومثال هذا القسم: العز ابن عبد السلام، والنووي، وابن حجر الهيتمي، والقرافي، والسُّيوطي، عليهم جميعاً رحمة الله.

قال الشاطبي في [الاعتصام] في الاعتذار للعز ابن عبد السلام عن تقسيمه للبدع على الأحكام التكليفية الخمسة: "إِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ بَدْعًا؛ بِنَاءً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ أَعْيَانُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، فَمِنْ هُنَالِكَ جَعَلَ الْقَوَاعِدَ هِيَ الدَّالَّةَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا، فَتَسْمِيَّتُهُ لَهَا بِلَفْظِ "الْبَدْع" هُوَ مِنْ حَيْثُ فَقْدَانُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا مِنْ حَيْثُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، وَلَمَّا بَنَى عَلَى اعْتِمَادِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ مَعَ الْأَعْمَالِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَصَارَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَمَاهَا بَدْعًا فِي اللَّفْظِ، كَمَا سَمَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْجَمْعَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَدْعًا".

قال ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر -رضي الله عنه- لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورأهم يُصلُّون كذلك، فقال: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ". [جامع العلوم والحكم: 1/129].

السنة ألزم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حَبَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ! أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟". انتهى من [مجموع

الفتاوى (20/ 215). [كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاطِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ! أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟" #

وروى ابن حزم وابن عبد البر عن أيوب، قال: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَرْخِصُ فِي الْمُتَعَةِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أَمَّاكَ يَا عُرْوَةُ،

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يَعْذِبَكُمْ اللَّهُ! أَحَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبِعْ لَهَا مِنْكَ.⁴⁶

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ! فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: إِفْرَادُ الْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يُهْدَى، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُموها أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟".⁴⁷

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "لم أسمع أحداً -نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم- يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمِ

⁴⁶ حِجَّةُ الْوُدَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص: 353)، وَجَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (2/ 1209)، وَاللَّفْظُ لَفْظُ ابْنِ حَزْمٍ.

⁴⁷ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (26/ 50).

لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدٌ لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا فرقة سأصفُ قولها إن شاء الله تعالى".⁴⁸

قال الإمام أبو حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: "لا يحل أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه".⁴⁹

قال الإمام مالك: "كلُّ يُؤخذ من كلامه ويُردُّ، إلا صاحب هذا القبر".

قال الشافعي: "إذا خالف قولي قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فخذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضربوا بقولي عرض الحائط"، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبي ثور قال: "سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعه مني".⁵⁰

الإمام أحمد يقول: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، لا تكتبوا عني شيئاً، ولا تقلّدوني، ولا تقلّدوا فلاناً وفلاناً -وفي رواية: مالكا، والشافعي، والأوزاعي، ولا الثوري- وخذوا من حيث أخذوا".

بعض القواعد

قبل الكلام عن أقوال العلماء التي يتعلق بها المحسن للبدع، لا بد من التوطئة ببعض القواعد:

48 الأم للشافعي- كتاب جماع العلم (7/ 287).
49 التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (2/ 541).
50 آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (69-70).

الأولى: أن ظاهر كلام الشارع هو المعتبر المعمول به، والمعتَمَد عليه ما لم يوجَد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره، ونصوصُ الشريعةِ الدائمةُ للبدعة هي من هذا القبيل.

الثانية: أن الخطاب الموجود في النصوص الشرعية على درجات: أعلاها - ما لا يحتاج إلى بيان، وأدناها - ما لا يُعرف إلا ببيانٍ يزيل إجماله، ويكشف إبهامه باجتهادٍ ونحوه، ونصوصُ الاعتصام بالسنة وترك كل بدعة: من النوع الذي لا يحتاج إلى بيان؛ لوضوح الخطاب الشرعي فيها.

الثالثة: أن الواجب على العلماء والمُفتين الحكمُ بالظاهر من الأدلة، وليس لهم أن يُحدِّثوا أحكاماً أو أقساماً لا ترجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الرابعة: قول أيٍّ أحدٍ من البشر أو فعله أو فهمه - عدا النبي صلى الله عليه وسلم - لا يصار إليه إذا كان مخالفاً للنقل؛ لأنه ليس في أحدٍ حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يكون قوله المخالفُ للسنة حُجَّةً.

الخامسة: من قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "فكل كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملةِ دُونَ بعضٍ..."

51 ."

أدلتهم في "البدعة الحسنة"، وإبطالها

الأدلة التي يستدل بها مَنْ يقول بحُسن شيءٍ من البدع - ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً له؛ إما لأنها غير ثابتة لكونها وردت بسند واهٍ أو ضعيفٍ، وإما لأن وجه الدلالة فيها ليس كما فهمه المستدل به.

القسم الأول: شُبُه الأدلة:

«فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا»

ما رواه الترمذي، وابن ماجه، كلُّ بسنده إلى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث: اعلم قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعةً ضلالةً لا تُرضى الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً"، وهذا لفظ الترمذي. @

استدل بهذا الحديث مَنْ استحسَن بعض البدع، فقال: قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» @ دليل على أن البدع لا تُذَمُّ بإطلاق، بل يُذَمُّ منها ما كان متصفاً بالضلالة أو مؤدياً إلى سخط الله ورسوله، أما إذا كانت المحدثه ليست كذلك فهي داخلة تحت وصف السنة الحسنة التي ينال صاحبها الأجر والثواب؛ لأن الإضافة الواردة في قوله «مَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً» تفيد مفهوماً مخالفاً، مؤداه أن مَنْ ابتدع بدعة ليست بضلالة فإنه موعود بالإثابة.

ولمناقشة هذه الشُّبه -قبل الكلام عن سند هذا الحديث- نقول: إن الحديث -على افتراض صحة سنده- ليس فيه هذا المعنى الذي يقوله المبتدع، بل هو دليل عليه؛ لأنه

ما من بدعةٍ إلا وهي ملازمة لوصف الضلال؛ بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «كل بدعة ضلالة»، و"كل": لفظٌ في العموم،

وما من بدعةٍ إلا ويبغضها الله ورسوله، والدليل تحذيره صلى الله عليه وسلم من كل محدثة «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»، فيكون الحديث -على هذا المعنى- دليلاً ضدَّ المستدلِّ به على حُسن بعض البدع، أما الإضافة الواردة في هذا الحديث فلا مفهوم لها، إلا كمفهوم الصِّفة في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً} [آل عمران:130]، وذلك لأنَّ الضلالة صفة ملازمة للبدعة في كل حال.

ثم إن في هذا الحديث دليلاً على إبطال البدع، وذلك بالحض على إحياء سُنَّةٍ قد أُميتت، فإنَّه وعدَ بالأجر لمن أحيا سنةً ميتةً، لا لمن اخترع شيئاً جديداً ثم يطلق عليه سُنَّةٌ حسنةً، لأن الذي ورد في الحديث إحياء سنة ثابتة نُسيِت أو تُركت، وليس فيه إحداث ما لم يثبُت؛ فدل هذا على أن المراد التحذير من الابتداع؛ لأنه في مقابل الاتباع، ولأنه ملازم للضلال في كل الأحوال...

هذا على افتراض صحة الحديث، فكيف وقد ثبت أنه (موضوع)، وعَلَّته كثيرٌ بن عبد الله بن عُمر بن عوف المُزني، الذي عليه مدار الحديث، فقد سئل عنه أبو داود، فقال: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

أما تحسين الترمذي لهذا الحديث فمنقوضٌ بأقوال أئمة الجرح والتعديل الذين اتفقوا على جرحه، وقد بينَ الذهبي أن الترمذي لا يُعتمد عليه في التصحيح، وذلك عند ترجمته لكثير بن عبد الله هذا، قال: "وأما الترمذي فرَوى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» @ وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

«فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»@

ومن الشُّبه التي يتمسك بها المحسِّن للبدع: أنه قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ»@، وفي بعض الروايات زيادة: "وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه".

وهذا الحديث الذي يستدل به المحسِّن للبدع- لم يرد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عند الخطيب في [تاريخ بغداد (4/165)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده أبو داود النخعي، وهو سليمان بن عمرو، وقد تفرد بروايته -كما قال الخطيب- وهو كذاب، كما قال الذهبي في [الميزان (2/216)]، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان يضع الحديث... فالحديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في [العلل المتناهية (1/80)]، وذكر تفرد النخعي، وكلام أحمد عنه، ثم قال: وهذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود، أما الأسانيد الأخرى المذكورة فكلها جاءت به موقوفاً على ابن مسعود، وهذا ما جعل الزيلعي في [نصب الراية] يقول: "غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود".

و"الغريب" عند الزيلعي مصطلحٌ منه لنفسه في الحديث الذي لم يجد له أصلاً.

وقال ابن القيم بعد أن أورد هذا الأثر: "هذا ليس من كلام رسول الله، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله...".⁵²

⁵² الفروسية لابن القيم (299).

الطريق الأول:

بسند الإمام أحمد في [مسنده]، وفي [فضائل الصحابة]#، والحاكم في [مستدرکه]، وفيه أبو بكر بن عيَّاش، ثقة، عابد، تغيَّر حفظه بعدما كبر.

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على [المسند]: "إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود". قال الساعاتي في [الفتح الربَّاني] مثل ذلك.

وقد روى هذا الحديثُ الحاكمُ في مستدرکه، من طريق الإمام أحمد، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه".

الطريق الثاني:

بسند أبي داود الطيالسي في مسنده، أخرجه البيهقي في [الاعتقاد]# عن طريق الطيالسي،

وأبو نُعيم في كتابه [الإمامة] عن طريق الطيالسي أيضاً، والخطيب في [الفقيه والمتفقه]،

ورواه أيضاً أبو نُعيم في [الحلية]، والطبراني في معجمه عن طريق أبي داود الطيالسي كما ذكر الزيلعي.

وهذا السند يجتمع في الرواية عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وهو سند ضعيف، علته: المسعودي، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال في [التقريب]: "صدوق اختلط قبل موته"، وفي [الميزان]: "سيئ الحفظ"، وفي [نصب الراية]: "المسعودي ضعيف"، وقال ابن الكيال في [الكواكب النيرات في معرفة مَنْ اختلط من الرواة الثقات]: "وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد اختلاطه، وكذلك عاصم بن علي".

وروى هذا الأثر عن المسعودي الإمام الطيالسي، وعاصم بن علي، وقد رَويا كِلَاهُمَا عنه بعد اختلاطه، وروى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ بسند رجاله ثقات، كما عند ابن حزم في [الإحكام]#، ولم يُذكر في كتب التراجم أَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قبل الاختلاط أم روى عنه بعده؟

الطريق الثالث:

بسند الخطيب في [الفقيه والمتفقه]، والبيهقي في [المدخل]#، كما ذكر ذلك الزيلعي. ورجال هذا السند ثقات، ما خلا صالح بن محمد الأزناوري، لم أجد في الكتب التي بين يَدَيَّ له ترجمة.

وأحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي قال عنه الخطيب في [تاريخ بغداد]: "لم أسمع فيه إلا خيراً".

ومما سبق يتضح أن هذا الأثر الذي يستدل به محسن البدع - لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، هذا من جهة السند، وقد يبقى فيه شائبة احتجاج عند من يترك المحكمات من النصوص، ويتعلق بما اشتبه ليسوّغ بذلك ما أملاه عليه نظره وهواه، فيقول: هذا من كلام صحابي جليل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنه، أو يقول: هذا الكلام من قبيل المرفوع حكماً؛ لكونه مما لا يدرك بالعقل.

ولمناقشة هذه الشبهة لا بد من وقفات:

الوقفة الأولى: الراوي أعلم بما روى، فكيف بالمتحدث

المتأمل للآثار الواردة عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى أنه من أشد الناس على البدع وأهلها، صغيرها وكبيرها، كقوله رضي الله عنه: (اقتصاداً في سنة خير من اجتهد في بدعة)، وقوله: (أيها الناس، إنكم ستُحدثون ويُحدثُ لكم، فإذا

رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول)، وقوله: (اتبعوا آثارنا؛ فقد كُفِيتُم)، وقوله: (اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتُم كل ضلالة)، وقوله: (عليكم بالعلم، وإياكم والتبذع والتتطع والتعمق، وعليكم بالعتيق)، وهو الذي أنكر على المجتمعين في مسجد الكوفة ذكرهم لله بصورة جماعية، وقال لهم: (لقد فضُلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً، أو لقد جنُتم ببدعة ظلاماً... إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لئن أخذتم آثار القوم لَيَسْبِقَنَّكُمْ سبقاً بعيداً، ولئن حُرُتُم يميناً وشمالاً لتَضِلَّنَّ ضلالاً بعيداً).

وهو الذي حَصَبَ الذين اجتمعوا على الذكر بالحِصا في مسجد الكوفة، حتى أخرجهم منه وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعةً ظلاماً، أو قد فضُلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً).

والآثار الواردة عنه في ذم البدع والتحذير منها كثيرة، أفِيَعَلُ أن يقال بعد ذلك: إن ابن مسعود رضي الله عنه يقول بحُسن بعض البدع، أو بجواز إحداث شيء يُتَقَرَّب به إلى الله لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الوقفة الثانية: اتهام لابن مسعود في دينه

القول: إن مراد ابن مسعود بقوله هذا مشروعية أو إباحة شيء من البدع التي يستحسنها الناس - اتهام لهذا الصحابي في دينه، فهل يصح أن يقول أحد من عامة المسلمين: إن ما رآه المسلمون حسناً يجوز أن يُتَعَبَدَ الله به لأنه عند الله حَسَنٌ؟ فضلاً عن صحابيٍّ عُرِفَ عنه الحرص الشديد في الدعوة إلى الاعتصام بالسنة ونبذ سائر البدع!

الوقفة الثالثة: تعذُّر على مقام الألوهية

الزعم بأن المراد بهذا الأثر جواز اتباع ما استحسنه المجتهد أو العالم أو العابد - تعدّ على مقام الألوهية، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبَحِّث الله لهم ابتداعه)، (وهذا يدل على أنه ليس لأحد - دون رسول الله - أن يقول بلا استدلال، ولا يقول بما استحسن، فإنّ القول بما استحسن شيء يُحدثه لا على مثال سبق).

وهذا الذي يزعمه محسن البدع ويستدل عليه بشبّه لا تنهض لتقرير مسألة من مسائل الفروع - يعارض النصوص الكثيرة في الإلزام بالاعتصام بالكتاب والسنة، والنهي عن إحداث شيء لم يأذن به الشرع الحنيف، وقول المجتهد في العبادة أو العلم أو فعله لا يكون دليلاً، وكذلك محتاج إلى دليل، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم يجعل الله لأحد - بعد رسول الله - أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار...".⁵³

الوقف الرابع: "المسلمون" ليس المقصود بها كل المسلمين

ما يدور حوله معنى "المسلمون":

الأول: أن هذا الأثر جاء في فضل الصحابة رضوان الله عليهم، وعلو منزلتهم، وارتفاع مكانتهم، يدل على هذا المعنى: ما جاء في الأثر من تصريح بفضلهم، ويدل عليه الجزء الذي يستدل به المبتدع، أي قوله:

«وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...» @، ولذلك وضعه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، ولم يرو إلا هذا الجزء من الأثر، وكذلك فعل

⁵³ الرسالة للشافعي (1/ 507).

البيهقي في كتاب [الاعتقاد]، إذ أدخله في باب (القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)،

وكذلك صنع الساعاتي في ترتيبه لمسند الإمام أحمد، حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، باب (ذكر مناقبهم على الإجمال)، وقد سبقهم في هذا التصنيف الإمام أحمد في كتابه [فضائل الصحابة]، وبما يشبه هذا التصنيف#، كان صنيع الحافظ أبي نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة، واستدل به ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام:124].

الثاني: هذا الأثر يجيء في أدلة صحة خلافة الصديق رضي الله عنه، وقد استدل به غير واحد، فمنهم على سبيل المثال صاحب [الرياض النضرة في مناقب العشرة]، بعد أن أورده بالزيادة الواردة في المستدرك وغيره، هي:

(وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه)، قال: (وهذا من أقوى الأدلة على صحة خلافته رضي الله عنه؛ فإن الإجماع قطعي)، وكذلك ابن كثير في [البداية والنهاية]، حيث قال بعد إيراده للأثر من مسند أحمد: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق).

وقد جمع بين هذا المعنى والذي قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث استدل بهذا الأثر في [منهاج السنة] على فضل الصحابة جميعاً، وعلى فضل أبي بكر على وجه الخصوص، في سياق رده على الرافضي الذي زعم أن الذين بايعوا الصديق إنما كانوا أصحاب جهل وطلب للدنيا، أخزاه الله، ورضي الله عن جميع صحابة نبيه!

الثالث: العلماء لا العوام، إذ يجيء الاستدلال بهذا الأثر عند أهل العلم في باب الإجماع عند ذكر حُجيتِه، ومعروف أنه لا يُعتدّ بخلاف العوام في مسائل الإجماع، وممن استدل به ابن قدامة في [الروضة] وأبو الخطاب الكلوزاني

في [التمهيد] والخطيب في [الفقيه والمتفقه] وابن القيم في [إعلام الموقعين] وفي [الفروسية]#.

قلب الدليل عليه

فإن الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك التابعين من بعدهم وعلماء الأمة من أهل السنة - أجمعوا على ذم كل البدع، صغيرها وكبيرها، وحذروا منها، ونهوا عن مجالسة أصحابها، بل حذروا من كل ذريعة تؤدي إلى البدعة، ولم يُنقل عن أحد منهم التوقف في شأن بدعة محدثة في دين الله، بل كان موقفهم كما تشهد بذلك سيرتهم: اعتقاد أن كل المحدثات ضلالٌ وانحراف عن سواء الصراط، فإذا كان هذا هو حالهم، فهو إجماع منهم على قبح سائر البدع وحُسن محاربتهم وأهلها، وهنا يأتي مكان الاستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح".

وقد رأى جميع الصحابة أن الاعتصام بالسنة أمر حسن محمود، وأن ترك البدع والتحذير منها أمر لازم ممدوح، وأن إحداث شيء من البدع سيئٌ قبيح!

القسم الثاني: هذه النصوص نسبت الاستئذان إلى المكلف

ما ورد بسند صحيح، ووجه الدلالة فيه على خلاف ما فهمه المبتدع المحسن للبدع، وإليك نصوص بعض الأحاديث:

(1) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه... لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». @

(2) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة، فحث الناس

على الصدقة فأبطأوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرةٍ من ورقٍ، ثم جاء آخرٌ، ثم تتابعوا، حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده - كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». @

(3) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحثَّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجلاً إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استنَّ خيراً فاستنَّ به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنة سيئة فاستنَّ به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً». @

فيقول المبتدع في استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة»: إن النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز لنا ابتداع ما كان حسناً، وجعلَ في الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به، ما لم يشق ذلك على الناس...). #لم أفهم

وعلى هذا المنوال تَرَدُّ استدلالات المبتدعة بهذا الحديث، وبقوله «من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة...» @، وقوله «من استنَّ خيراً فاستنَّ به... ومن استنَّ سنة سيئة فاستنَّ به...» الحديث @، وتَرَدُّ شبهتهم -من هذه الأدلة- على البدع التي يستحسنونها بقولهم: هذه النصوص نَسَبَتِ الاستئذان إلى المكلف، وفي هذا دليل على جواز اختراع شيء في الدين، وليس المراد عمَل سنة ثابتة؛ إذ لو كان هذا هو المراد لَقَالَ: "من أحيا سنة... " أو "من عمل بسنة ثابتة... " أو "من عمل بسنتي... "، ونحو

ذلك، ولكن الوارد: «من سن سنة...» @، و«من استن خيراً فاستن به...» @، وهذا اللفظ يدل دلالة واضحة على أنّ من أوجد شيئاً من أمور الخير واقتدي به فيه - يُحمد على ذلك بدوام أجره إلى يوم القيامة، على عكس من أحدث شراً، فإنه يُذم ويجازى باستمرار الآثام عليه حتى يوم القيامة.

مناقشة هذه الشبهة:

الناظر إلى نصوص الشريعة لا بد أن يوقن بأنه لا تضادّ بينها البتّة، ويلزم من ذلك أن يكون نظره إليها نظراً متكاملًا، فلا يؤمن ببعضٍ ويكفر ببعضٍ، ولا يستدل بنص مُجتزأ عن النصوص الأخرى أو معزول عنها، كما يفعل غالب أهل الابتداع! بل لا بد من الإحاطة بالنصوص في المسألة التي يريد إصدار الحكم فيها، إحاطةً مُوقنٍ بأنه لا يمكن أن تتناقض النصوص الشرعية الثابتة.

وعلى هذا، لا بد من النظر إلى هذه الأحاديث -التي يستدل بها المبتدع- بهذا المعيار، الذي من تجاوزه تخبّط في أحكامه.

أولاً: تنزُّلاً مع الخصم

على افتراض أن المراد بقوله «من سن سنة حسنة...» @ الاختراع والابتداء والإيجاد،

فالدعوة إلى الهدى، أو استئان سنة الخير، أو إيجاد السنة الحسنة - كل ذلك لا بد أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية الثابتة بالنصوص الكثيرة، ومن هذه الضوابط: أن العمل الذي يعمل الإنسان مريداً به القربة إلى الله - لا بد أن يكون مشروعاً في أصله، فإذا لم يكن كذلك فهو ابتداع أو ضلال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» @.

فمن رأى هذا النص الذي كان ينادي به الرسول صلى الله عليه وسلم في خُطْبِهِ، وقارن بينه وبين قوله «من سن سنة حسنة...» @ أو قوله «من استن خيراً فاستن به...» @ يجد أن لا تنافض بينها ولا تضاد؛ فاستن الخير ليس على إطلاقه، بل هو مضبوط بكونه مشروعاً، فإن لم يكن له أصل شرعي معتبر يدل عليه - فهو ابتداع وضلال، ولو كان في ذاته فعل خير!

فمثلاً صلاة الرغائب هي في ذاتها -مجردة عما يلحق بها- من أفعال الخير؛ لوجود الذكر والتلاوة، والتعبد بالركوع والسجود فيها، ولكن فعل الخير هذا لما لم يكن له أصل من الشرع -من حيث الهيئة والزمان- أصبح من البدع والمنكرات، وهكذا سائر البدع المحدثّة في دين الله، وليس اعتبار الخيرية في عمل من الأعمال كافياً في جعل هذا العمل مشروعاً، حتى يُعلم أن هذا الخير له أصل في الشرع، لا من جهته الذاتية المنفصلة فحسب، بل من هذه الجهة ومن جهة ما يتبعه من هيئات وصفات ومتعلقات...

ولزيادة التوضيح ترد قصة ابن مسعود -رضي الله عنه- مع الذين اجتمعوا في مسجد الكوفة، يذكرون الله بصفة جماعية، وبين أيديهم الحصى يذكرون بها، فأنكر عليهم ابن مسعود وزجرهم، وعدّ عملهم هذا بدعة ضلالة، وإحداثاً على غير هدى، مع أن الذكر في أصله مشروع، وقد وردت أحاديث في فضله، وفضل المجتمعين على ذكر الله، وهو من أمور الخير بلا شك، ولكن ذلك لم يكن مانعاً لابن مسعود من إنكار هذا العمل وتبديعه! هو من أعلم أهل زمانه بفضل الذكر ومجالسه، ولكنه لما رأى هؤلاء قد أحدثوا هيئة للذكر، وطريقة يتعبدون بها، ولم يكن ذلك معهوداً في عهده صلى الله عليه وسلم - أنكر عليهم -رضي الله عنه- وحصبهم حتى أخرجهم من المسجد، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه احتج بالحديث «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به» @!

ولم يُعَدَّ ابنُ مسعود الخيرية الحاصلة بالذكر منفصلةً عن الخيرية الحاصلة بالاتباع وترك الابتداع، ولذلك أنكر عليهم وبدّع عملهم.

وهكذا يطرد هذا المعنى في سائر الأمور...

ثم يقال: لماذا يتمسك المبتدع أو المحسن بعض البدع بقوله «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...» @ الحديث، ويُعرض عن قوله صلى الله عليه وسلم «... فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رغم أنهما متلازمان من حيث المعنى والمقصد؟

وهكذا كان فهم السلف -رضوان الله عليهم- للسنة والمراد بها، كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، ومن اقتدى بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً!" #

وهذا سعيد بن المسيّب -رحمه الله- ينهى الرجل الذي رآه يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر الركوع والسجود، فقال له الرجل: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة!

ثم إن الناظر -بعين الإنصاف والبحث عن الحق- يجد النصوص الدامة للبدع نصوصاً عامّةً تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص! وقول القائل: إن المراد بقوله «من سن سنة حسنة...» الاختراع والابتداع الحسن -يلزم منه التعارض بين الأدلة الثابتة، وهذا غير مقبول! وقد اتضح أنه لا تعارض، إنما هذا من باب المطلق والمقيّد.

فقوله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة...» وقوله «من استن خيراً فاستن به...» من المطلق الذي قُيِّدَ بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وبقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، هذا على افتراض أن المراد بقوله: «من سن سنة حسنة...» الاختراع والابتداء والإيجاد، رغم أن هذا ليس هو المراد!

ثانياً: إبطالاً لدعواه

إنما المراد: العمل بما ثبت أنه من السنة، والدليل على أن هذا هو المراد هو ما يأتي: 1- أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» حادثة القوم الحفاة العراة الذين لما رآهم صلى الله عليه وسلم خطب في الناس، وحث على الصدقة عليهم، فأبطأ الناس، حتى كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل من الأنصار بصرة من مال فوضعها، ثم تتابع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» الحديث.

فدلت هذه القصة على "السنة" المقصودة في هذا الحديث، هي العمل بما ثبت كونه مشروعاً، فالسنة التي سنّها الأنصاري -رضي الله عنه- هي مبادرته إلى الصدقة التي حضّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن سبب هذا الحديث يتبين أن المراد به عمل ما هو مشروع، لا إحداث ما ليس مشروعاً ثم تسميته سنة حسنة، كما فهم المبتدع!

2- أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» لا يمكن حمله على الاختراع والإحداث والابتداء من غير أصل مشروع معتبر؛ لأن كون العمل حسناً أو سيئاً قبيحاً - لا يُعرف إلا من جهة الشرع!

نعم، يدرك العقل حُسن الشيء وقبحه، فيما هو متعلق بالمدح والثواب والذم والعقاب، ولكنه لا يستلزم حُكماً في فعل العبد، بل يجعل الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي من (الحكيم) الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حُسنه، فإدراك العقل حُسن الشيء لا يلزم منه حكمٌ بالوجوب أو الاستحباب، بل الحكم هو من خطاب الشارع، فلو لم يرسل الله رسولاً - لم يكن أمرٌ ولا نهيٌ ولا عقابٌ، ولم يُدرك العقل مصلحة الفعل أو مفسدته، ومن هنا يقال: إنّ حُسن الشيء وقبحه وما يترتب عليه من ثواب وعقاب - يأتي كل ذلك من قبلِ الشرع، والعقل يدرك الحُسن والقبح، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسطٌ في هذا الباب، وسطٌ بين المعتزلة الذين يقولون: إنّ الحُسن والقبح عقليان لا يتوقف معرفتهما وأخذهما على الدليل السمعي، والأشاعرة الذين قالوا: إنّ العقل لا يدرك حُسن الشيء ولا قبحه مطلقاً، وقالوا: إنما الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع.

ومذهب أهل السنة هو الوسط، قال بإدراك العقل حُسن الشيء وقبحه، ولكن دون أن يكون مستلزماً لأمرٍ أو نهيٍ أو ثوابٍ أو عقابٍ؛ إذ إنّ ذلك من خصائص الشارع الحكيم... ومن هنا نقول: إنّ استحسان العقل أو الذوق فعلاً من الأفعال لا يكون مسوّغاً لإحداثه وعدّه سنةً حسنةً؛ لأنه لو اعتبر ذلك -من غير نظر إلى حكم الشارع- لانفرط عقد الشريعة، ولقال كلُّ من شاء ما شاء، ولفعل كل إنسان ما أملاه عليه عقله أو ذوقه، فإذا علّم -مع ما سبق- مقدار تنوّع عقول الناس وأفهامهم وأذواقهم، عُرف كم في حشايا القول باستحسان البدع من خطرٍ على الدين، وافتئات على الله وشرعه القويم الكامل، الذي قال فيه -جل وعلا-: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3]!

القسم الثالث: من الأدلة التي اشتبهت على محسني البدع

1- حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- قال: (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم»، فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتُك أسألك عن غيره! فقال: «البر ما أنشرك له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس».@

وفي لفظ: «استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس».@

2- وبمعنى حديث وابصة حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنهم جميعاً- قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي ويحرم علي، قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، وأم ما لم تسكن عليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون... " الحديث.@

3- عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم؟ قال: إذا حكَ في نفسك شيء فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: إذا ساءتكَ سيئتُك وسرَّتكَ حسنُك، فأنت مؤمن).@

4- وبمعنى ما مضى: عن النواس بن سمعان -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».@

وهذه الأحاديث الأربعة بمعنى متقارب، يستدل بها وبأمثالها من الأحاديث والآثار المحسن للبدع، على الرجوع في الأمور الحادثة في الدين إلى ما يقع بالقلب، ويهجم في النفس، فإذا اطمأنت إليه النفس ولم تجد حرجاً فهو صحيح حسن، يصلح أن يكون

قربة؛ لأنه برّ يجازي الله عليه بالثواب، وأما إذا تحرّجت النفس فيه وارتابت وترددت، فإنه قبيح يحظر الإقدام عليه، ولا يصلح أن يكون قربة؛ لكونه مأثماً.

وقالوا: إنّ في مجموع هذه الأحاديث دليلاً على أن الاستحسان والاستقباح اللذين يقعان بالقلب أمرٌ يصح الاعتماد عليه؛ لقوله: «استفت قلبك».

فمعنى قولهم: أن هذه الأدلة فيها دلالة واضحة على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام!

مناقشة هذه الشبهة:

تتعلق هذه الأحاديث بعدة أمور، منها ما يخص الكلام عن البدعة، ومنها ما تدخل فيه البدعة من وجه دُونَ وجه، ومنها ما لا علاقة له ببحث البدعة، وسيكون الكلام عن القسمين الأولين اللذين يدوران حول الأمور الآتية:

(الإلهام: متى يُعتبر؟ متى لا يُعتبر؟

(2) متى يصح استفتاء القلب؟

(3) المتشابه.

(4) دليل الحكم، ومناط الحكم.

والكلام عن الأمرين الثالث والرابع مُنضوٍ -مع غيره- تحت الأمر الثاني، أما الأمر الأول فهو الإلهام.

(1) الإلهام:

ويراد به: ما يُلقى في روح الإنسان من علم أو عمل أو إرادة، وقد يسمى "العلم اللدني".

وبين "الإلهام" وكلّ من "التحديث" و"الفِراسة" و"الإعلام بلا واسطة" و"الكشف" عموم وخصوص من حيث الحقيقة والمتعلق، وتنقسم كل هذه المعاني من حيث الحكم قسمين:

الأول: حق في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة العبودية والمتابعة والصدق مع الله والإخلاص له، وبذلك الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله صلى الله عليه وسلم وكمال الانقياد له.

الثاني: باطلٌ وشرٌّ في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للإعراض عن الوحي وتحكيم الهوى والشيطان، وما تشتهيهِ الأنفس.

فإنّ الإلهام الذي يقع في روع المسلم إمّا أن يكون رحمانياً أو شيطانياً، ويُعرف ذلك بحال صاحبه -كما تقدم- ويُعرف كذلك بالشيء المُلهَم به: فإنّ كان ما وقع في القلب من علم أو إرادة أو عمل مضاداً للشرعية بالابتداع، وللكتاب والسنة بالاستدراك والأحاديث#ش- فهو إلهام شيطاني، كما يقع لكثير من الصوفية وغيرهم من المبتدعة، وإنّ كان الذي وقع في القلب هو من باب الترجيح بين الأدلة المتكافئة، أو النظر في مناط الحكم، أو عند الاشتباه بين الحلال والحرام، ونحو ذلك، وكان الذي وقع له الإلهام ممن شرح الله صدره بالإيمان، ووفقه للعلم النافع، وهواه للاعتصام بالسنة- فهو إلهام رحمانيّ، يُعدُّ دليلاً في حقه، وترجيحُهُ بهذا الإلهام ترجيحٌ شرعيّ، بشرط ألا يكون مخالفاً للشرع.

وبهذا التقسيم يمكن معرفة المعتبر من غيره في مسألة الإلهام، التي يُستدل عليها بالأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث والآثار... ويمكن معرفة مراد السلف في إنكارهم وذمهم للمتكلمين عن الوسوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في

ذلك لا يستند على دليل شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوق، وكذلك إنكارهم الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي!

ورغم هذا الإنكار وردَ عنهم عدُّ الرجوع إلى ما في القلب عند الاشتباه والترجيح ونحو ذلك - من الحق الذي دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة،

حيث لا يكون في ذلك الرجوع خروجٌ عن القاعدة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والقاعدة «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وبهذا التقسيم المضبوط بالشروط، يتضح موقف مَنْ قَبَلَ الإلهام من أهل الأصول، وَمَنْ رَدَّهُ؛ بَيِّدَ أَنَّهُ يجب التنبيه إلى أن هذا الباب قد ولج منه مبتدعة الصوفية والرافضة إلى اعتقادات هي غايةٌ في الضلال والزندقة؛ حيث جعلوا ما يقع في القلب هو بمثابة الوحي من الله وفي منزلته من حيث وجوبُ اتباعه، فاعتقدتِ "الإثنا عشرية" العصمةَ في أنمتهم، واعتقدت الصوفية مثل ذلك في مشايخهم!

وهذا كله من الضلال الذي يُعارض دين الله؛ فليس لأحد -كائناً مَنْ كان- اعتقادُ الشريعة والعصمة لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بذوق، ولا برأي، ولا بكشف، ومن اعتقد ذلك فقد خلع سربال العبودية لله تعالى، وارتدى مرقعات الإشراك! فتعوذ بالله من الضلال.

وجماع القول في باب الإلهام -الذي يحتج به طوائف من أهل الابتداع، ويستدلون عليه بأحاديث استفتاء النفس والقلب- ما يأتي:

(1) الإلهام والكشف منه ما هو حق صواب، ومنه ما هو باطل ضلال.

(2) الإلهام الحق هو الذي توفرت فيه وفي صاحبه هذه الأمور:

(أ) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ظاهراً وباطناً، وكمال الانقياد لهما، والتحلّي بالتقوى والإخلاص والمتابعة.

(ب) أن يكون تابعاً لحكم شرعي ودليل من الوحي، لا مستأنفاً لحكم من عنده، أي إنه ليس بدليل منفصل ولا مستقل.

(ج) أن يكون موافقاً للكتاب والسنة، وغير مُعارض لهما؛ إذ لو كان يأتي الإنسان من الله ما لا يحتاج عَرْضُهُ على الكتاب والسنة - لكان مستغنياً عن الرسول في بعض دينه، وهذا كفر!

(3) الإلهام والتحديث والكشف الواقعة للمؤمن التقى المتبع للسنة - منها ما هو خطأ، ومنها ما هو صواب، والكتاب والسنة يميزان صوابه من خطئه.

(4) الأصل في رد الأحكام والفُتيا في الأعمال والأخبار: كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ما عدا ذلك من اجتهاد أو نظر أو إلهام فهو تابع في منزلته وحكمه للنقل؛ لأنه هو حجة الله على خلقه.

(5) الإلهام الحق لا يقع في كل شيء، بل هو واقع في حيز الأمور التي يصح استفتاء القلب فيها، وهذا هو الأمر الثاني الذي يجري الحديث عنه.

(2) متى يصح استفتاء القلب؟

وقد مر ذكر ذلك عَرْضاً في مسألة الإلهام، وإليك بعض التفصيل:

1- ما من أمر من أمور الدين إلا قد بينه الله ووضّحه رسوله صلى الله عليه وسلم أكمل توضيح، كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3].

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركتم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك».@

وهذا الأصل لا ينكره إلا زائغ هالك!

2- ينبني على هذا الأصل أن المرجع في الأمور كلها كتابُ الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمنهما التشريع، وإليهما التحاكم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ [المائدة: 48-49].

وقد حضر على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العمل والحكم بغير الوحي، فقال -عز وجل-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾ [النساء: 105] "فأمره بالحكم بما أراه الله، لا بما رآه وحدّثته به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه...".⁵⁴

وهذا أصل آخر، وعليه من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ما يفوق هذا الحيز المختصر.

1- عند النظر إلى حديث «استفت نفسي» و«استفت قلبك»# وما في معناه - يجب إلحاقها بالأصلين السابقين، فمتى ظن أحد أن استفتاء القلب هو بإيجاد حكم مستقل عن الدليل الشرعي - فقد ضل ضلالاً بعيداً!

2- واردات القلوب من إلهام وكشف وتحديث ونحو ذلك - تدخل عند العلماء في الأمور الآتية:

54 الاعتصام للشاطبي (3/ 74).

أ- الاشتباه في الأمر أهو برٌّ أم إثم؟ حلال أم حرام؟... والبدعة ليست من المشتبه، بل هي واضحة الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، وفي قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ب- عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة -عند من هو أهل للنظر والترجيح علماً وإخلاصاً واتباعاً- ليست البدعة من هذا الباب حتى يُستفتى القلب فيها، بل هي داخله تحت الأدلة الشرعية المحكمة الدالة كلها على أن كل ابتداع شرٌّ وفسادٌ.

ج-- (وأيضاً فالله سبحانه وتعالى- فطر عباده على الحنيفية، وهو حب المعروف، وبغض المنكر، فإذا لم تستحل⁵⁵ الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين- كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله... " ⁵⁶

وهذا الكلام هو معنى «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك» @.

د -الترجيح بين المباحات من الملك والمال وغير ذلك إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وكذلك الحكم في فضول المباحات، فإنه قد يرجع فيها إلى استفتاء القلب، واعتبار ما يُلهمه الله به.

هـ - النظر في دليل حكم المسألة لا بد أن يكون من الكتاب والسنة، أما في النظر في مناط الحكم فإنه لا يلزم أن يكون المناط ليس ثابتاً إلا بدليل شرعي^{#ش}، بل يصح استفتاء القلب في مناط الحكم إذا لم يكن منصوباً عليه، ومثال ذلك: إذا سأل العامي عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي، أتبطل صلاته أم لا؟ فقال له العالم: إذا كان الفعل يسيراً لم تبطل، وإن كان كثيراً بطلت صلاته- كان ذلك كافياً في أن ينظر العامي في

⁵⁵ أي: تتغير.
⁵⁶ مجموع الفتاوى لابن تيمية (474 / 10).

الفعل الذي هو مناط الحكم، فيميز بين اليسير والكثير، وفي هذا المثال الأدنى دليل على ما هو أعلى في مسألة مناط الحكم، ومثله الدم الفاحش على الثوب وحكمه في الصلاة...

وهذا التفريق بين "دليل الحكم" و"مناط الحكم" هو ما يمكن أن يطلق عليه من وجه آخر "الأحكام الكلية"، و"الأحكام المعيّنات" #ش.

(فإنّ الشارع بيّن الأحكام الكلية، وأما الأحكام المعيّنات التي تسمى "تنقيح المناط" - مثل كون الشخص المعين عدلاً، أو فاسقاً، أو مؤمناً، أو منافقاً، أو ولياً لله، أو عدوّاً له، وكون هذا المعين عدوّاً للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المال يُخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله - فهذه الأمور لا تُعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تُعلم بأدلة خاصة تدل عليها.

ومن طرق ذلك: الإلهام، فقد يُلهم الله بعض عباده حال # هذا المال المعين، وحال الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره. #ش

وهذا المعنى لا ينطبق على المحدثات بوجه من الوجوه؛ لأن أدلتها العامة الكلية من أوضح الواضحات في دين الله، فلا يُرجع فيها بحال من الأحوال إلى الإلهامات، ولا إلى زوال الحرج عن النفس والقلب؛ لأنها منضوية تحت الأحكام الكلية في الشريعة، وجميع المعيّنات من الحوادث والبدع لا تخرج عن الأدلة الشرعية العامة الكلية الناهية عن الابتداع الأمرة بالاتباع.

وبكلّ ما سبق يتبين أن البدعة لا تدخل في الأمور التي يُستفتى فيها القلب؛ لكونها بيّنة الحرمة والقبح، غير مشتبهة، ولكون أدلتها الشرعية ناصّة على ذلك، ولكونها من المنكر والإثم الذي لا تخفى أدلته السمعية على أحد، وليست من المباحات حتى يُنظر فيها بمسبار الحرج القلبي أو عكسه، وليست من أبواب تنقيح المناط.

القسم الرابع: ما ورد عن بعض الصحابة من عدّ بعض الأعمال بدعةً، من غير ذمّ لها:

- 1- كقول عمر -رضي الله عنه- عن صلاة التراويح جماعةً: "نعمت البدعة هذه".
 - 2- وقول غُضيف بن الحارث الثُماليّ -رضي الله عنه-: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولستُ مُجيبك إلى شيءٍ منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رفع مثلها من السنة»، فتمسكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة".⁵⁷
 - 3- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه -رضي الله عنه#- قال: صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ، إنها بدعة".⁵⁸
 - 4- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سأله مجاهد وعروة# بن الزبير عن الناس الذين يصلون الضحى في المسجد، قال: بدعة.
- وفي لفظ عند عبد الرزاق في [المصنف] أنه قال: "لقد قُتل عثمان، وما أحدٌ يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها".

⁵⁷ مسند أحمد (28 / 172-173).

⁵⁸ صحيح ابن حبان (5 / 328).

وفي لفظ عنده أيضًا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "قد أصيب عثمان، وما أحدٌ يسبحها، وإنما لمن أحب ما أحدث الناس إليّ... " الأثر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة، وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر أيضًا عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت محمدًا عن صلاة الضحى، وهو مُسنِّدٌ ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بدعة، ونعمت البدعة". #من محمد؟

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن عمرو القرشي قال: ابتعت أبا عبد الله ابن عمر # لأتعلّم منه، فما رأيته يصلي السُّبْحَةَ، وكان إذا رآهم يصلونها قال: "من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه".

وقد احتج المحسّن للبدع بهذه الآثار زاعماً أن الصحابة استحسنوا بعض البدع، فوصفوا بعض المحدثات فقالوا: "نعمت البدعة"، و"إنها من أمثل ما أحدث" أو "أحب ما أحدثه الناس" أو "أحسن ما أحدثوا"، وسكتوا عن النهي عن بعض البدع، مُكتفين بعَدها بدعةً، وهذا كافٍ في معرفة أن بعض المحدثات كانت محبوبية ومستحسنة عند الصحابة رضوان الله عليهم، وفي هذا دليلٌ على أن عموم «كل بدعة ضلالة» @ مخصّص عندهم؛ إذ لو كان الأمر على إطلاقه لَمَّا صحَّ وصفُ الصحابة بعض البدع بالحُسن أو نعتُها بألفاظ التفضيل، كنِعَمَ وأحبُّ وأمثلُّ وأحسنُ، ونحو ذلك؛ فدلَّ على أن وصف الضلالة إنما يخص البدع القبيحة السيئة، أما البدع الحسنة فمحمودةٌ مثابٌ عليها...

مناقشة هذه الشبه

ولمناقشة هذا القول والأدلة التي يستدل بها المحسّن للبدع يحسُن أن يكون الكلام عن الآثار التي استدل بها، ثم عن المعنى المراد من هذه الآثار:

- أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جَمْع الناس لصلاة التراويح على إمامٍ واحد فنصُّه عند البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لَكانَ أمثلَ، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله).

واحتجاج محسن البدع بهذا الحديث منقوضٌ بما يأتي:

أولاً: أن فعل عمر رضي الله عنه، حينما جمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ مأخوذٌ من فعله صلى الله عليه وسلم، كما روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أخبرتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى # بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجرَ أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ مكائكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلك.

ففي هذا الحديث النصُّ الصريح على أن الناس اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ في عهده، وبفعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه إنما ترك ذلك رافةً بأئمة، وخشيةً منه -عليه الصلاة والسلام- أن تُفرضَ عليهم، وقد ذكر هذا المعنى الحافظُ في [الفتح] نقلاً عن

بعض العلماء عند شرحه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى الناس يصلون أزواجا، قال: "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل...".

قال: "... استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم... إلى أن قال ناقلا عن غيره: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر "نعمت البدعة" على حسن بعض البدع:

"أما قيام رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّه لأمته، وصلى بهم جماعة لعدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفردا، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تُفرض عليهم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة، فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...» @.

وقال عليه رحمة الله في [الاقتضاء]: "فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في الجماعة... إلى أن قال: ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة أو #ش (أول) #ش شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثا، وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات... إلى أن قال: وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم وهو يقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه

وسلم"، وبمثل قول شيخ الإسلام هذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله والشاطبي في [الاعتصام].

ثانياً: أن قول عمر رضي الله عنه: "تعمت البدعة هذه" ينصرف إلى البدعة اللغوية لا الشرعية، وذلك لأُمور:

الأول: أن صلاة التراويح قد ثبت فعلها في جماعة خلف إمام واحد في عهده صلى الله عليه وسلم؛ فلا يمكن أن يسمي عمر هذه السنة الثابتة بدعة إلا من باب اللغة.

الثاني: أن صرف قول عمر إلى البدعة اللغوية هو الأولى والأجمل بالفاروق # ومنزلته رضي الله عنه، فهل يعقل أن يرضى عمر بالبدعة في دين الله وقد تلقى مع غيره من الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» @؟ مع ما عُرف عنه رضي الله عنه من حرص على اتباع السنة ومحاربة البدعة، بل قطع كل ذريعة تؤدي إلى البدعة.

الثالث: أنه يرد في استعمال الصحابة بعض المصطلحات الشرعية بمعانيها الأصلية في لغة العرب، كقول أبي بن كعب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» @.

ومراده بقوله "صلاتي": دعائي، كما في الرواية الأخرى للحديث: «ألا أجعل دعائي لك كله؟» @،

وكقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بغير، فسجد له...) @ الحديث.

والمراد: أنه طأطأ رأسه وانحنى له، ففي لسان العرب: (أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير. #

ومن هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه"، أراد بها البدعة بالمعنى اللغوي، وكان هذا المعنى معروفاً في لغة العرب، فكانت تطلق لفظ البدعة على الأمر الجديد.

وقد فهم جماعة من العلماء هذا المراد من قول عمر رضي الله عنه، ونصوا على ذلك في كلامهم، وإليك قول طائفة منهم على سبيل التمثيل:

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في [جامع العلوم والحكم]: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: (نعمت البدعة هذه)".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك بدعة مع حُسْنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثالٍ سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي... إلى أن قال: ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يُردَّ به كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام -بل كل دين جاء به الرسل- هو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم".

وقال رحمه الله: "... كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة، وما سمي بدعة وثبت حُسْنه بأدلة الشرع، فأحد الأمرين فيه لازم: إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال: "نعمت البدعة هذه"...".

وقال في موضعٍ آخر: "ولا يحتج محتجُّ بجمع التراويح ويقول: "نعمت البدعة هذه"، فإنها بدعة في اللغة...".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: «... فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: "نعمت البدعة هذه".

وسبق الحديث عن هذا المعنى من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

ثالثاً: عُمرُ صاحب سنةٍ متبعةٍ

لو افترض أن هذا الفعل من عمر رضي الله عنه ليس له دليل من السنة، ولا يصح صرف معنى قوله: "نعمت البدعة" إلى المعنى اللغوي - فإن فعله رضي الله عنه محل اقتداء؛ لكونه من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزام سنتهم، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». @

وإلى هذا المعنى أشار ابن رجب رحمه الله عند كلامه عن معنى قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه"، حيث بين أن هذا العمل له أصل في الشريعة، ثم ذكر أدلة المشروعية، فقال: "ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".

وأشار لهذا المعنى أيضاً شيخ الإسلام، فقال: "فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم: أبي بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، يعني: بالأضراس؛ لأنها أعظم في القوة"، وأشار لهذا المعنى كذلك الحافظ أبو موسى الأصفهاني في [المجموع المغيث]، حيث قال: "وقيام شهر رمضان جماعة

في حق التسمية سنة غير بدعة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» و«اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر».⁵⁹

"أَمَّا إِنَّهُمَا أَمَثَلُ بَدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ مُجِيبَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا"

- وأما حديث غُضَيْف بن الحارث في رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، وقوله فيها: "أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبكم إلى شيء منها" - فالجواب عن احتجاج محسن البدع به يكون من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به، وإنما أُورِدَ هنا مع أن محلّه القسم الأول -الذي فيه الأدلة الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها المبتدع- لكونه يُشاكل قول عمر "نعمت البدعة"، وقول ابن عمر: "وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إليّ"⁶⁰، وقوله عن صلاة الضحى: "من أحسن ما أحدثوا: سُبحَتُهُمْ هذه"⁶¹؛ ووجه المشاكلة أن المبتدع وجد في هذه الآثار شبهة تعلق بها، وهي ثناء هؤلاء الأجلاء على بعض ما رأوه من أعمال، ووصفهم إياها بالحسن أو الأفضلية، رغم أن المعنى على خلاف ما فهمه المبتدع، كما مر تفصيل ذلك في حديث عمر "نعمت البدعة"، أما وجه ضعف حديث غُضَيْف بن الحارث فهو أن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف، قال ذلك عنه أحمد وغيره، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الله بقيقه بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن هذا الحديث.

الثاني: على افتراض صحة هذا الأثر عن غُضَيْف بن الحارث هو لا حجة فيه لمحسن البدعة؛ لأنه وصف هذا العمل بالبدعية، وتبرأ من ذلك، وأبى إجابة عبد الملك بن مروان

59 المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني (1/ 137).

60 مصنف عبد الرزاق (3/ 78).

61 مصنف ابن أبي شيبة (2/ 174).

عن شيءٍ منها، ثم أردف بما روى#ش عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رفعَ مثلها من السنة، فتمسك بسنةٍ خير من إحداث بدعة».@

وكل ذلك يدل على ذمه للبدعة وبرأته منها، وليس في هذا الأثر ما يدل على حسن البدعة، بل الذي فيه هو قُبْح سائر البدع صغيرها وكبيرها.

الثالث: قوله: "إنها# أمثل بدعتكم" ليس فيه ثناء على البدعة، بل حقيقة هذا القول ومعناه الذي يُناسب سياق الحديث ولغة العرب: أنه وصف هذا العمل بالبدعة التي تقرّر عند جميع الصحابة ضلالتُها وفسادُها.

أمّا لفظة "أمثل" فإنها تأتي في لغة العرب بعدة معانٍ، منها قولهم: المريض اليوم أمثل، أي: أحسن حالاً من حالةٍ كانت قبلها وإن كان في الحالتين مريضاً... ويقال: هذا أمثل من هذا، أي: أفضل وأدنى إلى الخير...

وهذا المعنى يمكن أن يطلق على هذه البدع التي أنكرها الصحابي على عبد الملك، فهي -بمقارنتها بالبدع الأخرى- أحسن حالاً وأخف شراً، وهي -بالنظر إلى ما يخالطها من أعمال مشروعة- من البدع الإضافية، التي اختلط العمل المشروع فيها بما ليس له أصل في الشريعة، وقد وردَ في لغة العرب ألفاظ على وزن "أفعل" لا يراد بها التفضيل.

وصف القنوت في الصلاة بالبدعة، ولم يزد

وأما حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه في القنوت، فقد احتج به المحسن للبدع؛ إذ إنه وصف القنوت في الصلاة بالبدعة ولم يزد، ولم يصف البدعة بالضلالة أو الفساد أو نحو ذلك الذي يُشعر باستقباحه البدعة، فسكوته عن وصف البدعة يدل على عدم ذمه إياها، ثم إن القنوت في الصلاة أمر يقول به طائفة من أئمة الإسلام، ويعمله طوائف من المسلمين قديماً وحديثاً، هو عبادة محضة، ولكنها لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه الراشدين، كما نص على ذلك حديث أبي

مالك الأشجعي، ثم مضى العمل بالقنوت، وقال به وعمله أئمة الدين، وهذا يدل على أن الأمر إذا كان حسناً جاز العمل به، وإن لم يكن له دليل ينص عليه. ولمناقشة هذه الشبهة ترد هذه الأمور:

الأول: أن هذا الأثر فيه دليل على ذم البدعة، وحرص الصحابة على التحذير منها، فهذا الصحابي الجليل لما رأى القنوت في صلاة الفجر في عصر بني أمية، ولم يرَ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من خلفائه الراشدين - حكم بأن هذا العمل بدعة، وفي رواية الترمذي وأحمد: "أي بني، محدث"، وفي رواية ابن أبي شيبة: "يا بني، هي محدثة".

هذا دليل واضح على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقيسون العمل - من حيث البدعية وعدمها - على المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فما كان ثابتاً عنهم فهو سنة يُقتدى بها، وما لم يكن فهو محدثة بدعة.

وأما قوله عن القنوت إنه بدعة، فإنه كافٍ في الذم والتحذير، بحسب ما بلغ هذا الصحابي من العلم في هذه المسألة؛ لأنه قد استقر عند الصحابة رضوان الله عليهم أن البدعة بالمعنى الشرعي مذمومة، وهذا هو وجه وصفه القنوت بأنه بدعة، على أن هذا اجتهد منه، أو على أنه قصد مطلق القنوت في كل صلاة فجر. #

الثاني: القنوت يُراد به في الشرع عدة معان، أحدها: إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة: طول القنوت» @.

والثاني: قنوت الوتر، وهو مشروع.

والثالث: قنوت الفجر بعد القيام بعد الركوع الثاني، وهو على قسمين:

الأول: قنوت عند النوازل، وفي مشروعيته أحاديث كثيرة صحيحة.

الثاني: قنوتٌ مطلق، وهذا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه، ولعل هذا هو الذي أنكره الصحابي طارق بن أشيم# رضي الله عنه، وعدّه بدعةً محدثةً، وهذا التقسيم هو الذي يوجه الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الفجر، التي قد يبدو على ظاهرها التعارض.

"ما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها"

أما حديث صلاة الضحى، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: "إنهما# بدعة"، وقوله: "ما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها" - فليس فيها أيّ مستمسك لمن أراد تحسين بعض البدع، ودليل ذلك عدة أمور:

أولاً: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، ولم يداوم على ذلك، وثبت أنه حثَّ عليها.

وأدلة مشروعية صلاة الضحى كثيرة، منها: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله".

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".

وفي صحيح مسلم وغيره، عن أبي ذر مرفوعاً، قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». @

وفي مسند أحمد، والسنن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: يا بن آدم، لا تعجزن عن أربع كلمات في أول النهار أكفك آخره». @

وفي مستدرك الحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب».@

ثانيًا: قد يقصد ها هنا البدعة بمعناها اللغوي، فيقصد إحياء السنّة، كما ورد عن أبيه - وبينا وجهها -: "نعمت البدعة"، فاستدلّنا هنا ليس برّدٍ إلى المختلّف فيه؛ إذ بيّنّا وقّعنا معنى قول الفاروق رضي الله عنه.

القسم الخامس: الإمام الشافعي - رحمه الله -:

المنقول عنه في تعريف البدعة هو ما يأتي: ما رواه أبو نعيم في [الحلية] بسنده عن الشافعي أنه قال: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي".

ما رواه ابن عساكر بسنده عن طريق البيهقي عن الربيع# بن سليمان، والذهبي في [السير] بسنده عن الربيع، قال: قال الشافعي: "المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث لا خلاف فيه لواحدٍ منها فهذه محدثة غير مذمومة، قد قال عمر في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى".

قال المبتدع: هذا تقسيم إمام معترفٍ بفضله وعلمه وعدالته، من عُقدت على إمامته ألوية الزمان، ودان لفقهه وفهمه أعلامُ هذا الدين في القديم والحديث، وهذا التقسيم صريح في أنّ من البدع ما هو حسن مقبول في الشرع، وما هو قبيح مردود.

ردّ هذه الشبهة

جواب هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن قول الشافعي رحمه الله عن البدعة المذمومة: هي ما خالف السنة، وقوله هذا منطبق على سائر البدع في دين الله، فليس من بدعة إلا وهي مخالفة للكتاب والسنة والآثار والإجماع، وإلا لما كانت بدعة!

وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»@، وفي مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعلى هذا الوجه لا حُجة لمُحَسِّن البدع في كلام الشافعي، بل الحجة عليه في كلام هذا الإمام.

الوجه الثاني:

قول الشافعي رحمه الله: إن ما وافق السنة فهو محمود، وقوله: ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا -يعني الكتاب، والسنة، والآثر، والإجماع- فهذه محدثة غير مذمومة- هذا قولٌ فيه إجمال، يحتاج إلى بيان: فإن كان مراده بالبدعة والمحدثة معناهما اللغوي- فهذا المعنى مقبول واردٌ، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو مراد الشافعي رحمه الله؛ حيث وصف البدعة المذمومة شرعاً، وبين معالمها، ووضح مسالكها، توضيحاً استغرق سائر أنواع البدع، ثم عطفَ بذكر البدع المحمودّة، مستدلاً عليها بحديث عمر رضي الله عنه، وقد مر قبل قليل أن معنى الكلام إليه لتلائمه#ش مع منزلته وعلمه، ومكانته في هذا الدين.

وعلى هذا التوجيه نفسه يمكن حمل كلام الشافعي هذا، لا سيما وقد سبق بيانه للبدعة المذمومة شرعاً، وألحقَ في نهاية كلامه قولَ عمر رضي الله عنه، وإن كان مراده بقوله هذا معنى آخر غير المعنى اللغوي- فهذا ما يأتي بيانه.

الوجه الثالث:

هو أن يكون مراده -رحمه الله- الحوادث التي استجدت وليس عليها بأعيانها أدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع، ولكنها تدخل تحت أصل في الدين، وتتضوي تحت قاعدة من قواعده، وهي ليست من العبادات المحضة؛ فهذه الحوادث إذا كانت بهذه الصفة فهي محمودة من جهة الشرع، ولا تسمى بدعاً في الدين وإن كانت تسمى بدعاً من جهة اللغة.

وفي هذا الوجه تدخل المصالح المرسلة؛ بناءً على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

الوجه الرابع:

من الإنصاف ألا يُحمَّلَ كلامُ هذا الإمام أكثر مما يحملُ، وألا يُنظر إلى كلامه هذا معزولاً عن سائر كلامه، لا سيما إذا كان في بعض كلامه إجمال، وفي بعضه تفصيل؛ فإنه يجب حمل المُجمل على المفصل، وتقديم المبيّن على المُبهم، والمنطوق على المفهوم، والعبارة على الإشارة؛

ومن كلامه الذي يمكن ضمه إلى تعريفه هذا للبدعة: ما جاء في [الرسالة] حيث قال عن الاستحسان الذي يَجْنَحُ للتعلم به كلُّ محسن للبدعة: "... وكذلك أخبرهم عن قضائه، فقال: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة: 36]، والسدى: الذي لا يؤمر ولا يُنهى، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دُون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفتُ في هذا... ولا يقول بما استحسَن؛ فإنَّ القول بما استحسَن شيءٌ يُحدِثُه لا على مثالِ سَبَقٍ".

وقال رحمه الله: "... وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ، والخبرُ من الكتاب والسنة عَيْنٌ، يتأخى معناها المجتهدُ لِيُصِيبَهُ... "، وقال: "وإنما الاستحسان تلذذ"،

وقال: "ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً... ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مَضَى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها...".

فهل يمكن بعد كل هذا أن يقال: إنَّ الشافعي يستحسن البدع ويمدحها ويثني عليها ويُجيز التقرب بها إلى الله؟ وهل يُعقل أن يكون مراد الشافعي بقوله في تعريف البدعة تحسين المحدثات والحثُّ على اعتناق ما تراه النفوس والعقول والأذواق حسناً؟ إنَّ المقارنة بين كلامه في تعريف البدعة وكلامه في ذم الاستحسان - تُوجب على العاقل معرفة قدر هذا الإمام، فلا يرميه بهذه الداهية الدهيئة، ولا ينسب إليه ما هو منه براء!

ذكر الذهبي في ترجمته عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت محمد بن داود يقول: "لم يُلحظ في دهر الشافعي كَلِّه أنْ تكلَّمَ في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع".

وذكر أن أحمد بن حنبل كان يقول: "ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي"، وذكر ابن# الإمام سحنون قال: "لم يكن في الشافعي بدعة"، ولو كان الشافعي ممن يستحسن البدع أو يُجيز وقوع بعضها شرعاً - لما استحق من هؤلاء الأئمة هذه الأوصاف، ولُنُقِلَ عنه -ولو مرةً واحدةً- أنه وصف بدعة الدين بأنها حسنة محمودة!

الوجه الخامس:

وضع الشافعي قواعد في أصول هذا الدين، تدل الناظر فيها على عكس ما توهم المبتدع، الذي يستشهد بما توهم من كلام الشافعي في تعريف البدعة، على استحسان بعض المحدثات، وهذه المحدثات وهذه القواعد#ش تدل بجلاء# على أن تعريف الشافعي للبدعة المحمودة لا بُدَّ أن يُحمل على غير ما ذهب إليه المحسن للبدع، فمن

هذه القواعد قولُهُ -عليه رحمة الله-: "وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم، حتى تأتي دلالةً منه على أنه أراد به غير التحريم".

فإذا نظرت إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»- وجدت أن النهي هنا للتحريم، ولم يرد نص واحد فيه دلالة على أن النهي ليس للتحريم، بل النصوص متضافرة على هذا المعنى، فهل يقال بعد هذه القاعدة: إن الشافعي يرى تحسين ما حرمه الله؟ معاذ الله!

ومن القواعد الأصولية التي قالها الشافعي رحمه الله: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعضٍ..."

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» من العام الظاهر الذي لم يرد في الشرع كله ما يدل -ولو بمفهوم المخالفة- على تخصيص شيء منه.

وهذه القاعدة تنقض ما استدل به المحسن للبدع من كلام الشافعي رحمه الله.

الوجه السادس:

لو جُوزَ -جَدَلًا- أن الشافعي أراد بقوله في تعريف البدعة ما ذهب إليه المبتدع- فإنه كلام بشر لا يمكن أن تُعارض به النصوص الشرعية، لا سيما وقد قرر هذا الإمام المطلبي رحمه الله، فقال: "... إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتّباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره".

وقال رحمه الله فيما يرويه عنه الربيع بن سليمان: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا به -أي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- ودَعُوا ما قُلْتُهُ".

وقال: "كل ما قلتُ، فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافَ قلبي ما يصحُّ- فحديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَى". #

وقال: "كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قلبي، وإن لم تسمعه مني".
وبمعنى هذا القول، وهو من الكلام السائر في الآفاق، قوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقلبي الحائط".

وقال رحمه الله: "كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ - فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي".

أدلة القائلين بتقسيم البدعة خمسة أقسام

نورد أولاً كل ما قالوه، ثم نردّ عليه؛ إذ إنّ جميع قولهم مَبْنَاهُ على قول العزّ ابن عبد السلام، أي قولهم كلّ راجع إلى أصل واحد، فلو أبطلناه أو أثبتنا خطأ فهمهم له فقدّ أبطلنا ما انبنى عليه.

لذا جعلنا تعريف ابن عبد السلام أولاً لكونه مُعْتَمَدَ كثيرٍ ممّن جاء بعده، فقد نقله النووي -رحمه الله- مستشهداً به، وفعل مثله الزركشي في [المنثور]، وذكره ابن حجر الهيثمي مستدلاً به على أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وألمح إليه السخاوي في [فتح المغيث]، وبسط القول في ذلك القرافي المالكي على منوال شيخه العزّ ابن عبد السلام، ونسج على منوال القرافي صاحب [تهذيب الفروق] ببسط أكثر، وحكى أسماء مجموعة من الذين ساروا على تقسيم العز،

وقد ذكر هذا التقسيم باختصار محمد بن جزي المالكي، ونقل تعريف العز وتقسيمه السيوطي في [الحاوي] ناصراً له، وفي [الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع] دون إشارة إلى أنه من كلام العز. #

فتعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- وتقسيمه للبدع- عمدة الذين يرون أنّ في البدع ما هو حسن مقبول، ويلاحظ أن غالب الذين يعتمدون على هذا التعريف هم من أهل البدع!

رغم أنّ كلام هذا الإمام ليس بدليل، ولكنه محتاج إلى دليل، ككلام غيره من العلماء! وهو مع ذلك يمكن أن يوجّه إلى غير ما قصده أهل الابتداع، كما سيأتي بيانه بحول الله.

تعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:

قال في [قواعد الأحكام]: "البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة،

وبدعة مباحة. والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة... وللبدع الواجبة أمثلة،

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الرُّبُط والمدارس، وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يُعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة، منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف،

وأما تلحين القرآن -بحيثُ تتغير ألفاظه عن الوضع العربي- فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيق من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولُبس الطَّيَالِسَةِ، وتوسيع الأكمَام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده، وذلك كاستعاذة في الصلاة، والبسملة".

تعريف الزركشي -رحمه الله:-

في كتابه [المنثور في القواعد] بعد أن عرّف البدعة في اللغة قال: "فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أُريد الممدوح قُيدت، ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقةً لُغَوِيّاً...".

وهذا التعريف سائرٌ على النمط السابق نفسه، فقوله: "موضوعة للحادث المذموم" يُشعر أن من الحوادث ما هو ممدوح، كما دل على ذلك كلامه اللاحق... وقوله: "وإذا أُريد الممدوح قيدت..." يريد به جواز إطلاق مصطلح "البدعة الحسنة" على بعض المحدثات المحمودة.

ومثل تعريف الزركشي وتقسيمه تعريفُ ابن الأثير.

ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]

قال بعد أن ذكر كلام عمر -رضي الله عنه- "نعمت البدعة هذه": "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيّز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه ورسوله فهو في حيّز المدح..."، ثم ذكر أمثلة الممدوح من البدع.

قول السيوطي في [الحاوي]:

عند حديثه عن بدعة المولد النبوي، وردّه على من اعتبرها من المحدثات: "... البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضاً: مباحة، ومندوبة، وواجبة...".

وفي كلام السيوطي ما يؤيد تحسينه واستحبابه لبعض البدع؛ بناءً على فهمه للبدعة الشرعية، وأنها على ضربين: قبيحة مذمومة، وحسنة محمودة.

قول ابن عساكر في كتابه [تبيين كذب المفتري]:

"... إذ كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإنّ البدعة هو ما ابتدّع وأُحدث من الأمور، حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور".

فإن كان مراده بقوله: (فأما البدعة ما ابتدّع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور). #ش

فإن كان مراده بقوله: "فأما البدعة فما ابتدّع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً... " البدعة اللغوية - فصحيح، وإن كان مراده البدعة بالمعنى الشرعي - فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ودعوى عدم المخالفة عند الجمهور دعوى غير صحيحة، بل السلف قاطبة لم يؤثر عن أحدٍ منهم وصفٌ أي محدثة في دين الله بالحسن الشرعي.

قول الشعراني في كتابه [اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر] المصنّف لبيان اعتقاد محيي الدين ابن عربي وشرحه:

قال: "فإن قلت: فهل يلحق بالسنة الصحيحة -في وجوب الإذعان لها- ما ابتدّعه المسلمون من البدعة الحسنة؟ فالجواب كما قاله الشيخ: أنه يندب الإذعان لها، ولا يجب... إلى أن قال: كما أشار إليها قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة»، فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسناً، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدّعه ولمن عمل به، ما لم يشقّ ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره إذا لم

يكن على شرع من الله تعالى معيّن يُحشَرُ أمةً وحده، يعني بغير إمام يتبعه، فجعله خيراً وألحقه بالأخيار".

قول القاضي أبي بكر ابن العربي في شرحه للترمذي، عند قوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور»:

قال: "... وليس المحدث والبدعة مذموماً لَلْفِظِ "محدث" و"بدعة" ولا لمعناها؛ فقد قال الله تعالى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ...} [الأنبياء:2]، وقال عمر: "نعمت البدعة هذه"، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة".

عُلَمَاءُ اسْتَدَلُّوا بِهِمْ وَافَقُوا فِي تَوْصِيفِ أَعْمَالٍ فِي أَصْلِهَا الْفَضْلُ، وَصَنَفُوهَا أَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ

هؤلاء علماء قالوا: إنّ البدع فيها بدع مذمومة، وبدع مستحسنة، ورغم ذلك ذكروا طرقاً من أمورٍ ثبتَّ الفضل في أصلها، وعندما زاد الناس عليها ما لم يرد به الشرع، صنفوها هؤلاء العلماء بدعاً؛ فأين القائلون بالبدع التحسينية، وفيمن استدلوا بهم من صنفوا ما حُسِّنَ عقلاً ولم يرد به خبر شرعي - بدعة؟

واليك طرقاً من هؤلاء:

ابن حجر الهيتمي

قد سئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن حكم الأذان والإقامة للميت في لحده، فأجاب بقوله: "بدعة؛ إذ لم يصح فيه شيء"، ثم نقل عن الأصمعي قوله: لا أعلم في ذلك خبراً ولا أثراً، إلّا أشياء تُحكى عن بعض المتأخرين أنه قال: لعلَّ قيسَ على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، وكأنه يقول: الولادة أول الدخول إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج

منها؛ وفيه ضعف؛ فإنَّ مثل هذا لا يثبت إلاَّ بالتوقف، أعني تخصيص الأذان والإقامة". كتاب الجنائز - [فتاوى الهيتمي].

قال ابن حجر الهيتمي في [فتح المبين شرح الأربعين النووية]# عند شرحه حديث عائشة رضي الله عنها «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: «ما ليس منه» مما ينافيه أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلتِه العامّة، «فهو رد» أي: مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به، سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية، كنذر القيام وعدم الاستئطال؛ ومن ثمَّ أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك، أو للإخلال بشرطه أو ركنه، عبادةً كانت أو عقدًا، أو للزيادة على المشروع فيه، في نحو: الصلاة دون الوضوء، أو لارتكابه منهياته كالصلاة بنحو مغصوبٍ...". #تسهيل

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي من البدع تخصيص العبادات، فقال: "الشرع يخص عبادةً بزمن أو مكان أو شخص أو حال، فيعمّونها؛ جهلاً وظناً أنها طاعةٌ مطلقاً، نحو صوم يوم الشك، أو التشريق، والوصال، وغيرها، مما لو قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض، قالوا: إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون!... ومنه: الصلاة ليلة الرغائب، وليلة النصف من شعبان، فهما بدعتان مذمومتان، خلافاً لمن استحسنتهما، وحديثهما موضوع... ومنه: الوقوف ليلة عرفة والمشعر #الحرام، والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره، ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضامَّ أجسامهم، فإنه حرام وفسق". [فتح المبين (ص121-123)].

وقال ابن حجر الهيتمي في سياق كلامه عن بدعية تخصيص النصف من شعبان بالصيام وليله بالقيام: "وأطال النووي في [فتاويه] في ذمهما وتقبيحهما وإنكارهما، واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيها، وقال في الآخر: هما - وإن كانتا بدعتين - لا يمنعان؛ لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، وردّه السبكي بأن: ما لم يرد فيه إلاَّ مطلق طلب الصلاة وأنها «خير موضوع»@ فلا يُطلب منه شيء بخصوصه، فمن خصَّ شيئاً بزمان أو مكان أو نحو ذلك

دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب: من عمومه، فيفعل؛ لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوباً بالخصوص". [فتاوى الهيتمي] - كتاب الصوم.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه الفقهية: "... وكذا ما تركه مع قيام المقتضي، فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا "مع قيام المقتضي في حياته" إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود مانع: كالاتِّباع للتراويح؛ فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع".

ابن حجر العسقلاني

قال الحافظ ابن حجر في [الفتح (3/ باب صلاة الضحى في السفر): "... واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف...".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في [فتح الباري]: "وأما البدع فهو جمعُ "بدعة"، وهي كل شيء ليس له مثالٌ تقدّم، فيشمل -لغة- ما يُحمَدُ، ويُذَمُّ، ويختص في عرف أهل الشرع بما يُذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي".

وقال في موضع آخر: "فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أُحدث على غير مثال يُسمّى بدعةً، سواء كان محموداً، أو مذموماً".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وقوله: «كلّ بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية، بمنطوقها ومفهومها، أمّا منطوقها فكأن يقال: "حكم كذا: بدعة، وكلّ بدعة ضلالة"؛ فلا تكون من الشرع؛ لأنّ الشرع كلّهُ هُدًى، فإن ثبت أنّ الحكم المذكور بدعة صحّت المقدمتان وأنتجتا المطلوب".⁶²

⁶² فتح الباري لابن حجر (13/ 268-269).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "... والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلاً بدليل... " 63.

قال الحافظ ابن حجر: "أجاب الشافعي عن قول من قال: "ليس شيء من البيت مهجوراً" بأنّ لم ندع استلامها هَجْراً للبيت! وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكن نتبع السنة فعلاً أو تركاً... ". [فتح الباري (4/220)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قوله في ذكر النوم "وبرسوك الذي أرسلت" لا «وبنبيك الذي أرسلت»@، وأوّل ما قيل في الحكمة في رده على من قال: "الرسول" بدلاً من "النبي" أنّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المارزي#، قال: "فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف، ولعلّه أُوحِيَ إليه بهذه الكلمات؛ فيتعين أدائها بحروفها". [الفتح (11/ كتاب الدعوات/ باب من بات طاهراً)].#

وقال الحافظ أيضاً: "... ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً". (11/ كتاب الدعوات/ باب الصلاة على النبي).#حذف

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: «كيف نسلم عليك...»@، والحامل لهم في ذلك أنّ السلام لما تقدّم بلفظ مخصوص، وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»@؛ فهم منه أنّ الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار؛ فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً... ". (11/ كتاب الدعوات/ باب الصلاة على النبي).#

وهذا ما لا يقوله المبتدعة الذين أخذوا منه ألفاظ التقسيم ولم يأخذوا بالمعاني والحقائق الذي يريدونها! والله أعلم.

63 فتح الباري لابن حجر العسقلاني (2/ 534).

ولا يلزم من هذا عدم وجود أفراد من المسائل خالفوا فيها الحق، فالخطأ في التنفيذ لا يسلم منه أحد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

كما قال في [فتح الباري (253/13)] بعد أن أورد ما أخرجه أحمد بسند جيد عن غُضيف بن الحارث، قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنَّا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: "أما إنَّهما أمثلُ بدْعِكُم عندي، ولست بمُجيبِكُم إلى شيءٍ منهما؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسَّكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة»"، فعَلَّق عليه ابن حجر قائلاً: "وإذا كان هذا جوابَ هذا الصحابي في أمرٍ له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها؟ فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟... وأما قوله في حديث العرياض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة. وقولُه: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يُقال: "حكم كذا: بدعة، وكل بدعة ضلالة"؛ فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هُدًى...".⁶⁴

وبعد أن أورد كلام الإمام ابن عبد السلام في تقسيم البدعة قال: "وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى، والله أعلم".⁶⁵

العز ابن عبد السلام

يقول العز ابن عبد السلام في [تفسير القرآن] (وهو اختصار لـ [تفسير الماوردي]) عند تفسير قوله تعالى: {وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} [الصافات: 24]: "مَسْئُولُونَ" عن قول لا إله إلا الله، أو عما دَعَا إليه من بدعة مَأْثُور، أو عن جلسائهم".#

⁶⁴ فتح الباري لابن حجر (13/ 268-269).
⁶⁵ فتح الباري لابن حجر (13/ 269).

ويبين العزّ ابن عبد السلام في كتاب [قواعد الأحكام] أنّ حديثه عن البدعة وتقسيمه إياها هو تقسيم من ناحية اللغة فحسب؛ إذ بيّن في بعض الأفعال أنها "بدعة لا بأس بها"، ثم أردف أنّ ما كان على وجه القرية فلا يجوز إتيانه إلا بدليل توقيفي على ما جاء به الدليل#ش، فيقول: إنه لو كان أمرًا من الدين لبيّنه رسول رب العالمين.

ونص ذلك: "فالسماح بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماح بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين، ولو كان ذلك قرينة كما زعموه لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويُعرفوه لأتباعهم وأشياعهم، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا من أكابر الأولياء، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...} [المائدة:3]، ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لبيّنه رسول رب العالمين، وقد قال -عليه السلام-: «والذي نفسي بيده، ما تركت شيئًا يقربكم من النار ويُباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه»@.

ابن الصّلاح

وقد نقل جلال الدين السيوطي قول ابن الصّلاح في صلاة الرغائب، فقال: "وقد استفتي فيها الشيخ تقي الدين ابن الصّلاح رحمه الله، فقال: أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المرويّ موضوع، وما حدث إلا بعد أربعمئة سنة من الهجرة، وليست ليلتها تفضل على أشباهها من ليالي الجمع...".⁶⁶

إبطال أدلتهم في تقسيم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة

وما يستدلون به من أدلة كلّها عائد إلى أصل عام يريدون إثباته، هو تقسيمهم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

⁶⁶ حقيقة السنة والبدعة للسيوطي (135).

والغريب أنَّ جميع استدلالات أهل البدع على قولهم بالتقسيم - كان استدلالاً بأقوال بعض العلماء، بل في أصله راجع إلى قول العزّ ابن عبد السلام -رحمه الله- في كتاب [قواعد الأحكام]! ففي النهاية لا يُستدل بكلام العلماء على الأدلة الشرعية، بل يُستدل لهم بالأدلة الشرعية، فوضّع كلام العز ابن عبد السلام مُقابل قول النبي: «كل بدعة ضلالة» هو مصادمة للنص بقول إمام، والإمام -وإنّ علا- ما هو بمعصوم، وما هو بحُجّة على الشرع، ويُعتذر له إن اجتهد فلم يُصب الشرع.

وكان الأولى في الاستدلال أن يُستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قد قال بهذا (التقسيم على الاحكام التكليفية الخمسة)، أو يُستدل بقول أحد الأربعة الخلفاء الراشدين ذوي السُنّة المتّبعة، ولكن هذا لم يحدث!

وقد رد الشاطبي على الرضا بهذا التقسيم، فقال إجمالاً: "هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأنّ من حقيقة البدعة: ألا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة - لما كان ثمّ بدعة، ولَكَانَ العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيّر فيها، فالجمع بين عدّة تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها - جمع بين متنافيين!

أما المكروه منها والمحرّم فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمرٍ أو كراهته، لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقه، وشرب الخمر، ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتّة، إلا الكراهية والتحريم، حسب ما يُذكر في بابه،

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع - صحيح، وما قسّمه فيها غير صحيح، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في

خرق الإجماع، وكأنّه إنّما اتّبع في هذا التقسيم شيخه -أي: ابن عبد السلام- من غير تأمل!

الاستدلال عليهم من قول العز ابن عبد السلام

يقول العز ابن عبد السلام: "البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم". وإذا كان رأس أدلتكم هو قول العز ابن عبد السلام الذي قد افتتح كلامه بأنّ البدعة هي ما لم يُعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما أحدث بعده في الدين مما ليس له مثال سابق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره أو فعل صحابته الكرام: هو بدعة، «وكل بدعة ضلالة»؛ ففيم تُجادلون؟

وحتى لا تبقى رائحة شبهة إلا ورددناها نقول: هذا التعريف والتقسيم للعز قد نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز ابن عبد السلام، منهم:

القرافي في [الفروق]، حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحاً لرأي شيخه العز، وتبع القرافي صاحب [تهذيب الفروق]، وفعل مثلهما النووي في [تهذيب الأسماء واللغات]، والزرکشي في [المنثور]، وابن حجر الهيتمي# في [الفتاوى الحديثية]، والسيوطي في [الحاوي] وفي [الأمر بالاتباع]، والسخاوي في [فتح المغيث]، ومحمد بن جزي المالكي في [قوانين الأحكام الشرعية]، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على التعريف والتقسيم الذي قاله العز ابن عبد السلام.

فإن ردنا هذا الأصل وبيّنا ما فيه فلا حاجة لردّ فروعه، فنقول:

الوجه الأول:

أن تعريفه للبدعة بأنها فعل ما لم يُعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم - يدل على مراده في تقسيم البدعة، والحادث الذي لم يُعهد في عصره صلى الله عليه وسلم

كثيرٌ، يشمل أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، والمصنوعات والمخترعات، والعلوم، والأعراف والعادات، وكل شيء جديد لم يكن معهوداً في عصره صلى الله عليه وسلم داخل تحت هذا القول، ولكنه لا يكون بدعة شرعية، إلا إذا اقترن به قصد التعبد، وليس له أصل في الدين.

فهذا التعريف يشمل البدع الشرعية التي لا تكون إلا ضلالة، ولا يُتصور فيها التقسيم إلا بالكراهية والتحريم، ويشمل كذلك البدع اللغوية التي قد تكون مشروعة، وقد تكون من المباحات، ولكنها تُسمّى بدعاً في اللفظ؛ لكونها حادثة بعد أن لم تكن.

وعلى ذلك، لا يصح الاحتجاج بهذا القول على أن البدعة الشرعية فيها ما هو حسن...

الوجه الثاني:

تقسيم العز ابن عبد السلام للبدع خمسة أقسام، وإدخال كل قسم منها تحت حكم من الأحكام الشرعية الخمسة، وتمثيله على ذلك - يدل على أنه لم يفرق بين البدعة الشرعية - التي لا تكون إلا مذمومة - والبدعة اللغوية - التي قد تكون مذمومة، وقد تكون محمودة، وقد تكون مباحة - وسبب ذلك أنه إنما نظر إلى العمل من حيث وجه الإحداث فيه، وكونه أمراً مبتدأ، وليس هذا هو مناط النهي عن البدع من الناحية الشرعية؛ فلا مجال إذاً للاحتجاج بقوله على تحسين البدع.

الوجه الثالث:

من خلال أمثلة العز ابن عبد السلام - رحمه الله - لما أسماه بالبدع الواجبة والمندوبة والمباحة، نجد أكثرها مشروعاً أو مباحاً من قبل الشرع، فلا يطلق عليه "بدعة" من ناحية شرعية؛ إذ البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، أما ما قام دليل على وجوبه، أو استحبابه، أو إباحته - فليس من هذا الباب، ولا يصح إدخاله في مسمى البدعة، إلا من ناحية لفظية، وهذه الناحية لا خلاف فيها؛

لأن كل جديد بدعةٌ من حيث اللغة، ولكنَّ محلَّ الكلام هنا البدعةُ الشرعية التي حذر منها الشارع ونهى عنها وذمَّها السلف.

والخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية قد يؤدي إلى ضرر ولَبْسٍ، فيُظن ما ليس ببدعةٍ بدعةً، والعكس!

ولا يتميز حكم الشرع مع التباس التسميات، ولهذا ما كان السلف -وهم يفتون في المسائل الحادثة بإيجاب أو استحباب أو إباحة- يقولون: هذه بدعةٌ ولكنها واجبة أو مستحبة أو مباحة، ما كان السلف يقولون ذلك؛ لاستقرار مصطلح "البدعة الشرعية" عندهم، وثبات حكمها المتراوح بين التحريم والكراهية.

وكذلك في فتواهم في الأمور الحادثة ممَّا يُعد معصية شرعية تكون بالتحريم أو الكراهية، مع تفريقهم بين ما هو معصية وما هو بدعة.

الوجه الرابع:

يظهر من خلال أمثلة العز ابن عبد السلام أنه أدخل المصالح المرسلة في مسمى البدع؛ بناءً على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

فلكونها داخلةً تحت قواعد الشرع، حكمَ عليها بالوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكونها حادثة غير معهودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم سماها بدعاً، فيكون بذلك من القائلين بالمصالح المرسلة، وهي ليست بدعاً إلا في اللفظ؛

فيكون الاحتجاج بقوله وتقسيمه على حُسن البدع من الناحية الشرعية -احتجاجاً في غير محل النزاع.

الوجه الخامس: قول شيخ الإسلام:

"إن # المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة ألا يحتج بالبدعة على النهي - فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفهمة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نُهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادَّعَوْا أن لا بدعة مكروهة، إلا ما نُهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهى عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة - فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة،

وما سمي "بدعة" وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع في الدين، وإن كان يسمى من حيث اللغة كما قال عمر: "نعمت البدعة هذه"، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه،

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي مُوجباً للنهي، ثم إن المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً...".

الوجه السادس: ما حكم قول صاحب لديكم؟

لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: قولُ صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حُجَّةً لهم في خلاف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟! #ش

ومن اعتقد أن قول صاحب حُجَّة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب، نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي يخالف على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حُسن تلك البدعة، أمّا غيرها

فلا، وصارت هذه الهيئة -وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد- عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فُسِمِي بدعة؛ لأنَّ في اللغة يُسمَّى بذلك وإن لم تكن بدعة شرعية؛ لأنَّ السنة اقتضت أنَّه عملٌ صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم، فانتفى المعارض!

الرد على قسم التحريم

أما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل، إلا من جهة كونه موضوعاً على وزن# الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدَّرة؛

فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم: إنَّه بدعة؛ إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراهيته - لم يُثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها، فلا بدعة يُتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسب ما يذكر في بابه.

رد القسم المباح

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست -في الحقيقة- من البدع، بل هي من باب التنعم، إذ إنَّ البدع لا تكون إلا في أمور الدين، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك -إذا اعتُبر- إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأنَّ الإسراف يكون -كما يكون في جهة الكمية- في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف مما له بالكره، وإلا اغتفر، رغم أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير# من الآثار: أنَّ أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع#، وغسل اليد بالأشنان# بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله -إن ثبت نقلاً- ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلمنا أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة، بل لو كانت بدعة فهي ضلالة منهى عنها، ولكننا لا نقول بذلك.

المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر

وأما أمثلة البدع المباحة فعدها منها المصافحة عقيب صلاتي الصبح والعصر، أمّا أنّها بدعٌ فمُسلّمٌ، وأمّا أنّها مباحة فممنوع؛ إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة؛ إذ يُخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة، كما خاف مالكٌ رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدّها من رمضان، وكذلك وقع!

فقد قال القرافي: قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث: إن الذي حَسِيَ منه مالك -رضي الله تعالى عنه- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين# -على عادتهم- والبواقين# وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يُظهرون شعائر العيد... قال: وكذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان، إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة (في صلاة الصبح)، ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة... قال: وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع.

رد القسم المندوب

وأما القسم المندوب فليس من البدع بحال، ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثّل لها؛ فصلاة التراويح في رمضان في جماعة -قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

صلاة التراويح في عهد عمر

أخرج أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يُقَمْ بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»@، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح -قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور - ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي، قال فيه: حسن صحيح.

لكنه صلى الله عليه وسلم لمّا خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم»⁶⁷@، وذلك في رمضان.

⁶⁷ رواه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه، باب فضل من قام رمضان، عن عائشة رضي الله عنها (4/ 250 . 251 فتح)، والإمام مسلم في كتاب المسافرين من صحيحه، باب الترغيب في صلاة التراويح (6/ 41 نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في قيام شهر رمضان بالرقم (1373) (2/ 50)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (3/ 202)، والإمام أحمد في المسند (6/ 182 . 183)، والإمام مالك في الموطأ (1/ 113).

ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة؛ فإنّ قيامه -أولاً- بهم دليل على صحة القيام في المسجد في جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمانَ وحيٍ وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه -إذا عمل به الناس- بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز#ش، فلا ناسخ له، وإنما لم يقم بذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

إمّا لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوّتهم عليه ما كان أفضلَ عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي#، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة، وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح!

فلما تمهد# الإسلام في زمان عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً، كما جاء في الخبر، قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبّه على# أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

وقد نص الأصوليون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

تسمية عُمرَ إياها بدعةً

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعةً وحسنها بقوله: "نعمت البدعة هذه"، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع- فالجواب: أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى... فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحّة في الأسامي، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه. فقد قالت

عائشة رضي الله تعالى عنها: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".

إقامة صور الأئمة والقضاة - التزيّن وحسن الهيئة

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة... إلى آخر ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل:

أما أولاً: فإنّ التجميل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ يتجمل بها للوفود، ومن علة ذلك: ما قاله القرافي، أنّ ذلك أهيب، وأوقع في النفوس، وأحرى بحصول التعظيم في الصدور، ومثله التجميل للقاء العظماء، كما جاء في حديث أشجّ# عبد القيس⁶⁸.

وأما ثانياً: فإنّ سلّمنا أنّ لا دليل عليه بخصوصه، فهو من قبيل المصالح المرسلّة، وقد مرّ أنها ثابتة في الشرع.

وما قاله أنّ#ش عمر كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة - فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عَدْمُهُ، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيّه لكثرة عيالٍ، وطُروق# ضيفٍ، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وإنّ ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمّل فيه -أيضاً- بالنسبة إلى الظهور للناس.

⁶⁸ إشارة إلى حديث زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة"، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما، قل: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله".

يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة

وقوله: "فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال" - مفتقرٌ إلى التأمل؛ ففيه -على الجملة- أنه مناقضٌ قولُهُ في آخر الفصل: "الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع" مع ما ذكر قبله.

فإنّ هذا كلام يقتضي أن الابتداع شرٌّ كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وقد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي -كما قال- تتضمن الشر كله، فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيها الانفكاك -وإن كانا من جهتين- لأنّ الوقوع يستلزم الاجتماع، وليس كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن الانفكاك في الوقوع ممكن، وها هنا إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فُرض أن الشر فيها على الخصوص؛ فلزم التناقض.

وأما على التفصيل، فإنّ تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى، وأما السياسات فإنّ كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها؟ هذه هي مسألة النزاع.

إحداث المدارس للتعليم

فلا يتعلق بها أمر تعبدى يقال في مثله: بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة ألا يُقرأ العلم إلا بالمساجد؛ وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبتّ بكل مكان من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق.

فإذا أعد أحد من الناس لقراءة العلم مدرسة يُعين بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك عن عدّه إياها منزلاً من منازلها، أو حائطاً من حوائطها، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ها هنا؟

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره- فالتخصيص ها هنا ليس بتخصيصٍ تعبدِيٍّ، إنما هو تعيين بالحبس، كما تتعين سائر الأموال المحبوسة#ش، وتخصيصها ليس ببدعة؛ فكَذلك ما نحن فيه، بخلاف الرُّبُط، فإنها خُصت تشبيهاً بالصفة، فهما للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن# ساكنيها مُباينون لغيرهم في النِّحلة والمذهب والزي والاعتقاد!

الإصلاحات العامة

كَذلك ما ذُكر من بناء القناطر، فإنّه راجع إلى إصلاح الطرق، ورفع المشقة عن سالكيها، وله أصل في شعب الإيمان، هو "إماطة الأذى عن الطريق"؛ فلا يصح أن يُعدَّ من البدع بحال!

وقوله: "وكذلك كل إحسان لم يعهد في العصر الأول" فيه تفصيل، فالإحسان المفروض#ش إمّا أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدِيٍّ، وإمّا ألا يفهم ذلك، فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يُعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدِيٍّ، فلا يقال عنه: إنه غير بدعة، على أيّ وجه وقع، إلا على أحد ثلاثة أوجه: #فلا يقال عنه -على أي وجه وقع-: إنه غير بدعة، إلا على أحد ثلاثة أوجه

أحدها: أن يَحْرَمَ# أصلاً شرعياً، مثل الإحسان المُتَّبَع بالَمَن والأذى، والصدقة من المديان# المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون إذ ذاك# معصية.

الثاني: أن يُلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه؛ فحينئذ يكون الالتزام -المشار إليه- بدعةً مذمومة وضلالة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فلا تكون إذاً مستحبة.

الثالث: أن يجري على رأي من يرى المعقول هو المعنى#ش، وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تنخيل# الدقيق في العقيقة؛ فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة. وصلاة التراويح تقدم الكلام عنها.

رد القسم الواجب

وأما ما قاله عز الدين، فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل "ما لا يتم الواجب إلا به" كما قال، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص؛ لأنه من باب المصالح المرسلة، لا من البدع.

ما لا يتم الواجب إلا به

أما هذا الثاني فقد تقدم، وأما الأول -كما ذكر الشاطبي⁶⁹- فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء - لم يُعدّ مبتدعاً بمشيئه كذلك؛ لأن المقصود هو الوصول إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال؛ فكذا هذا. على أن هذه الأشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف، وعدّها من جملة ما ابتدع الناس؛ وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

العلوم المحدثات، وتقسيمها

على أنه نُقل عن القاسم بن مُحَيِّمِرَة# أنه ذكرت عنده العربية، فقال: "أولها كبر، وآخرها بغْيٌ".

⁶⁹ وإن كان في هذا المثال من الشاطبي ما هو ردُّ بذاته على الإحداث في الدين، فلقد افترض الشاطبي في زمانه ما نعيشه واقعاً الآن، فوسعت الشريعة ذلك وجاءت بحكمه قياساً على قواعد الشريعة دون ابتداع فيها لم يأت به الشرع.

وحُكي أن بعض السلف قال: "النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن أراد أن يزدري الناس كلهم فليُنظر في النحو"، ونقل نحوًا#ش من هذا.

وهذه كلها لا دليل فيها على الذم؛ لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل هو -من حيث ما يُكتسب به- أمرٌ زائدٌ، كما يذم سائر علماء السوء، لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعُجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة؛ فتسمية العلوم - التي يُكتسب بها أمرٌ مذمومٌ - بدعًا هي إمّا على المجاز المحض، من حيث لم يُحتج إليها أولًا، ثم احتيج إليها بعدُ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة؛ إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو# وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بدم.

ومما حكى هذا المتصوفة عن بعض علماء الخلف#ش، قال: "العلوم تسعة: أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسةٌ محدثة لم تكن تُعرف فيما سلف، فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المحدثّة: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر". انتهى.

وهذا -إن صح نقله- أولاً ليس كما قال؛ فإنّ أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي# أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، حين سمع الأعرابي قارئاً يقرأ: {...أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...} [التوبة:3] بالجر، فقال: برئت# مما برئ الله منه، فبلغتُ عليّاً رضي الله عنه، فأشار على أبي الأسود، فوضع النحو.

وقد روي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ألا يُقرئ القرآن إلا عالمٌ باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو، والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة هي من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة

الخلفاء الراشدين، وإن سلّم أنه ليس كذلك فقاعدة المصالح تعم علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع، فهي من جنس كُتب المصحف، وتدوين الشرائع.

وما ذُكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه؛ فإنّ ثعلباً أحمد بن يحيى قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو، ويقول: أولُ تعلّمه شغل، وآخره بغي، يزدري العالم به الناس، فقرأ يوماً {...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...} [فاطر: 28] برفع الله، ونصب العلماء، ف قيل له: كبرت من حيث لم تعلم، تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: (لا طغنت على علم يؤول بي إلى معرفة هذا أبداً).#ن

قال عثمان بن سعيد الداني: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة. قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلامٌ، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} @ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كبرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء الذين يُقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ!

علم القياس

وأما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس، نعم قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع، وأما الجدل في الفقه فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نصّ فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلا الأمرين مأمورٌ به.

وأما علم المعقول بالنظر، فأصل ذلك في الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين دينه بالأدلة العقلية، كقوله: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...} [الأنبياء: 22]، وقوله: {...هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ دَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ...}

[الروم:40]، وقوله: {...أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ...} [فاطر:40]، وحكى عن إبراهيم عليه السلام مُحاجَّتَهُ للكفار بقوله: {قَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ} [الأنعام:76]... إلخ.

وفي حديث العدوى: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟»@... إلخ تلك الأدلة؛ فكيف يقال: إنه من البدع؟

أما كون الردّ على أهل البدع هو نفسه من البدع

وقول عز الدين: إنّ الرد على القدرية -وكذا غيرهم من أهل البدع- من البدع الواجبة- فغير جارٍ على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلّة؛ إذ إنّ الردّ جاء من الله بالردّ على شكّ الكفار، وعلى المنافقين المثبطين، وعلى أهل الشرك... فهذا كله داخل في أصل التشريع، بل به أُرسِلَ الرسل جميعًا. فلا يكون ما كان أصله من البدع بل هو من الفروض.#ش

فليفهم الموقِّعُ هذا الموضع، فإنه مزلة# قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين!

ملاحظات:

مراجعة النقل

#

أقواس الآيات

تشكيل كامل

رحمه الله - رضي الله عنه - صلى الله عليه وسلم - عز وجل - جل وعلا - سبحانه
وتعالى - تعالى

توضيح الخط

مراجعة جميع الأحاديث وجميع النقول

عدة - اعتبر

بعد ذلك

إلا و

فتمسك بسنة خير من...

صلي

تراويح

اشتبهت على

الزركشي - القرافي - معدي كرب	السختياني	أبو قلابه	حمار
الهيتمي	كثير بن عبد الله	بلال بن الحارث	
الطيالسي	الكيال	الأزاداري	الطبيبي
الكلوذاني	الخشني	النواس بن سمعان	

@ الأحاديث

من سن سنة حسنة - أحاديث كلمة "ضلالة"

الحواشي بين أقواس

كيف أعزو المصادر؟

روايتان عن الزهري

عجاجيل

قال اليهودي لعمر: كنت أظنك مازحا

الرسم العثماني

أرقام الحواشي

الاجتناب عن

الناصعة

الخدعة

معدى كرب

حديثه الحفر

قطب الرحي

بُركت

منقطعا به

فأزحفت عليه

الثلاثة نفر

كفوا مؤنته

ببصر نافذ كفوا

أسماء الكتب بين «» وأقوال العلماء

(70)

الفهرس

1	الفهرس
4	كشف الخُذعة في تقسيم البدعة
4	الاعتصام بالسنة نجاة
4	وشواهد ذلك من القرآن
6	وشواهده من السنة جمة
8	ومن صور ذلك في السلف
8	من نعم الله على العباد: الاستمسك بالسنة
9	ما البدعة؟
9	المعنى اللغوي للبدعة:
11	المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:
13	البدعة لا تكون إلا مذمومة
13	فمن آيات الكتاب المجيد في ذم البدع:
17	ومن أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:
18	ومن الآثار الواردة في ذم البدع:
20	وهذه بعض أقوال العلماء في ذم البدع:
	من أسباب كون البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في الوقت
22	نفسه ذم للبدع:

23	 الاعتذار للعلماء الذين خالفوا في تقسيم البدعة
25	 السنّة ألزَمُ
27	 بعض القواعد
29	 أدلتهم في "البدعة الحسنة"، وإبطالها
29	 القسم الأول: شُبُه الأَدَلّة:
29	 «فإنَّ له من الأجر مثل من عمل بها»
31	 «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
37	 القسم الثاني: هذه النصوص نَسَبَت الاستئان إلى المكلف
39	 مناقشة هذه الشبهة:
42	 ثانياً: إبطالاً لدَعواه
44	 القسم الثالث من الأدلة التي اشتبهت على محسّني البدع:
45	 مناقشة هذه الشبهة:
	القسم الرابع: ما ورد عن بعض الصحابة من عدّ بعض الأعمال بدعةً، من غير ذمّ
52	 لها:
53	 مناقشة هذه الشبهة
63	 القسم الخامس: الإمام الشافعي -رحمه الله-:
63	 ردّ هذه الشبهة
69	 أدلة القائلين بتقسيم البدعة خمسة أقسام
69	 تعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى -:

تعريف الزركشي - رحمه الله - :	71
ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]	71
قول السيوطي في [الحاوي]:	72
قول ابن عساكر في كتابه [تبيين كذب المفتري]:	72
قول الشعراني في كتابه [اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر] المصنف	
لبیان اعتقاد (مُحيي الدين ابن عربي) وشرحه:	72
قول القاضي أبي بكر ابن العربي في شرحه للترمذي، عند قوله صلى الله عليه	
وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور»:	73
علماء استدلوا بهم، لكنهم وافقوا في عدّ أفعالٍ -في أصلها الفضلُ- من البدع .	73
ابن حجر الهيتمي	73
ابن حجر العسقلاني	75
العز ابن عبد السلام	78
ابن الصلاح	78
إبطال أدلتهم في تقسيم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة	79
والاستدلال عليهم من قول العز ابن عبد السلام	80
الرد على قسم التحريم	84
رد القسم المباح	85
رد القسم المندوب	86
رد القسم الواجب	91

كَشَفُ الْخُدْعَةِ فِي تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ

الاعتصامُ بالسنةِ نِجاةٌ

وهذا هو قطب رحى الدين، وحبله المتين، وحصنه الحصين، وعروته الوثقى التي لا تنفصم، والطريق الوحيد الذي يوصل إلى الله سبحانه وتعالى. قال الزهري: "الاعتصام بالسنة نِجاة، والعلم يُقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء".¹

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، كما ترجم عليه البخاري، والبخوي، وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين.

شواهد ذلك من القرآن

وجاءت تلك الشواهد بأسلوب الترغيب تارة، نحو قوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [آل عمران: 132]، وقوله: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا [النساء: 69].

وبأسلوب التهيب تارة أخرى، نحو قوله تعالى: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [آل عمران: 32]،

¹ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 320).

وعن الزهري قال: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نِجاة، والعلم يُقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله". [الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 319)].

وقوله تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة: 92].

كما جاءت آيات تمدح المؤمنين الذين يطيعون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع البشرى العظيمة لهم بالفوز والفلاح، نحو قوله تعالى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [النور: 51]، وأمر سبحانه عباده المؤمنين بالتحاكم إلى الكتاب والسنة عند التنازع، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء: 59].

وقال القرطبي في المقصود بالرد إلى الله والرسول: "فردوه إلى الله والرسول" أي: ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح².

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أمر برد كل ما تنازع الناس فيه -من أصول الدين وفروعه- إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإنّ فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إمّا بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم أو عموم معنى يُقاس عليه ما أشبهه؛ لأنّ كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان"⁽³⁾.

بل نجد من الآيات ما تنفي الاختيار عن كل مؤمن ومؤمنة، إذا حكم الله ورسوله ﷺ في أمر من الأمور:

² تفسير القرطبي (النساء: 59).

³ تفسير السعدي [النساء: 59].

يقول تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا [الأحزاب: 36].

ونهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتقدموا بين يدي الله رسوله، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الحجرات: 1].

وقد ذكر ابن كثير أقوالاً عن السلف الصالح في معنى قوله تعالى: لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، منها: عن ابن عباس قال: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة"، وعن الضحاك: "لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم"، وقال سفيان الثوري: "لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بقول ولا فعل".

وقال الشيخ السعدي في بيان ما يستتبط من الآية الكريمة: "هذا متضمن للأدب مع الله تعالى، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعظيم والاحترام له، وإكرامه.

فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالله ورسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه#، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أمورهم. وألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، فلا يقولوا حتى يقول، ولا يأمرؤا حتى يأمر. #

وشاهد ذلك من السنة جمة...

فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم». ⁴

⁴ أخرجه الحاكم في [مستدرکه] برقم (318)، والبيهقي في [الكبرى] برقم (20362) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي

وقال العرياض بن سارية رضي الله عنه: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»".⁵

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، ويقرن بين إصبعيه السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»".⁶

وعن المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله»".⁷

صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يُستغنى بها عن الإسناد". [التمهيد (331/24)]
بتصرف يسير.

⁵ أخرجه أبو داود في [سننه] برقم (4607) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [الإرواء] برقم (2455).

⁶ أخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (867) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

⁷ أخرجه الترمذي في [سننه] برقم (2664) من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [صحيح الجامع] برقم (8186).

ومن صور ذلك في السلف:

عن عثمان بن حاضر الأزدي، قال: قلت لابن عباس: أوصني، قال: "عليك بالاستقامة، واتباع الأثر، وإياك والتبذع".⁸

وعن مالك بن أنس قال: قال عمر بن عبد العزيز يقول: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولادة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدياً بها هدي، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى".⁹

وعن الزهري قال: "كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله".¹⁰

وهكذا نرى توافر الأدلة على هذا الأصل العظيم، فلا يستقيم دين امرئ مسلم إلا إذا تمسك بهذا الأصل، واتخذ منهاجاً يسير عليه ويثبت حتى الممات.

من نعم الله على العباد: الاستمسك بالسنة

وقد كان هذا الأصل من الأصول التي اتفق عليها سلف هذه الأمة، فكان ذلك من أعظم نعم الله عليهم، يقول شيخ الإسلام: "وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا

⁸ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 337).

⁹ السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (1/ 357).

وعن مالك بن أنس أنه كان "إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولادة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً". الشريعة للأجري (1/ 407).

¹⁰ الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (1/ 319).

قياسه، ولا وَجْدَه، فإنهم ثبتَ عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البيّنات أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم...¹¹.

وقد عبر اللالكائي عن هذه الحقيقة الناصعة بقوله: "أما بعدُ فإنَّ أوجبَ ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيدهِ وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقولٍ، وأوضح حجةٍ ومعقولٍ، كتابُ الله الحق المبين، ثم قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها، والمقام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المضلون، فهذه الوصايا الموروثة المتبوعة، والآثار المحفوظة المنقولة، وطرائق الحق المسلوكة، والدلائل اللائحة المشهورة، والحجج الباهرة المنصورة التي عملت عليها الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من خاصة الناس وعامتهم من المسلمين، واعتقدوها حجة فيما بينهم وبين الله رب العالمين، ثم من اقتدى بهم من الأئمة المهتدين، واقتفى آثارهم من المتبعين، واجتهد في سلوك سبيل المتقين، وكان مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. فمن أخذ في مثل هذه المحجة، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة - أمِنَ في دينه التَّبعة، في العاجلة والآجلة، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها...¹²".

ما البدعة؟

المعنى اللغوي للبدعة:

الْبِدْعَةُ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي (بَدَعَ).

¹¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية (28 / 13).

¹² شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (1 / 7-8).

فأما أصل استعمالها في لغة العرب فـ "أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكَلال".¹³

وشواهد هذين الأصلين في لغة العرب كثيرة، من ذلك:

قولهم -وهو يتعلق بالأصل الأول-: بَدَعَ الرَّكِيَّ¹⁴، إذا استنبطه، وقولهم: رَكِيَّ بَدِيع: حديثه الحَفَرِ، وقول العرب: لستُ ببدعٍ في كذا وكذا، أي لستُ بأولٍ من أصابه هذا.

وقال في معجم مقاييس اللغة: "والعرب تقول: ابتَدَعَ فلانُ الرَّكِيَّ: إذا استنبطه".

فهذا في معنى الأصل الأول الذي هو (إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة).

أما الأصل الثاني -الكَلال والانقطاع- فإنه يأتي من الفعل (بَدَعَ) بهذا المعنى مُضَارِعًا[#]ش الفعلين (أَبْدَعَ) و (أَبْدَعَ) واسم مفعول (مُبْدَعٌ).

ففي معجم العين: "... وأَبْدَعَ البَعِيرُ، فَهُوَ مُبْدَعٌ، وَهُوَ مِنْ دَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقَالُ: هُوَ دَاءٌ بَعِينُهُ، وَأَبْدَعَتِ الْإِبِلُ: إِذَا بُرِّكَتْ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْهُزَالِ، وَأَبْدَعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا حَسِرَ عَلَيْهِ¹⁵ ظَهْرُهُ¹⁶".¹⁷

¹³ مقاييس اللغة لابن فارس - كتاب الباء - باب الباء والبدال وما بعدهما في الثلاثي - بدع.

¹⁴ قال ابن منظور في [لسان العرب]: "وَالرَّكِيَّةُ: الْبُئْرُ تُحْفَرُ، وَالْجَمْعُ: رَكِيٌّ، وَرَكَايَا".

¹⁵ حَسِرَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ، وَحَسِرَتْ وَاسْتَحَسِرَتْ: إِذَا أَعْيَتْ وَكَلَّتْ. انظر: [لسان العرب] لابن منظور - باب الراء - فصل الحاء المهملة.

¹⁶ مِنْ مَعَانِي "ظَهْرٌ": الدَّابَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ، أَوْ يُرَكَّبُ عَلَيْهَا. [المعجم الوسيط] - مادة "ظ ه ر".

¹⁷ العين للخليل بن أحمد الفراهيدي - حرف العين - باب الثلاثي الصحيح من حرف العين - باب العين والبدال، والباء معهما.

وقال في معجم مقاييس اللغة: "... أَبَدَعَتِ الرَّاحِلَةُ: إِذَا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ، وَأَبَدَعَ بِالرَّجْلِ: إِذَا كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ وَبَقِيَ مُنْقَطَعًا بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبَدَعْتُ بِي، فَاحْمِلْنِي...".

"وفي حديث الهذلي: «... فَأُزْحِفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّيَ بِشَأْنِهَا، إِنَّ هِيَ أَبَدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟..»¹⁸، أي: انقطعت عن السير بكمالٍ أو ظُلْعٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ انْقِطَاعَهَا عَمَّا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً عَلَيْهِ مِنْ عَادَةِ السَّيْرِ - إِبْدَاعًا، أي: إِنْشَاءً أَمْرٍ خَارِجٍ عَمَّا اعْتِيدَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَمِنْ الْحَدِيثِ: «... كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبَدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟...»¹⁹، وَأَبَدَعَ: عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَفِي الْمَثَلِ: إِذَا طَلَبْتَ الْبَاطِلَ أَبَدَعَ بِكَ»²⁰.

المعنى الاصطلاحي للبدعة إجمالاً:

اختلفت عبارات الناس سلفاً وخلفاً في تعريف البدعة الشرعية، تبعاً لاختلاف تصوُّرهم لماهية البدعة المنهية عنها، وتتنوع مشاربهم، إلا أنَّ أجمعَ التعريفات للبدعة هو كما عرَّفها الإمام المحقق الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

ومن هذا التعريف تظهر لنا أصول:

¹⁸ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1325) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

¹⁹ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1325) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

²⁰ [حقيقة البدعة وأحكامها] لسعيد بن ناصر الغامدي (1/ ص 244).

البدعة تكون في الدين لا في الدنيا

فهي "طريقة في الدين مخترعة"، والدليل على هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدَّخَلَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»²¹، ومعنى «في أمرنا»: في ديننا، ومعنى «ردٌّ»: مردود على صاحبه، كما تُردُّ العملة الزائفة على صاحبها. وهذا الحديث -أيضًا- عدُّوه من أصول الإسلام.

فإنَّ المبتدع -وإنَّ تعبد ببدعته، وقصدَ بها وجه الله- متعبد على غير أصل، مبتدع ما لم يشرعه الله ولا رسوله.

قال الحافظ ابن حجر: "والمحدثات بفتح الدال: جمع محدثة، والمراد بها: ما أُحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع: بدعة..."²²، وقال عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَدَّخَلَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده؛ فإنَّ معناه: مَنْ اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يُلتفت إليه".²³

البدعة هي التي تُفعل بقصد القرية:

وهذا أصل أصيل عند أهل السنة، يفرقون به بين الفعل الذي يكون بدعة والفعل الذي يكون معصية فحسب، وإن كانت البدعة معصية لله سبحانه وتعالى، إلا أنَّها تفوق المعصية في الإثم والحكم.

فالمعصية في أصل وقوعها من حيث العمل والاعتقاد تختلف عن البدعة من جهة ما يقترن بكلٍّ منهما...

²¹ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (2697)، ومسلم في [صحيحه] برقم (1718) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

²² فتح الباري لابن حجر العسقلاني (13/ 253).

²³ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (5/ 302).

فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يُرضي الله، بخلاف المبتدع، فإنه يعتقد في عمله المحدثِ القريةَ إلى الله، وهذا هو وجه المفارقة.

ووجهٌ آخر: هو ما تؤول إليه البدعة من مفسدَ حاليَّة ومآليَّة في الدنيا والآخرة، وذلك باعتقاد المشروعية أو الجواز فيما ليس له أصل، وما يترتب على هذا الاعتقاد من شيوع وانتشار، حتى ينشأ عليها الصغير ويموت عليها الكبير، بخلاف المعصية أو المخالفة.

وهنا نفهم قول سفيان الثوري -رحمه الله- حين قال: "البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية؛ فإنَّ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

البدعة لا تكون إلا مذمومة

فمن آيات الكتاب المَجيد في ذم البدع:

1- الرهبانية مع حسن ما فيها قد ذمَّها الله: لقد حذر الله من البدع أيَّما تحذيرٍ، وبينَ لنا أنها من عمل الضالين، فقال تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد:27]، فهم ما أرادوا إلا رضوان الله، والتعبد لله، والاجتهاد في عبادة الله، ومع ذلك ذمهم الله أيَّما ذم، فقال: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد:27] ذمًّا لهم.

فأين القول: إنَّ من البدع ما هو حسنٌ؟ فما أحسنَ الانقطاعَ لعبادة الله وترك كل ملذات الدنيا! ومع ذلك ذمَّ الله الذين أحدثوا هذه البدعة كما ذمَّ رسوله صلى الله عليه وسلم كلَّ فعلٍ شابهَ ذلك الفعلَ، فقال صلى الله عليه وسلم في حديث الثلاثة نفر: «أَنْتُمْ الَّذِينَ

فُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».²⁴

2- قوله -عز وجل-: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...} [آل عمران: 7].

وقد جاء تفسيرها في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية، ثم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم».²⁵

وكذلك فسرها ابن عباس -رضي الله عنهما- كما روى الآجري بسنده أنه "ذكر لابن عباس -رضي الله عنهما- الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، قال -رضي الله تعالى عنه-: يؤمنون بمحكمه، ويضلون عن متشابهه، وقرأ {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به}@"²⁶.

3- وقوله -جل وعلا-: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153].

فالصراط المستقيم الذي أمر الله به هو سبيل الله، والسبل الأخرى التي نهى الله عنها هي سبل أهل البدع.

²⁴ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (5063)، وأخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (1401) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

²⁵ أخرجه البخاري في [صحيحه] برقم (4547)، وأخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (2665) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

²⁶ الشريعة للآجري (1/ 343).

والدليل على هذا: ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مُستقيماً»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل، وليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [الأنعام: 153].²⁷

وما رواه أبو نعيم بسنده عن مجاهد في قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 153]، قال: "البدع والشبهات".²⁸

والنهي عن هذه السبل يدل على ذمها.

4- وقوله -سبحانه وتعالى-:

{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 105-107].

وقد ورد ما يفسر هذه الآية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كما نقل ذلك معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في

²⁷ أخرجه أحمد في [مسنده] برقم (4437)، وأبو عاصم في [السنة] برقم (17)، والحاكم في [مستدرکه] برقم (2938) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي، وقال: صحيح. وحسنه الشيخ الألباني في [ظلال الجنة في تخريج السنة] برقم (17).

²⁸ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (293 / 3).

أَمَّتِي أَقْوَامَ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».²⁹

ولما رأى الصحابي الجليل أبو أمامة -رضي الله عنه- رؤوس الخوارج منصوبة على دَرَجِ مسجد دِمَشْقَ قال: "كلاب النار -ثلاثاً-، شَرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء، خيرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثم قرأ {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 106-107].

عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه رأى رعوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، كلاب النار -ثلاثاً- شرُّ قتلَى تحت أديم السماء، خير قتلَى من قتلوه، ثم قرأ#ش قلت لأبي أمامة: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لو لم أسمععه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعا ما حدثتكم".³⁰

وقد فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: 106] بقوله: "فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة".

5- وقوله -سبحانه-: {... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

²⁹ أخرجه أحمد في [مسنده] برقم (16937) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في [الصحيحة] برقم (204).
³⁰ مسند أحمد - باقي مسند الأنصار (5/ 256).

قال الحافظ ابن كثير: "أي: عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»³¹."

أي: فليحذر وليخش مَنْ خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً {لَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ}، أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة".

6- وقوله -تعالى-: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:7].

7- وقوله -تعالى-: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:115].

ومن أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في ذم البدع:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «... أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»³²، وزاد النسائي: «وكلُّ ضلالةٍ في النار»³³.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».@

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة».@

³¹ تفسير ابن كثير (النور: 63).

³² أخرجه مسلم في [صحيحه] برقم (867) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

³³ زيادة النسائي أخرجه في [سننه] برقم (1578)، وابن خزيمة في [صحيحه] برقم (1785)، وصححه الشيخ الألباني في [صحيح الترغيب والترهيب] برقم (50)، و[صحيح الجامع الصغير وزيادته] برقم (1353).

4- وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار، إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».³⁴

5- وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني».@

6- وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء».@

ومن الآثار الواردة في ذم البدع:³⁵

1- ما رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: "إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع! فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم³⁶؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق...".³⁷

2- وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال: "يا معشر القراء، استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً أو شمالاً فلقد ضللتُم ضلالاً بعيداً...".

³⁴ أخرجه الترمذي في [سننه] برقم (2641) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ الألباني في [صحيح الجامع الصغير وزيادته] برقم (5343).

³⁵ [حقيقة البدعة وأحكامها] ج 1 - من ص 73.

³⁶ زيغة: بالغين، وفي لفظ: "زيغة الحكيم" بالفاء. [الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (76)]، [صحيح وضعيف سنن أبي داود (10/ 111)].

³⁷ سنن أبي داود (7/ 20-21).

3- وروى الآجري بسنده عن أبي العالية قوله: "تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا@ عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، والذي عليه@ أصحابه، فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوة والبغضاء، قال: فحدثتُ به الحسن، فقال: صدق ونصح...".³⁸

4- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والتبدُّع).

5- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفيتُم كلَّ ضلالة".

6- وروى الإمام أحمد في [الزهد] بسنده عن الحسن البصري أنه قال: "اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم ما أحدثَ الناسُ في دينهم؛ فإنَّ شرَّ الأمور المحدثات".

7- كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد وُلاته: "أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدثَ المُحدثون بعد ما جرت به سنَّته، وكفوا مؤنته؛ فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإنَّ السنة إنما سنَّها مَنْ قد علم ما في خلافه من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصرٍ نافذ كفُّوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإنَّ كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموه إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، فما أحدثه إلا مَنْ اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما

³⁸ الشريعة للآجري (1/ 300).

فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجَفَوْا، وطمح عنهم أقوام فَعَلَّوْا، وإنهم بين ذلك
لعلّى هُدًى مستقيم... " ³⁹.

8- وقال أيوب السخيتاني: ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً إلا ازداد من الله بُعداً.

9- وقال أبو قلابة: ما ابتدّع رجل بدعة إلا استَحَلَّ السيف.

10- وقال حسان بن عطية -كما روى الأوزاعي عنه-: ما ابتدّع قوم بدعة في دينهم إلا
نزع الله من سنّتهم مثلها، ولا يُعيدّها إليهم إلى يوم القيامة.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذم البدع: ⁴⁰

جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح الأنام في معاشهم ومَعَادهم، وسلكت لأجل ذلك
أوضحَ المسالك، وأعطت كل دارج عليها نُورَه لتهدّي#، وحذّرت من مغبّة التنكّب
المقيت؛ لأنه الضلال والفساد والمهالك.

والقلوب كالأبدان، لها غذاء ودواء وبلاء، فـ "الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب
بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث" ⁴¹،

بل بمنزلة مَنْ تعاطى السموم المهلكة، واتخذ الدواء من أنياب الأفاعي؛ لأن فاعل
البدع "يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث
القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً... فَمَنْ تدبر هذا، عَلم يقيناً ما في حشو البدع من
السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر" ⁴²؛ لأن الجامع بينها
هو مُشاقّة أمر الله -سبحانه وتعالى- والخروج عن الطريق المستقيم القاصد إلى
الطريق الجائر.

³⁹ سنن أبي داود- ت: الأرئووط (ج7- ص23).

⁴⁰ [حقيقة البدعة وأحكامها] ج1 - من ص76.

⁴¹ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 104).

⁴² اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 116).

وهذا هو الجامع أيضاً بين البدع والمعاصي، بَيِّدَ أَنَّ البدع في عمومها أشْرُ من المعاصي، وأشدُّ إثماً، كما قرر ذلك شيخ الإسلام حين قال: "... والبدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: "والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

واستدل -رحمه الله- على أن البدع شر من المعاصي بحديث الرجل الذي كان يُدعى (حِمَاراً)، وكان يُضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكثر من شرب الخمر، فحدّه النبي -عليه السلام- فلعه أحد الصحابة، فقال: «لا تلعه؛ فإنه يُحبُّ الله ورسوله». @ وشرب الخمر معصية، ولكنه لما كان صحيح الاعتقاد، محباً لله ورسوله -شهد له النبي -عليه السلام- بذلك، ونهى عن لعنه.

واستدل على غِلْظِ البدعة وعِظَمِ خطرِها بحديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (هذه قِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يخرج من ضئضئ هذا قومٌ يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». @

ولِكَوْنِ البدعِ شَرّاً من المعاصي صار "أئمة أهل البدع أضَرَّ على الأمة من أهل الذنوب؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة...". 43

والسبب في أن البدع أسوأ حالاً ومالاً من المعاصي: ما بيّنه سفيان الثوري -رحمه الله- في الكلام المنقول عنه آنفاً، ويضاف إلى ذلك أمور...

⁴³ مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/ 284).

من أسباب كون البدع أضخم في الإثم والذم من المعاصي، وهي في الوقت نفسه ذم للبدع:

1- أن المبتدع بلسان حاله يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة، وذلك بكونه يُحدث من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قرّبه إلى الله -تعالى-، ولو كان كذلك لأخبرنا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا نهانا عنه، وهذا المبتدع كأنه يقول بفعله: هذه طريقة حسنة، وعبادة تُقرب إلى الله، وتُثيل الثواب الوفير، وهذا اتهام للمبلغ الأمين -عليه أفضل الصلاة والتسليم-، كما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس -عليه رحمة الله-: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

2- أن البدع مضادة للشرعية ومتهمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة، أو نقصان، أو تغيير للأصل الصحيح الذي هو الصراط المستقيم، فالبدع عموماً (... مضادة للشارع، ومراغمة له؛ حيث نصّب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشرعية، لا نصب المكتفي بما حدّ له).

3- وعلة ذلك أن المبتدع "المخالف للسنة يردّ بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم بما يجعله نظيراً له، من رأي أو كشف أو نحو ذلك".⁴⁴

ولأن أهل البدع عموماً أصّلوا أصولاً توافق أهواءهم، وتناقض الحق الذي أمر الله به، فلم يهتدوا إلى الحق، بل جعلوا ما أصّلوه مقدماً على الشرع الحنيف، بل إنهم جعلوا

⁴⁴ مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/ 87).

كلامهم هو المحكم، وكلام الشارع هو المُجمل المتشابه، وهذا هو عينُ المُضادة والمُراغمة التي تقود إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال والأحوال الفاسدة، والخروج عن الشريعة والمنهاج الذي بُعث به الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا.

4- إنّ الشيطان الرجيم في تدرّجه المشين لإضلال بني آدم بشروره واستحواذه- يسعى أولاً إلى إدخال الإنسان في الكفر والشرك، وهذه غاية أمانيه، فإذا لم يستطع ذلك انتقل "إلى المرتبة الثانية من الشر، وهي البدعة، وهي أحبُّ إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين، وهو ضرر متعدّد، وهي ذنب لا يتاب منه، وهي مخالفة لدعوة الرسل، ودعاء إلى خلاف ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشرك، فإذا نال منه البدعة، وجعله من أهلها بقي أيضاً نائبه، وداعياً من دعائه، فإن أعجزه من هذه المرتبة وكان العبد ممن سبقت له من الله موهبةً السنّة ومُعادة أهل البدع والضلال - نَقَلَهُ إلى المرتبة الثالثة من الشر، وهي الكبائر، على اختلاف أنواعها...".⁴⁵

الاعتذار للعلماء الذين خالفوا في تقسيم البدعة

ومما يُنبّه له في هذا المقام أنّ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم- علماؤها شِرارُها، إلا المسلمين، فإنّ علماءهم خيارُهم؛ فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمته، والمُحيُّون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

ولُيعلم أنّه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأئمة قَبُولاً عامّاً- يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيقٍ، ولا جَلِيلٍ؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أنّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك،

⁴⁵ التفسير القيم لابن القيم (675 - 676).

إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وُجدَ لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه - فلا بد له من عذر في تركه، وجميعُ الأعذار ثلاثة أصناف:

- أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
- الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- الثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

ولعلَّ ما نحن بصددِه هنا يندرج جميعاً تحت "عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول"؛ إذ إنَّ علماءنا جميعهم مجتهدون، قد أصابوا الأجر أو الأجرين إن شاء الله.

يقول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾ [الأنبياء: 78-79]،

فأثنى الله تعالى على سليمان، ولم يذم داود عليه السلام رغم أنَّه لم يُصب، وهذا هو دأبنا في التعامل مع أهل الفضل والثناء الذين اشتهروا وعُرف عنهم لزومُ سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّهم الاعتذار لهم فيما لم يُصيبوا فيه الحقَّ، وعدم الانتقاص من قدرهم، فالخطأ في التنفيذ لا يسلم منه أحدٌ إلا المعصوم.

وهنا اعتذارنا لعلماء لهم فضلٌ وعلمٌ، وقَدَّمُ صِدْقٍ في الدين والإيمان، ومنزلةٌ جليَّةٌ في الفضل والتقوى، ولهم حسبٌ للسنَّة ونشرٌ لها، وذمٌّ للبدعة والمُتلبِّس بها، ولكن لهم مقالات فيها شيء من الابتداع؛ إمَّا لشُبْهة، وإمَّا لتقليد، وإمَّا لنحو ذلك، ومثال هذا القسم: العز ابن عبد السلام، والنووي، وابن حجر الهيتمي، والقرافي، والسُّيوطي، عليهم جميعاً رحمة الله.

قال الشاطبي في [الاعتصام] في الاعتذار للعز ابن عبد السلام عن تقسيمه للبدع على الأحكام التكليفية الخمسة: "إِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ بَدْعًا؛ بِنَاءً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ أَعْيَانُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتْ

ثَلَاثُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، فَمِنْ هُنَالِكَ جَعَلَ الْقَوَاعِدَ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا، فَتَسْمِيَّتُهُ لَهَا بِلَفْظِ "الْبَدْع" هُوَ مِنْ حَيْثُ فَقْدَانُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمَعْيَنَةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا مِنْ حَيْثُ دُخُولُهَا تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، وَلَمَّا بَنَى عَلَى اعْتِمَادِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ مَعَ الْأَعْمَالِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ النُّصُوصِ الْمَعْيَنَةِ، وَصَارَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَمَّاها بَدْعًا فِي اللَّفْظِ، كَمَا سَمَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْجَمْعَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَدْعًا.

قال ابن رجب: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر -رضي الله عنه- لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج وآهم يصلّون كذلك، فقال: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ". [جامع العلوم والحكم: 129/1].

السنة ألزم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟". انتهى من [مجموع الفتاوى (20/ 215)]. "كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَازِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ! أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟" #

وروى ابن حزم وابن عبد البر عن أيوب، قال: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تُرَخِّصُ فِي الْمُتَعَةِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرْوَةُ،

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا،

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: هما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتبع لها منك.⁴⁶

قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ! فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: إِفْرَادُ الْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يُهْدَى، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُموها أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟".⁴⁷

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "لم أسمع أحداً -نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم- يُخَالِفُ في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال، إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدٌ لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا فرقة سأصفُ قولها إن شاء الله تعالى".⁴⁸

⁴⁶ حجة الوداع لابن حزم (ص: 353)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (1209/2)، واللفظ لفظ ابن حزم.

⁴⁷ مجموع الفتاوى لابن تيمية (50 / 26).

⁴⁸ الأم للشافعي- كتاب جماع العلم (7 / 287).

قال الإمام أبو حنيفة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: "لا يحل أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه".⁴⁹

قال الإمام مالك: "كلُّ يُؤخذ من كلامه ويُردُّ، إلا صاحبَ هذا القبر".

قال الشافعي: "إذا خالف قولي قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فخذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضربوا بقولي عرض الحائط"، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبي ثور قال: "سمعت الشافعي يقول: كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وإن لم تسمعه مني".⁵⁰

الإمام أحمد يقول: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، لا تكتبوا عني شيئاً، ولا تقلّدوني، ولا تقلّدوا فلاناً وفلاناً -وفي رواية: مالكا، والشافعي، والأوزاعي، ولا الثوري- وخذوا من حيث أخذوا".

بعض القواعد

قبل الكلام عن أقوال العلماء التي يتعلق بها المحسن للبدع، لا بد من التوطئة ببعض القواعد:

الأولى: أن ظاهر كلام الشارع هو المعتبر المعمول به، والمعتمد عليه ما لم يوجد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره، ونصوص الشريعة الدائمة للبدعة هي من هذا القبيل.

الثانية: أن الخطاب الموجود في النصوص الشرعية على درجات: أعلاها - ما لا يحتاج إلى بيان، وأدناها - ما لا يُعرف إلا ببيان يزيل إجماله، ويكشف إبهامه باجتهاد ونحوه،

⁴⁹ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (2/ 541).

⁵⁰ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (69-70).

ونصوصُ الاعتصام بالسنة وترك كل بدعة: من النوع الذي لا يحتاج إلى بيان؛
لوضوح الخطاب الشرعي فيها.

الثالثة: أن الواجب على العلماء والمُفتين الحكمُ بالظاهر من الأدلة، وليس لهم أن
يُحدِّثوا أحكاماً أو أقساماً لا ترجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الرابعة: قول أيٍّ أحدٍ من البشر أو فعله أو فهمه - عدا النبي صلى الله عليه وسلم - لا
يصار إليه إذا كان مخالفاً للنقل؛ لأنه ليس في أحدٍ حجة مع النبي صلى الله عليه
وسلم، فضلاً عن أن يكون قوله المخالفُ للسنة حُجَّةً.

الخامسة: من قول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "فكل كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة
رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلم حديثٌ ثابت عن رسول الله - بأبي هو
وأمي - يدل على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعضُ الجملةِ دُونَ بعضٍ..."

51 .

⁵¹ الرسالة للشافعي (1/ 341).

أدلتهم في "البدعة الحسنة"، وإبطالها

الأدلة التي يستدل بها مَنْ يقول بحُسن شيءٍ من البدع - ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً له؛ إما لأنها غير ثابتة لكونها وردت بسند واهٍ أو ضعيفٍ، وإما لأن وجه الدلالة فيها ليس كما فهمه المستدل به.

القسم الأول: شبه الأدلة:

«فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا»

ما رواه الترمذي، وابن ماجه، كلُّ بسنده إلى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث: اعلم قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً"، وهذا لفظ الترمذي. @

استدل بهذا الحديث مَنْ استحسَن بعض البدع، فقال: قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» @ دليل على أن البدع لا تُدْم بِإِطْلَاقٍ، بل يُذَم منها ما كان متصفاً بالضلالة أو مؤدياً إلى سخط الله ورسوله، أما إذا كانت المحدثه ليست كذلك فهي داخلة تحت وصف السنة الحسنة التي ينال صاحبها الأجر والثواب؛ لأن الإضافة الواردة في قوله «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً» تفيد مفهوماً مخالفاً، مؤداه أن مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَتْ بِضَلَالَةٍ فَإِنَّهُ مَوْعُودٌ بِالْإِثَابَةِ.

ولمناقشة هذه الشبهة - قبل الكلام عن سند هذا الحديث - نقول: إن الحديث - على افتراض صحة سنده - ليس فيه هذا المعنى الذي يقوله المبتدع، بل هو دليل عليه؛ لأنه

ما من بدعةٍ إلا وهي ملازمة لوصف الضلال؛ بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «كل بدعة ضلالة»، و"كل": لفظٌ في العموم،

وما من بدعةٍ إلا ويبغضها الله ورسوله، والدليل تحذيره صلى الله عليه وسلم من كل محدثة «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»، فيكون الحديث -على هذا المعنى- دليلاً ضدَّ المستدلِّ به على حُسن بعض البدع، أما الإضافة الواردة في هذا الحديث فلا مفهوم لها، إلا كمفهوم الصِّفة في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً} [آل عمران:130]، وذلك لأنَّ الضلالة صفة ملازمة للبدعة في كل حال.

ثم إن في هذا الحديث دليلاً على إبطال البدع، وذلك بالحض على إحياء سُنَّةٍ قد أُميتت، فإنَّه وعدَ بالأجر لمن أحيا سُنَّةً مَيَّتَةً، لا لمن يَخْتَرع شيئاً جديداً ثم يطلق عليه سُنَّةً حسنةً، لأن الذي ورد في الحديث إحياء سنة ثابتة نُسيِت أو تُرِكَت، وليس فيه إحداث ما لم يَثْبُت؛ فدل هذا على أن المراد التحذير من الابتداع؛ لأنه في مقابل الاتباع، ولأنه ملازم للضلال في كل الأحوال...

هذا على افتراض صحة الحديث، فكيف وقد ثبت أنه (موضوع)، وعَلَّتُهُ كَثِيرُ بن عبد الله بن عُمر بن عوف المُرْزِي، الذي عليه مدار الحديث، فقد سئل عنه أبو داود، فقال: كان أحد الكذابين، وقال الشافعي عنه: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

أما تحسين الترمذي لهذا الحديث فمنقوضٌ بأقوال أئمة الجرح والتعديل الذين اتفقوا على جرحه، وقد بيّن الذهبي أن الترمذي لا يُعتمد عليه في التصحيح، وذلك عند ترجمته لكثير بن عبد الله هذا، قال: "وأما الترمذي فرَوَى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» @ وصَحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

«فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»@

ومن الشُّبه التي يتمسك بها المحسِّن للبدع: أنه قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلبَ محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعدَ قلب محمد، فوجدَ قُلُوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ»@، وفي بعض الروايات زيادةٌ: "وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه".

وهذا الحديث الذي يستدل به المحسِّن للبدع- لم يرد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عند الخطيب في [تاريخ بغداد (4/165)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده أبو داود النخعي، وهو سليمان بن عمرو، وقد تفرد بروايته -كما قال الخطيب- وهو كذاب، كما قال الذهبي في [الميزان (2/216)]، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: كان يضع الحديث... فالحديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في [العلل المتناهية (1/80)]، وذكرَ تفردَ النخعي، وكلام أحمد عنه، ثم قال: وهذا الحديث إنما يُعرف من كلام ابن مسعود، أما الأسانيد الأخرى المذكورة فكلها جاءت به موقوفاً على ابن مسعود، وهذا ما جعلَ الزيلعي في [تصَبُّبُ الراية] يقول: "غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود".

و"الغريب" عند الزيلعي مصطلحٌ منه لنفسه في الحديث الذي لم يجد له أصلاً.

وقال ابن القيم بعد أن أورد هذا الأثر: "هذا ليس من كلام رسول الله، وإنما يضيفه إلى كلامه مَنْ لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله...".⁵²

⁵² الفروسية لابن القيم (299).

الطريق الأول:

بسند الإمام أحمد في [مسنده]، وفي [فضائل الصحابة]#، والحاكم في [مستدرکه]، وفيه أبو بكر بن عيَّاش، ثقة، عابد، تغيَّر حفظه بعدما كبر.

قال الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في تعليقه على [المسند]: "إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود". قال الساعاتي في [الفتح الرباني] مثل ذلك.

وقد روى هذا الحديثَ الحاكمُ في مستدرکه، من طريق الإمام أحمد، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه".

الطريق الثاني:

بسند أبي داود الطيالسي في مسنده، أخرجه البيهقي في [الاعتقاد]# عن طريق الطيالسي،

وأبو نُعيم في كتابه [الإمامة] عن طريق الطيالسي أيضاً، والخطيب في [الفقيه والمتفقه]،

ورواه أيضاً أبو نُعيم في [الحلية]، والطبراني في معجمه عن طريق أبي داود الطيالسي كما ذكر الزيلعي.

وهذا السند يجتمع في الرواية عن المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وهو سند ضعيف، علته: المسعودي، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، قال في [التقريب]: "صدوق اختلط قبل موته"، وفي [الميزان]: "سيئ الحفظ"، وفي [نصب الراية]: "المسعودي ضعيف"، وقال ابن الكيال في [الكواكب النيرات] في معرفة مَنْ اختلط من الرواة الثقات: "وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد اختلاطه، وكذلك عاصم بن علي".

وروى هذا الأثر عن المسعودي الإمام الطيالسي، وعاصم بن علي، وقد رَويا كِلَاهُما عنه بعد اختلاطه، وروى عنه عبد الله بن يزيد المقرئ بسندٍ رجاله ثقات، كما عند ابن حزم في [الإحكام]#، ولم يُذكر في كتب التراجم أنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ عن المسعودي قبل الاختلاط أم روى عنه بعده؟

الطريق الثالث:

بسند الخطيب في [الفقيه والمتفقه]، والبيهقي في [المدخل]#، كما ذكر ذلك الزيلعي. ورجال هذا السند ثقات، ما خلا صالح بن محمد الأزناوري، لم أجد في الكتب التي بين يديَّ له ترجمة.

وأحمد بن إسحاق بن بنجاب الطيبي قال عنه الخطيب في [تاريخ بغداد]: "لم أسمع فيه إلا خيراً".

ومما سبق يتضح أن هذا الأثر الذي يستدل به محسن البدع - لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، هذا من جهة السند، وقد يبقى فيه شائبة احتجاج عند من يترك المحكمات من النصوص، ويتعلق بما اشتبه ليسوغ بذلك ما أملاه عليه نظره وهواه، فيقول: هذا من كلام صحابي جليل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنه، أو يقول: هذا الكلام من قبيل المرفوع حكماً؛ لكونه مما لا يدرك بالعقل.

ولمناقشة هذه الشبهة لا بد من وقفات:

الوقفة الأولى: الراوي أعلم بما روى، فكيف بالمتحدث

المتأمل للآثار الواردة عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى أنه من أشد الناس على البدع وأهلها، صغیرها وكبیرها، كقوله رضي الله عنه: (اقتصاداً في سنة خير من اجتهد في بدعة)، وقوله: (أيها الناس، إنكم ستُحدثون ويُحدث لكم، فإذا

رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول)، وقوله: (اتبعوا آثارنا؛ فقد كُفِيتُم)، وقوله: (اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتُم كل ضلالة)، وقوله: (عليكم بالعلم، وإياكم والتبدّع والتتطّع والتعمّق، وعليكم بالعتيق)، وهو الذي أنكر على المجتمعين في مسجد الكوفة ذكرهم الله بصورة جماعية، وقال لهم: (لقد فضّلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً، أو لقد جنّتم ببدعة ظلاماً... إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لئن أخذتم آثار القوم لَيَسْبِقَنَّكُمْ سبقاً بعيداً، ولئن حُرِّمَ يميناً وشمالاً لتَضِلَّنَّ ضلالاً بعيداً).

وهو الذي حَصَبَ الذين اجتمعوا على الذكر بالحِصَا في مسجد الكوفة، حتى أخرجهم منه وهو يقول: (لقد أحدثتم بدعةً ظلاماً، أو قد فضّلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً).

والآثار الواردة عنه في ذم البدع والتحذير منها كثيرة، أفِيْعَلُ أن يقال بعد ذلك: إن ابن مسعود رضي الله عنه يقول بحُسن بعض البدع، أو بجواز إحداث شيء يُتَقَرَّبُ به إلى الله لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الوقفة الثانية: اتهام لابن مسعود في دينه

القول: إن مراد ابن مسعود بقوله هذا مشروعية أو إباحة شيء من البدع التي يستحسنها الناس - اتهام لهذا الصحابي في دينه، فهل يصح أن يقول أحد من عامة المسلمين: إن ما رآه المسلمون حسناً يجوز أن يُتَعَبَدَ الله به لأنه عند الله حَسَنٌ؟ فضلاً عن صحابيٍّ عُرِفَ عنه الحرص الشديد في الدعوة إلى الاعتصام بالسنة ونبذ سائر البدع!

الوقفة الثالثة: تعدُّ على مقام الألوهية

الزعم بأن المراد بهذا الأثر جواز اتباع ما استحسنه المجتهد أو العالم أو العابد - تعدّ على مقام الألوهية، كما قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]. قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبح الله لهم ابتداعه)، (وهذا يدل على أنه ليس لأحد - دون رسول الله - أن يقول بلا استدلال، ولا يقول بما استحسن، فإنّ القول بما استحسن شيءٌ يُحدثه لا على مثالٍ سبق).

وهذا الذي يزعمه محسن البدع ويستدل عليه بشبه لا تنهض لتقرير مسألة من مسائل الفروع - يعارض النصوص الكثيرة في الإلزام بالاعتصام بالكتاب والسنة، والنهي عن إحداث شيء لم يأذن به الشرع الحنيف، وقول المجتهد في العبادة أو العلم أو فعله لا يكون دليلاً، وكذلك محتاجٌ إلى دليل، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم يجعل الله لأحد - بعد رسول الله - أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهة العلم بعد: الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار...".⁵³

الوقف الرابع: "المسلمون" ليس المقصود بها كل المسلمين

ما يدور حوله معنى "المسلمون":

الأول: أن هذا الأثر جاء في فضل الصحابة رضوان الله عليهم، وعلو منزلتهم، وارتفاع مكانتهم، يدلّ على هذا المعنى: ما جاء في الأثر من تصريح بفضلهم، ويدل عليه الجزء الذي يستدل به المبتدع، أي قوله:

«وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ...»@، ولذلك وضعه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، ولم يرو إلا هذا الجزء من الأثر، وكذلك فعل

⁵³ الرسالة للشافعي (1/ 507).

البيهقي في كتاب [الاعتقاد]، إذ أدخله في باب (القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)،

وكذلك صنع الساعاتي في ترتيبه لمسند الإمام أحمد، حيث جعل هذا الأثر في كتاب المناقب، باب (ذكر مناقبهم على الإجمال)، وقد سبقهم في هذا التصنيف الإمام أحمد في كتابه [فضائل الصحابة]، وبما يشبه هذا التصنيف#، كان صنيع الحافظ أبي نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة، واستدل به ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام:124].

الثاني: هذا الأثر يجيء في أدلة صحة خلافة الصديق رضي الله عنه، وقد استدل به غير واحد، فمنهم على سبيل المثال صاحب [الرياض النضرة في مناقب العشرة]، بعد أن أورده بالزيادة الواردة في المستدرك وغيره، هي:

(وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه)، قال: (وهذا من أقوى الأدلة على صحة خلافته رضي الله عنه؛ فإن الإجماع قطعي)، وكذلك ابن كثير في [البداية والنهاية]، حيث قال بعد إيراده للأثر من مسند أحمد: (وهذا الأثر فيه حكاية إجماع الصحابة في تقديم الصديق).

وقد جمع بين هذا المعنى والذي قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث استدل بهذا الأثر في [منهاج السنة] على فضل الصحابة جميعاً، وعلى فضل أبي بكر على وجه الخصوص، في سياق رده على الرافضي الذي زعم أن الذين بايعوا الصديق إنما كانوا أصحاب جهل وطلب للدنيا، أخزاه الله، ورضي الله عن جميع صحابة نبيه!

الثالث: العلماء لا العوام، إذ يجيء الاستدلال بهذا الأثر عند أهل العلم في باب الإجماع عند ذكر حُجِيَّتِهِ، ومعروف أنه لا يُعْتَدُّ بخلاف العوام في مسائل الإجماع، وممن استدل به ابن قدامة في [الروضة] وأبو الخطاب الكلوزاني

في [التمهيد] والخطيب في [الفقيه والمتفقه] وابن القيم في [إعلام الموقعين] وفي [الفروسية]#.

قلب الدليل عليه

فإن الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك التابعين من بعدهم وعلماء الأمة من أهل السنة - أجمعوا على ذم كل البدع، صغيرها وكبيرها، وحذروا منها، ونهوا عن مجالسة أصحابها، بل حذروا من كل ذريعة تؤدي إلى البدعة، ولم يُنقل عن أحد منهم التوقف في شأن بدعة محدثة في دين الله، بل كان موقفهم كما تشهد بذلك سيرتهم: اعتقاد أن كل المحدثات ضالاً وانحراف عن سواء الصراط، فإذا كان هذا هو حالهم، فهو إجماع منهم على قبح سائر البدع وحُسن محاربتهم وأهلها، وهنا يأتي مكان الاستدلال بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح".

وقد رأى جميع الصحابة أن الاعتصام بالسنة أمر حسن محمود، وأن ترك البدع والتحذير منها أمر لازم ممدوح، وأن إحداث شيء من البدع سيئ قبيح!

القسم الثاني: هذه النصوص نسبت الاستئان إلى المكلف

ما ورد بسند صحيح، ووجه الدلالة فيه على خلاف ما فهمه المبتدع المحسن للبدع، وإليك نصوص بعض الأحاديث:

(1) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه... لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». @

(2) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة، فحث الناس

على الصدقة فأبطلوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا، حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده - كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء». @

(3) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحثَّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجلاً إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استنَّ خيراً فاستنَّ به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنَّ به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استنَّ سنة سيئة فاستنَّ به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً». @

فيقول المبتدع في استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة»: إن النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز لنا ابتداع ما كان حسناً، وجعلَ في الأجر لمن ابتدعه ولمن عمل به، ما لم يشق ذلك على الناس ...). #لم أفهم

وعلى هذا المنوال تَرَدُّ استدلالات المبتدعة بهذا الحديث، وبقوله «من دعا إلى هدى... ومن دعا إلى ضلالة...» @، وقوله «من استنَّ خيراً فاستنَّ به... ومن استنَّ سنة سيئة فاستنَّ به...» الحديث @، وتَرَدَّ شبهتهم -من هذه الأدلة- على البدع التي يستحسنونها بقولهم: هذه النصوص نَسَبَتِ الاستئذان إلى المكلف، وفي هذا دليل على جواز اختراع شيء في الدين، وليس المراد عملاً سنة ثابتة؛ إذ لو كان هذا هو المراد لَقَالَ: "من أحيا سنة... " أو "من عمل بسنة ثابتة... " أو "من عمل بسنتي... "، ونحو

ذلك، ولكن الوارد: «من سن سنة...» @، و«من استن خيراً فاستن به...» @، وهذا اللفظ يدل دلالة واضحة على أنّ من أوجد شيئاً من أمور الخير واقتُدي به فيه- يُحمد على ذلك بدوام أجره إلى يوم القيامة، على عكس مَنْ أحدث شراً، فإنه يُذم ويجازى باستمرار الآثام عليه حتى يوم القيامة.

مناقشة هذه الشبهة:

الناظر إلى نصوص الشريعة لا بد أن يوقن بأنه لا تضادّ بينها البتّة، ويلزم من ذلك أن يكون نظره إليها نظراً متكاملًا، فلا يؤمن ببعضٍ ويكفر ببعضٍ، ولا يستدل بنصٍ مُجتزأٍ عن النصوص الأخرى أو معزول عنها، كما يفعل غالب أهل الابتداع! بل لا بد من الإحاطة بالنصوص في المسألة التي يريد إصدار الحكم فيها، إحاطةً مُوقنٍ بأنه لا يمكن أن تتناقض النصوص الشرعية الثابتة.

وعلى هذا، لا بد من النظر إلى هذه الأحاديث -التي يستدل بها المبتدع- بهذا المعيار، الذي مَنْ تجاوزه تخبّطَ في أحكامه.

أولاً: تنزُّلاً مع الخصم

على افتراض أن المراد بقوله «من سن سنة حسنة...» @ الاختراع والابتداء والإيجاد،

فالدعوة إلى الهدى، أو استتान سنة الخير، أو إيجاد السنة الحسنة- كل ذلك لا بد أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية الثابتة بالنصوص الكثيرة، ومن هذه الضوابط: أن العمل الذي يعملُه الإنسان مريداً به القربة إلى الله- لا بد أن يكون مشروعاً في أصله، فإذا لم يكن كذلك فهو ابتداع أو ضلال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» @.

فمن رأى هذا النص الذي كان ينادي به الرسول صلى الله عليه وسلم في خُطْبِهِ، وقارن بينه وبين قوله «من سن سنة حسنة...» @ أو قوله «من استن خيراً فاستن به...» @ يجد أن لا تتأقّض بينها ولا تضادّ؛ فاستتان الخير ليس على إطلاقه، بل هو مضبوط بكونه مشروعاً، فإن لم يكن له أصل شرعي معتبر يدل عليه - فهو ابتداع وضلال، ولو كان في ذاته فعل خير!

فمثلاً صلاة الرغائب هي في ذاتها -مجردة عما يلحق بها- من أفعال الخير؛ لوجود الذكر والتلاوة، والتعبد بالركوع والسجود فيها، ولكن فعل الخير هذا لما لم يكن له أصل من الشرع -من حيث الهيئة والزمان- أصبح من البدع والمنكرات، وهكذا سائر البدع المحدثّة في دين الله، وليس اعتبار الخيرية في عمل من الأعمال كافياً في جعل هذا العمل مشروعاً، حتى يُعلم أن هذا الخير له أصل في الشرع، لا من جهته الذاتية المنفصلة فحسب، بل من هذه الجهة ومن جهة ما يتبعه من هيئات وصفات ومتعلقات...

ولزيادة التوضيح ترد قصة ابن مسعود -رضي الله عنه- مع الذين اجتمعوا في مسجد الكوفة، يذكرون الله بصفة جماعية، وبين أيديهم الحصى يذكرون بها، فأنكر عليهم ابن مسعود وزجرهم، وعدّ عملهم هذا بدعة ضلالة، وإحداثاً على غير هدى، مع أن الذكر في أصله مشروع، وقد وردت أحاديث في فضله، وفضل المجتمعين على ذكر الله، وهو من أمور الخير بلا شك، ولكن ذلك لم يكن مانعاً لابن مسعود من إنكار هذا العمل وتبديعه! هو من أعلم أهل زمانه بفضل الذكر ومجالسه، ولكنه لما رأى هؤلاء قد أحدثوا هيئة للذكر، وطريقة يتعبدون بها، ولم يكن ذلك معهوداً في عهده صلى الله عليه وسلم - أنكر عليهم -رضي الله عنه- وحصبهم حتى أخرجهم من المسجد، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه احتج بالحديث «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به» @!

ولم يُعَدَّ ابنُ مسعود الخيرية الحاصلة بالذكر منفصلةً عن الخيرية الحاصلة بالاتباع وترك الابتداع، ولذلك أنكر عليهم وبدَّع عملهم.

وهكذا يطرد هذا المعنى في سائر الأمور...

ثم يقال: لماذا يتمسك المبتدع أو المحسن بعض البدع بقوله «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...» @ الحديث، ويُعرض عن قوله صلى الله عليه وسلم «... فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رغم أنهما متلازمان من حيث المعنى والمقصد؟

وهكذا كان فهم السلف -رضوان الله عليهم- للسنة والمراد بها، كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق بكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، ومن اقتدى بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً! "#

وهذا سعيد بن المسيب -رحمه الله- ينهى الرجل الذي رآه يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر الركوع والسجود، فقال له الرجل: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة!

ثم إن الناظر -بعين الإنصاف والبحث عن الحق- يجد النصوص الدامة للبدع نصوصاً عامّةً تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص! وقول القائل: إن المراد بقوله «من سن سنة حسنة...» الاختراع والابتداع الحسن -يلزم منه التعارض بين الأدلة الثابتة، وهذا غير مقبول! وقد اتضح أنه لا تعارض، إنما هذا من باب المطلق والمقيّد.

فقوله صلى الله عليه وسلم «من سن سنة حسنة...» وقوله «من استن خيراً فاستن به...» من المطلق الذي قُيِّدَ بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وبقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، هذا على افتراض أن المراد بقوله: «من سن سنة حسنة...» الاختراع والابتداء والإيجاد، رغم أن هذا ليس هو المراد!

ثانياً: إبطالاً لدعواه

إنما المراد: العمل بما ثبت أنه من السنة، والدليل على أن هذا هو المراد هو ما يأتي: 1- أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» حادثة القوم الحفاة العراة الذين لما رآهم صلى الله عليه وسلم خطب في الناس، وحث على الصدقة عليهم، فأبطأ الناس، حتى كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل من الأنصار بصرة من مال فوضعها، ثم تتابع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» الحديث.

فدلت هذه القصة على "السنة" المقصودة في هذا الحديث، هي العمل بما ثبت كونه مشروعاً، فالسنة التي سنّها الأنصاري -رضي الله عنه- هي مبادرته إلى الصدقة التي حضّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن سبب هذا الحديث يتبين أن المراد به عمل ما هو مشروع، لا إحداث ما ليس مشروعاً ثم تسميته سنة حسنة، كما فهم المبتدع!

2- أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة...» لا يمكن حمله على الاختراع والإحداث والابتداء من غير أصل مشروع معتبر؛ لأن كون العمل حسناً أو سيئاً قبيحاً - لا يُعرف إلا من جهة الشرع!

نعم، يدرك العقل حُسن الشيء وقُبْحه، فيما هو متعلق بالمدح والثواب والذم والعقاب، ولكنه لا يستلزم حُكماً في فعل العبد، بل يجعل الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي من (الحكيم) الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حُسْنَه، فإدراك العقل حُسن الشيء لا يلزم منه حكمٌ بالوجوب أو الاستحباب، بل الحكم هو من خطاب الشارع، فلو لم يرسل الله رسولاً - لم يكن أمرٌ ولا نهْيٌ ولا عقابٌ، ولم يُدرك العقل مصلحة الفعل أو مفسدته، ومن هنا يقال: إنّ حُسن الشيء وقبحه وما يترتب عليه من ثواب وعقاب - يأتي كل ذلك من قِبَلِ الشرع، والعقل يدرك الحُسن والقبح، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو وسطٌ في هذا الباب، وسطٌ بين المعتزلة الذين يقولون: إنّ الحُسن والقبح عقليان لا يتوقف معرفتهما وأخذهما على الدليل السمعي، والأشاعرة الذين قالوا: إنّ العقل لا يدرك حُسن الشيء ولا قُبْحه مطلقاً، وقالوا: إنما الحسن ما حسَّنه الشرع، والقبح ما قَبَّحه الشرع.

ومذهب أهل السنة هو الوسط، قال بإدراك العقل حُسن الشيء وقُبْحَه، ولكن دون أن يكون مستلزماً لأمرٍ أو نهْيٍ أو ثوابٍ أو عقابٍ؛ إذ إنّ ذلك من خصائص الشارع الحكيم... ومن هنا نقول: إنّ استحسان العقل أو الذوق فعلاً من الأفعال لا يكون مسوّغاً لإحداثه وعدّه سنةً حسنةً؛ لأنه لو اعتبر ذلك -من غير نظر إلى حكم الشارع- لانفرط عقد الشريعة، ولَقَالَ كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَفَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا أَمْلَاهُ عَلَيْهِ عَقْلُهُ أو ذوقه، فإذا عُلِمَ -مع ما سبق- مقدار تنوّع عقول الناس وأفهامهم وأذواقهم، عُرف كم في حشايا القول باستحسان البدع من خطرٍ على الدين، وافتئات على الله وشرعه القويم الكامل، الذي قال فيه -جل وعلا-: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3]!

القسم الثالث: من الأدلة التي اشتبهت على محسني البدع

1- حديث وابصة بن معبد -رضي الله عنه- قال: (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله عن البر والإثم، فقال: «جئت تسأل عن البر والإثم»، فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتُك أسألك عن غيره! فقال: «البر ما أنشرك له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس».)@

وفي لفظ: «استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس».)@

2- وبمعنى حديث وابصة حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنهم جميعاً- قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي ويحرم علي، قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، وأم ما لم تسكن عليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون... " الحديث».)@

3- عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم؟ قال: إذا حك في نفسك شيء فدعه، قال: فما الإيمان؟ قال: إذا ساءتكَ سيئتُك وسررتكَ حسنُك، فأنت مؤمن.)@

4- وبمعنى ما مضى: عن النواس بن سمعان -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».)@

وهذه الأحاديث الأربعة بمعنى متقارب، يستدل بها وبأمثالها من الأحاديث والآثار المحسن للبدع، على الرجوع في الأمور الحادثة في الدين إلى ما يقع بالقلب، ويهجم في النفس، فإذا اطمأنت إليه النفس ولم تجد حرجاً فهو صحيح حسن، يصلح أن يكون

قربة؛ لأنه برّ يجازي الله عليه بالثواب، وأما إذا تحرّجت النفس فيه وارتابت وترددت، فإنه قبيح يحظر الإقدام عليه، ولا يصلح أن يكون قربة؛ لكونه مأثماً.

وقالوا: إنّ في مجموع هذه الأحاديث دليلاً على أن الاستحسان والاستقباح اللذين يقعان بالقلب أمرٌ يصح الاعتماد عليه؛ لقوله: «استفت قلبك».

فمعنى قولهم: أن هذه الأدلة فيها دلالة واضحة على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام!

مناقشة هذه الشبهة:

تتعلق هذه الأحاديث بعدة أمور، منها ما يخص الكلام عن البدعة، ومنها ما تدخل فيه البدعة من وجه دُونَ وجه، ومنها ما لا علاقة له ببحث البدعة، وسيكون الكلام عن القسمين الأولين اللذين يدوران حول الأمور الآتية:

(الإلهام: متى يُعتبر؟ متى لا يُعتبر؟

(2) متى يصح استفتاء القلب؟

(3) المتشابه.

(4) دلائل الحكم، ومناط الحكم.

والكلام عن الأمرين الثالث والرابع مُنضوٍ -مع غيره- تحت الأمر الثاني، أما الأمر الأول فهو الإلهام.

(1) الإلهام:

ويراد به: ما يُلقى في روح الإنسان من علم أو عمل أو إرادة، وقد يسمى "العلم اللدني".

وبين "الإلهام" وكلّ من "التحديث" و"الفِراسة" و"الإعلام بلا واسطة" و"الكشف" عموم وخصوص من حيث الحقيقة والمتعلّق، وتنقسم كل هذه المعاني من حيث الحكم قسمين:

الأول: حق في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة العبودية والمتابعة والصدق مع الله والإخلاص له، وبذلك الجهد في تلقي العلم من مشكاة رسوله صلى الله عليه وسلم وكمال الانقياد له.

الثاني: باطل وشرّ في ذاته ومتعلقاته، وهو ما كان ثمرة للإعراض عن الوحي وتحكيم الهوى والشيطان، وما تشتهيه الأنفس.

فإنّ الإلهام الذي يقع في روح المسلم إمّا أن يكون رحمانياً أو شيطانياً، ويُعرف ذلك بحال صاحبه -كما تقدم- ويُعرف كذلك بالشيء المُلهَم به: فإنّ كان ما وقع في القلب من علم أو إرادة أو عمل مضاداً للشرعية بالابتداع، وللكتاب والسنة بالاستدراك والأحاديث#ش- فهو إلهام شيطاني، كما يقع لكثير من الصوفية وغيرهم من المبتدعة، وإنّ كان الذي وقع في القلب هو من باب الترجيح بين الأدلة المتكافئة، أو النظر في مناط الحكم، أو عند الاشتباه بين الحلال والحرام، ونحو ذلك، وكان الذي وقع له الإلهام ممن شرح الله صدره بالإيمان، ووفقه للعلم النافع، وهواه للاعتصام بالسنة- فهو إلهام رحمانيّ، يُعدّ دليلاً في حقه، وترجيحُهُ بهذا الإلهام ترجيحٌ شرعيّ، بشرط ألا يكون مخالفاً للشرع.

وبهذا التقسيم يمكن معرفة المعتبر من غيره في مسألة الإلهام، التي يُستدل عليها بالأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث والآثار... ويمكن معرفة مراد السلف في إنكارهم وذمهم للمتكلمين عن الوسوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في

ذلك لا يستند على دليل شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوق، وكذلك إنكارهم الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي!

ورغم هذا الإنكار وردَ عنهم عدُّ الرجوع إلى ما في القلب عند الاشتباه والترجيح ونحو ذلك - من الحق الذي دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة،

حيث لا يكون في ذلك الرجوع خروجٌ عن القاعدة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والقاعدة «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وبهذا التقسيم المضبوط بالشروط، يتضح موقف مَنْ قَبَلَ الإلهام من أهل الأصول، وَمَنْ رَدَّهُ؛ بَيِّدَ أَنَّهُ يجب التنبه إلى أن هذا الباب قد ولج منه مبتدعة الصوفية والرافضة إلى اعتقادات هي غايةٌ في الضلال والزندقة؛ حيث جعلوا ما يقع في القلب هو بمثابة الوحي من الله وفي منزلته من حيث وجوبُ اتباعه، فاعتقدتِ "الإثنا عشرية" العصمةَ في أئمتهم، واعتقدت الصوفية مثل ذلك في مشايخهم!

وهذا كله من الضلال الذي يُعارض دين الله؛ فليس لأحد -كائناً مَنْ كان- اعتقادُ الشريعة والعصمة لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بذوق، ولا برأي، ولا بكشف، ومن اعتقد ذلك فقد خلع سربال العبودية لله تعالى، وارتدى مرقعات الإشراك! فتعوذ بالله من الضلال.

وجماع القول في باب الإلهام -الذي يحتج به طوائف من أهل الابتداع، ويستدلون عليه بأحاديث استفتاء النفس والقلب- ما يأتي:

(1) الإلهام والكشف منه ما هو حق صواب، ومنه ما هو باطل ضلال.

(2) الإلهام الحق هو الذي توفرت فيه وفي صاحبه هذه الأمور:

(أ) الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ظاهراً وباطناً، وكمال الانقياد لهما، والتحلّي بالتقوى والإخلاص والمتابعة.

(ب) أن يكون تابعاً لحكم شرعي ودليل من الوحي، لا مستأنفاً لحكم من عنده، أي إنه ليس بدليل منفصل ولا مستقل.

(ج) أن يكون موافقاً للكتاب والسنة، وغير مُعارض لهما؛ إذ لو كان يأتي الإنسان من الله ما لا يحتاج عَرْضُهُ على الكتاب والسنة - لكان مستغنياً عن الرسول في بعض دينه، وهذا كفر!

(3) الإلهام والتحديث والكشف الواقعة للمؤمن التقي المتبع للسنة - منها ما هو خطأ، ومنها ما هو صواب، والكتاب والسنة يميزان صوابه من خطئه.

(4) الأصل في رد الأحكام والفُتيا في الأعمال والأخبار: كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما ما عدا ذلك من اجتهاد أو نظر أو إلهام فهو تابع في منزلته وحكمه للنقل؛ لأنه هو حجة الله على خلقه.

(5) الإلهام الحق لا يقع في كل شيء، بل هو واقع في حيز الأمور التي يصح استفتاء القلب فيها، وهذا هو الأمر الثاني الذي يجري الحديث عنه.

(2) متى يصح استفتاء القلب؟

وقد مر ذكر ذلك عَرْضاً في مسألة الإلهام، وإليك بعض التفصيل:

1- ما من أمر من أمور الدين إلا قد بينه الله ووضّحه رسوله صلى الله عليه وسلم أكمل توضيح، كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة:3].

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركتم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك» @.

وهذا الأصل لا ينكره إلا زائغ هالك!

2- ينبني على هذا الأصل أن المرجع في الأمور كلها كتابُ الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمنهما التشريع، وإليهما التحاكم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ [المائدة: 48-49].

وقد حضر على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العمل والحكم بغير الوحي، فقال -عز وجل-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾ [النساء: 105] "فأمره بالحكم بما أراه الله، لا بما رآه وحدّثه به نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه...".⁵⁴

وهذا أصل آخر، وعليه من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ما يفوق هذا الحيز المختصر.

1- عند النظر إلى حديث «استفتت نفسك» و«استفتت قلبك»# وما في معناه -يجب إلحاقها بالأصلين السابقين، فمتى ظن أحد أن استفتاء القلب هو بإيجاد حكم مستقل عن الدليل الشرعي - فقد ضل ضللاً بعيداً!

2- واردات القلوب من إلهام وكشف وتحديث ونحو ذلك - تدخل عند العلماء في الأمور الآتية:

⁵⁴ الاعتصام للشاطبي (3 / 74).

أ- الاشتباه في الأمر أهو برٌّ أم إثم؟ حلال أم حرام؟... والبدعة ليست من المشتبه، بل هي واضحة الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، وفي قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ب- عند الترجيح بين الأدلة الشرعية المتكافئة -عند من هو أهل للنظر والترجيح علماً وإخلاصاً واتباعاً- ليست البدعة من هذا الباب حتى يُستفتى القلبُ فيها، بل هي داخله تحت الأدلة الشرعية المحكمة الدالة كلها على أن كل ابتداع شرٌّ وفسادٌ.

ج-- (وأيضاً فالله -سبحانه وتعالى- فطر عباده على الحنيفية، وهو حب المعروف، وبغض المنكر، فإذا لم تَسْتَحِلْ⁵⁵ الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان، منورة بنور القرآن، وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين - كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله...⁵⁶).

وهذا الكلام هو معنى «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك».

د -الترجيح بين المباحات من الملْك والمال وغير ذلك إذا تعذر الترجيح بسبب شرعي معلوم، وكذلك الحكم في فضول المباحات، فإنه قد يُرجع فيها إلى استفتاء القلب، واعتبار ما يُلهمه الله به.

هـ - النظر في دليل حكم المسألة لا بد أن يكون من الكتاب والسنة، أما في النظر في مناط الحكم فإنه لا يلزم أن يكون المنط لايس ثابتاً إلا بدليل شرعي^{#ش}، بل يصح استفتاء القلب في مناط الحكم إذا لم يكن منصوفاً عليه، ومثال ذلك: إذا سأل العامي عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي، أتَبْطُلُ صلاته أم لا؟ فقال له العالم: إذا كان الفعل يسيراً لم تبطل، وإن كان كثيراً بَطَلَتْ صلاته - كان ذلك كافياً في أن ينظر العامي في

⁵⁵ أي: تتغير.

⁵⁶ مجموع الفتاوى لابن تيمية (474 / 10).

الفعل الذي هو مناط الحكم، فيميز بين اليسير والكثير، وفي هذا المثال الأدنى دليل على ما هو أعلى في مسألة مناط الحكم، ومثله الدم الفاحش على الثوب وحكمه في الصلاة...

وهذا التفريق بين "دليل الحكم" و"مناط الحكم" هو ما يمكن أن يطلق عليه من وجه آخر "الأحكام الكلية"، و"الأحكام المعيّنات" #ش.

(فإنّ الشارع بيّن الأحكام الكلية، وأما الأحكام المعيّنات التي تسمى "تنقيح المناط" - مثل كون الشخص المعين عدلاً، أو فاسقاً، أو مؤمناً، أو منافقاً، أو ولياً لله، أو عدوّاً له، وكون هذا المعين عدوّاً للمسلمين يستحقّ القتل، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحقّ الإحسان إليه، وكون هذا المال يُخاف عليه من ظلم ظالم، فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله - فهذه الأمور لا تُعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تُعلم بأدلة خاصة تدلّ عليها.

ومن طرق ذلك: الإلهام، فقد يُلهم الله بعض عباده حال # هذا المال المعين، وحال الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره. #ش

وهذا المعنى لا ينطبق على المحدثات بوجه من الوجوه؛ لأن أدلتها العامة الكلية من أوضح الواضحات في دين الله، فلا يُرجع فيها بحال من الأحوال إلى الإلهامات، ولا إلى زوال الحرج عن النفس والقلب؛ لأنها منضوية تحت الأحكام الكلية في الشريعة، وجميع المعيّنات من الحوادث والبدع لا تخرج عن الأدلة الشرعية العامة الكلية الناهية عن الابتداع الآمرة بالاتباع.

وبكلّ ما سبق يتبين أن البدعة لا تدخل في الأمور التي يُستفتى فيها القلب؛ لكونها بيّنة الحرمة والقبح، غير مشتبّهة، ولكون أدلتها الشرعية ناصّة على ذلك، ولكونها من المنكر والإثم الذي لا تخفى أدلته السمعية على أحد، وليست من المباحات حتى يُنظر فيها بمسبار الحرج القلبي أو عكسه، وليست من أبواب تنقيح المناط.

القسم الرابع: ما ورد عن بعض الصحابة من عدّ بعض الأعمال بدعةً، من غير ذمّ لها:

- 1- كقول عمر -رضي الله عنه- عن صلاة التراويح جماعةً: "نعمت البدعة هذه".
 - 2- وقول غُضيف بن الحارث الثُماليّ -رضي الله عنه-: بعث إليّ عبد الملك بن مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصاص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولستُ مُجيبك إلى شيءٍ منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رفع مثلها من السنة»، فتمسكُ بسنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة".⁵⁷
 - 3- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه -رضي الله عنه#- قال: صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت، ثم قال: يا بُنَيَّ، إنها بدعة".⁵⁸
 - 4- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سأله مجاهد وعروة# بن الزبير عن الناس الذين يصلون الضحى في المسجد، قال: بدعة.
- وفي لفظ عند عبد الرزاق في [المصنف] أنه قال: "لقد قُتل عثمان، وما أحدٌ يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليّ منها".

⁵⁷ مسند أحمد (28 / 172-173).

⁵⁸ صحيح ابن حبان (5 / 328).

وفي لفظ عنده أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "قد أصيب عثمان، وما أحدٌ يسبحها، وإنها لمن أحبُّ ما أحدث الناس إليّ... " الأثر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة، وقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر أيضاً عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت محمداً عن صلاة الضحى، وهو مُسنِّدٌ ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بدعة، ونعمت البدعة". #مَنْ محمد؟

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن عمرو القرشي قال: ابتعت أبا عبد الله ابن عمر # لأتعلّم منه، فما رأيته يصلي السُّبْحَةَ، وكان إذا رآهم يصلونها قال: "مِنْ أَحْسَنِ ما أحدثوا سبحتهم هذه".

وقد احتج المحسّن للبدع بهذه الآثار زاعماً أن الصحابة استحسنوا بعض البدع، فوصفوا بعض المحدثات فقالوا: "نعمت البدعة"، و"إنها مِنْ أَمْثَلِ ما أُحْدِثَ" أو "أحبُّ ما أحدثه الناس" أو "أحسن ما أحدثوا"، وسكتوا عن النهي عن بعض البدع، مُكتفين بَعْدَهَا بدعةً، وهذا كافٍ في معرفة أن بعض المحدثات كانت محبوبة ومستحسنة عند الصحابة رضوان الله عليهم، وفي هذا دليلٌ على أن عموم «كل بدعة ضلالة» @ مخصّص عندهم؛ إذ لو كان الأمر على إطلاقه لَمَّا صحَّ وصفُ الصحابة بعضَ البدع بالحُسن أو نَعْتُها بالفاط التفضيل، كَنِعَمَ وأحبُّ وأَمْثَلُ وأحسَنُ، ونحو ذلك؛ فدلَّ على أن وصف الضلالة إنما يخص البدع القبيحة السيئة، أما البدع الحسنة فمحمودةٌ مثابٌ عليها...

مناقشة هذه الشبه

ولمناقشة هذا القول والأدلة التي يستدل بها المحسّن للبدع يحسُن أن يكون الكلام عن الآثار التي استدل بها، ثم عن المعنى المراد من هذه الآثار:

- أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جَمْع الناس لصلاة التراويح على إمامٍ واحد فنصُّه عند البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله).

واحتجاج محسن البدع بهذا الحديث منقوضٌ بما يأتي:

أولاً: أن فعل عمر رضي الله عنه، حينما جمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ مأخوذٌ من فعله صلى الله عليه وسلم، كما روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى# بصلاته، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ مكائكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

ففي هذا الحديث النصُّ الصريح على أن الناس اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ في عهده، وبفعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه إنما ترك ذلك رافةً بأتمته، وخشيةً منه -عليه الصلاة والسلام- أن تُفرضَ عليهم، وقد ذكر هذا المعنى الحافظُ في [الفتح] نقلاً عن

بعض العلماء عند شرحه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى الناس يصلون أوزاعاً، قال: "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل...".

قال: "... استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإتما كرهه خشية أن يفرض عليهم... إلى أن قال ناقلاً عن غيره: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر "نعمت البدعة" على حسن بعض البدع:

"أما قيام رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّه لأُمَّته، وصلى بهم جماعة لعدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرداً، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تُفرض عليهم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة، فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ...» @.

وقال عليه رحمة الله في [الاقتضاء]: "فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في الجماعة... إلى أن قال: ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة أو #ش (أول) #ش شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات... إلى أن قال: وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم وهو يقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه

وسلم"، وبمثل قول شيخ الإسلام هذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله والشاطبي في [الاعتصام].

ثانياً: أن قول عمر رضي الله عنه: "تعمت البدعة هذه" ينصرف إلى البدعة اللغوية لا الشرعية، وذلك لأُمور:

الأول: أن صلاة التراويح قد ثبت فعلها في جماعة خلف إمام واحد في عهده صلى الله عليه وسلم؛ فلا يمكن أن يسمي عمر هذه السنة الثابتة بدعة إلا من باب اللغة.

الثاني: أن صرف قول عمر إلى البدعة اللغوية هو الأولى والأجمل بالفاروق # ومنزلته رضي الله عنه، فهل يعقل أن يرضى عمر بالبدعة في دين الله وقد تلقى مع غيره من الصحابة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» @؟ مع ما عُرف عنه رضي الله عنه من حرص على اتباع السنة ومحاربة البدعة، بل قطع كل ذريعة تؤدي إلى البدعة.

الثالث: أنه يرد في استعمال الصحابة بعض المصطلحات الشرعية بمعانيها الأصلية في لغة العرب، كقول أبي بن كعب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك» @.

ومراده بقوله "صلاتي": دعائي، كما في الرواية الأخرى للحديث: «ألا أجعل دعائي لك كله؟» @،

وكقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من المهاجرين والأنصار، فجاء بغيرٍ، فسجد له... @) الحديث.

والمراد: أنه طأطأ رأسه وانحنى له، ففي لسان العرب: (أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير. #

ومن هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه"، أراد بها البدعة بالمعنى اللغوي، وكان هذا المعنى معروفاً في لغة العرب، فكانت تطلق لفظ البدعة على الأمر الجديد.

وقد فهم جماعة من العلماء هذا المراد من قول عمر رضي الله عنه، ونصوا على ذلك في كلامهم، وإليك قول طائفة منهم على سبيل التمثيل:

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في [جامع العلوم والحكم]: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: (نعمت البدعة هذه)".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك بدعة مع حُسْنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثالٍ سابقٍ، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي... إلى أن قال: ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يُردَّ به كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام -بل كل دين جاء به الرسل- هو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم".

وقال رحمه الله: "... كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة، وما سمي بدعة وثبت حُسنه بأدلة الشرع، فأحد الأمرين فيه لازم: إما أن يقال: ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، كما قال: "نعمت البدعة هذه"...".

وقال في موضعٍ آخر: "ولا يحتج محتجُّ بجمع التراويح ويقول: "نعمت البدعة هذه"؛ فإنها بدعة في اللغة...".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: «... فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: "نعمت البدعة هذه".

وسبق الحديث عن هذا المعنى من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

ثالثاً: عُمرُ صاحبُ سنةٍ متبعةٍ

لو افترض أن هذا الفعل من عمر رضي الله عنه ليس له دليل من السنة، ولا يصح صرف معنى قوله: "نعمت البدعة" إلى المعنى اللغوي - فإن فعله رضي الله عنه محلُّ اقتداءٍ؛ لكونه من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزام سنتهم، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». @

والى هذا المعنى أشار ابن رجب رحمه الله عند كلامه عن معنى قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه"، حيث بين أن هذا العمل له أصل في الشريعة، ثم ذكر أدلة المشروعية، فقال: "ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".

وأشار لهذا المعنى أيضاً شيخ الإسلام، فقال: "فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم: أبي بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، يعني: بالأضراس؛ لأنها أعظم في القوة"، وأشار لهذا المعنى كذلك الحافظ أبو موسى الأصفهاني في [المجموع المغيث]، حيث قال: "وقيام شهر رمضان جماعة

في حق التسمية سنة غير بدعة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» و«اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر».⁵⁹

"أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبكم إلى شيء منها"

- وأما حديث غُضيف بن الحارث في رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، وقوله فيها: "أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبكم إلى شيء منها" - فالجواب عن احتجاج محسن البدع به يكون من أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به، وإنما أُورِدَ هنا مع أن محلّه القسم الأول -الذي فيه الأدلة الضعيفة والموضوعة التي يحتج بها المبتدع- لكونه يُشاكل قول عمر "نعمت البدعة"، وقول ابن عمر: "وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلي"⁶⁰، وقوله عن صلاة الضحى: "من أحسن ما أحدثوا: سُبْحَتُهُمْ هذه"⁶¹؛ ووجه المشاكلة أن المبتدع وجد في هذه الآثار شبهة تعلق بها، وهي ثناء هؤلاء الأجلاء على بعض ما رأوه من أعمال، ووصفهم إياها بالحسن أو الأفضلية، رغم أن المعنى على خلاف ما فهمه المبتدع، كما مر تفصيل ذلك في حديث عمر "نعمت البدعة"، أما وجه ضعف حديث غُضيف بن الحارث فهو أن فيه أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف، قال ذلك عنه أحمد وغيره، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الله بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن هذا الحديث.

الثاني: على افتراض صحة هذا الأثر عن غُضيف بن الحارث هو لا حجة فيه لمحسن البدعة؛ لأنه وصفَ هذا العمل بالبدعية، وتبرأ من ذلك، وأبى إجابة عبد الملك بن مروان

⁵⁹ المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني (1/ 137).

⁶⁰ مصنف عبد الرزاق (3/ 78).

⁶¹ مصنف ابن أبي شيبة (2/ 174).

عن شيءٍ منها، ثم أردف بما روى#ش عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رفعَ مثلها من السنة، فتمسك بسنةٍ خير من إحداث بدعة».@

وكل ذلك يدل على ذمه للبدعة وبراءته منها، وليس في هذا الأثر ما يدل على حسن البدعة، بل الذي فيه هو قُبْح سائر البدع صغيرها وكبيرها.

الثالث: قوله: "إنها# أمثل بدعتكم" ليس فيه ثناء على البدعة، بل حقيقة هذا القول ومعناه الذي يُناسب سياق الحديث ولغة العرب: أنه وصف هذا العمل بالبدعة التي تقرّر عند جميع الصحابة ضلالتُها وفسادُها.

أمّا لفظة "أمثل" فإنها تأتي في لغة العرب بعدة معانٍ، منها قولهم: المريض اليوم أمثل، أي: أحسن حالاً من حالةٍ كانت قبلها وإن كان في الحالتين مريضاً... ويقال: هذا أمثل من هذا، أي: أفضل وأدنى إلى الخير...

وهذا المعنى يمكن أن يطلق على هذه البدع التي أنكرها الصحابي على عبد الملك، فهي -بمقارنتها بالبدع الأخرى- أحسن حالاً وأخف شراً، وهي -بالنظر إلى ما يخالطها من أعمال مشروعة- من البدع الإضافية، التي اختلط العمل المشروع فيها بما ليس له أصل في الشريعة، وقد وردَ في لغة العرب ألفاظ على وزن "أفعل" لا يراد بها التفضيل.

وصف القنوت في الصلاة بالبدعة، ولم يزد

وأما حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه في القنوت، فقد احتج به المحسن للبدع؛ إذ إنه وصفَ القنوت في الصلاة بالبدعة ولم يزد، ولم يصف البدعة بالضلالة أو الفساد أو نحو ذلك الذي يُشعر باستقباحه البدعة، فسكوته عن وصف البدعة يدل على عدم ذمه إياها، ثم إن القنوت في الصلاة أمر يقول به طائفة من أئمة الإسلام، ويعمله طوائف من المسلمين قديماً وحديثاً، هو عبادة محضة، ولكنها لم تكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه الراشدين، كما نص على ذلك حديث أبي

مالك الأشجعي، ثم مضى العمل بالقنوت، وقال به وعمله أئمة الدين، وهذا يدل على أن الأمر إذا كان حسناً جاز العمل به، وإن لم يكن له دليلٌ ينص عليه. ولمناقشة هذه الشبهة ترد هذه الأمور:

الأول: أن هذا الأثر فيه دليل على ذم البدعة، وحرص الصحابة على التحذير منها، فهذا الصحابي الجليل لما رأى القنوت في صلاة الفجر في عصر بني أمية، ولم يرَ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من خلفائه الراشدين - حكم بأن هذا العمل بدعة، وفي رواية الترمذي وأحمد: "أي بني، محدث"، وفي رواية ابن أبي شيبة: "يا بني، هي محدثة".

هذا دليلٌ واضحٌ على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقيسون العمل - من حيث البدعية وعدمها - على المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، فما كان ثابتاً عنهم فهو سنة يُقتدى بها، وما لم يكن فهو محدثةٌ بدعةٌ.

وأما قوله عن القنوت إنه بدعة، فإنه كافٍ في الذم والتحذير، بحسب ما بلغ هذا الصحابي من العلم في هذه المسألة؛ لأنه قد استقر عند الصحابة رضوان الله عليهم أن البدعة بالمعنى الشرعي مذمومة، وهذا هو وجهُ وصفه القنوت بأنه بدعة، على أن هذا اجتهد منه، أو على أنه قصدَ مطلق القنوت في كل صلاة فجر. #

الثاني: القنوت يُراد به في الشرع عدة معانٍ، أحدها: إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة: طول القنوت» @.

والثاني: قنوت الوتر، وهو مشروع.

والثالث: قنوت الفجر بعد القيام بعد الركوع الثاني، وهو على قسمين:

الأول: قنوتٌ عند النوازل، وفي مشروعيته أحاديث كثيرة صحيحة.

الثاني: قنوتٌ مطلق، وهذا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه، ولعل هذا هو الذي أنكره الصحابي طارق بن أشيم# رضي الله عنه، وعدّه بدعةً محدثةً، وهذا التقسيم هو الذي يوجه الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الفجر، التي قد يبدو على ظاهرها التعارض.

"ما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها"

أما حديث صلاة الضحى، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: "إنهما# بدعة"، وقوله: "ما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليَّ منها" - فليس فيها أيّ مستمسك لمن أراد تحسين بعض البدع، ودليل ذلك عدة أمور:

أولاً: ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، ولم يداوم على ذلك، وثبت أنه حثَّ عليها.

وأدلة مشروعية صلاة الضحى كثيرة، منها: ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله".

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".

وفي صحيح مسلم وغيره، عن أبي ذر مرفوعاً، قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».@

وفي مسند أحمد، والسنن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: يا بن آدم، لا تعجزن عن أربع كلمات في أول النهار أكفك آخره».@

وفي مستدرك الحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب».@

ثانيًا: قد يقصد ها هنا البدعة بمعناها اللغوي، فيقصد إحياء السنّة، كما ورد عن أبيه - وبينا وجهها-: "نعمت البدعة"، فاستدلّنا هنا ليس بردّ إلى المختلّف فيه؛ إذ بيّنّا وقّعنا معنى قول الفاروق رضي الله عنه.

القسم الخامس: الإمام الشافعي - رحمه الله:-

المنقول عنه في تعريف البدعة هو ما يأتي: ما رواه أبو نعيم في [الحلية] بسنده عن الشافعي أنه قال: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي".

ما رواه ابن عساكر بسنده عن طريق البيهقي عن الربيع# بن سليمان، والذهبي في [السير] بسنده عن الربيع، قال: قال الشافعي: "المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث لا خلاف فيه لواحدٍ منها فهذه محدثة غير مذمومة، قد قال عمر في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردّ لما مضى".

قال المبتدع: هذا تقسيم إمام معترفٍ بفضله وعلمه وعدالته، من عُقدت على إمامته ألوية الزمان، ودان لفقهه وفهمه أعلامُ هذا الدين في القديم والحديث، وهذا التقسيم صريح في أنّ من البدع ما هو حسن مقبول في الشرع، وما هو قبيح مردود.

ردّ هذه الشبهة

جواب هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن قول الشافعي رحمه الله عن البدعة المذمومة: هي ما خالف السنة، وقوله هذا منطبق على سائر البدع في دين الله، فليس من بدعة إلا وهي مخالفة للكتاب والسنة والآثار والإجماع، وإلا لما كانت بدعة!

وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»@، وفي مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وعلى هذا الوجه لا حُجة لمُحسِّن البدع في كلام الشافعي، بل الحجة عليه في كلام هذا الإمام.

الوجه الثاني:

قول الشافعي رحمه الله: إنَّ ما وافق السنة فهو محمود، وقوله: ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا -يعني الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع- فهذه محدثة غير مذمومة- هذا قولٌ فيه إجمال، يحتاج إلى بيان: فإن كان مراده بالبدعة والمحدثة معناهما اللغوي- فهذا المعنى مقبول واردٌ، وسياق الكلام يدل على أن هذا هو مراد الشافعي رحمه الله؛ حيث وصف البدعة المذمومة شرعاً، وبينَ معالمها، ووضح مسالكها، توضيحاً استغرق سائر أنواع البدع، ثم عطفَ بذكر البدع المحمودَة، مستدلاً عليها بحديث عمر رضي الله عنه، وقد مر قبل قليل أن معنى الكلام إليه لتلائمه#ش مع منزلته وعلمه، ومكانته في هذا الدين.

وعلى هذا التوجيه نفسه يمكن حمل كلام الشافعي هذا، لا سيما وقد سبق بيانه للبدعة المذمومة شرعاً، وألحقَ في نهاية كلامه قولَ عمر رضي الله عنه، وإن كان مراده بقوله هذا معنًى آخر غير المعنى اللغوي- فهذا ما يأتي بيانه.

الوجه الثالث:

هو أن يكون مراده -رحمه الله- الحوادث التي استجدت وليس عليها بأعيانها أدلة من الكتاب أو السنة أو الآثار أو الإجماع، ولكنها تدخل تحت أصل في الدين، وتتضوي تحت قاعدة من قواعده، وهي ليست من العبادات المحضة؛ فهذه الحوادث إذا كانت بهذه الصفة فهي محمودة من جهة الشرع، ولا تسمى بدعاً في الدين وإن كانت تسمى بدعاً من جهة اللغة.

وفي هذا الوجه تدخل المصالح المرسلة؛ بناءً على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

الوجه الرابع:

من الإنصاف ألا يُحمَّلَ كلامُ هذا الإمام أكثر مما يحمل، وألا يُنظر إلى كلامه هذا معزولاً عن سائر كلامه، لا سيما إذا كان في بعض كلامه إجمال، وفي بعضه تفصيل؛ فإنه يجب حمل المُجمل على المفصّل، وتقديم المبيّن على المُبهم، والمنطوق على المفهوم، والعبارة على الإشارة؛

ومن كلامه الذي يمكن ضمه إلى تعريفه هذا للبدعة: ما جاء في [الرسالة] حيث قال عن الاستحسان الذي يَجْنَحُ للتعلم به كلُّ محسن للبدعة: "... وكذلك أخبرهم عن قضائه، فقال: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة:36]، والسدى: الذي لا يؤمر ولا يُنهى، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفتُ في هذا... ولا يقول بما استحسنت؛ فإن القول بما استحسنت شيءٌ يُحدثه لا على مثالٍ سبق".

وقال رحمه الله: "... وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عينٌ، يتأخى معناها المجتهد ليُصيبه... "، وقال: "وانما الاستحسان تلذذ"،

وقال: "ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً... ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مَضَى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها...".

فهل يمكن بعد كل هذا أن يقال: إن الشافعي يستحسن البدع ويمدحها ويثني عليها ويُجيز التقرب بها إلى الله؟ وهل يُعقل أن يكون مراد الشافعي بقوله في تعريف البدعة تحسين المحدثات والحث على اعتناق ما تراه النفوس والعقول والأذواق حسناً؟ إن المقارنة بين كلامه في تعريف البدعة وكلامه في ذم الاستحسان - تُوجب على العاقل معرفة قدر هذا الإمام، فلا يرميه بهذه الداهية الدهياء، ولا ينسب إليه ما هو منه براء!

ذكر الذهبي في ترجمته عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت محمد بن داود يقول: "لم يُلحظ في دهر الشافعي كَلِّه أن تكلم في شيء من الأهواء، ولا نسب إليه، ولا عرف به، مع بغضه لأهل الكلام والبدع".

وذكر أن أحمد بن حنبل كان يقول: "ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي"، وذكر ابن# الإمام سحنون قال: "لم يكن في الشافعي بدعة"، ولو كان الشافعي ممن يستحسن البدع أو يُجيز وقوع بعضها شرعاً - لما استحق من هؤلاء الأئمة هذه الأوصاف، ولُنُقِلَ عنه -ولو مرة واحدة- أنه وصف بدعة الدين بأنها حسنة محمودة!

الوجه الخامس:

وضع الشافعي قواعد في أصول هذا الدين، تدل الناظر فيها على عكس ما توهم المبتدع، الذي يستشهد بما توهم من كلام الشافعي في تعريف البدعة، على استحسان بعض المحدثات، وهذه المحدثات وهذه القواعد#ش تدل بجلاء# على أن تعريف الشافعي للبدعة المحمودة لا بُدَّ أن يُحمل على غير ما ذهب إليه المحسن للبدع، فمن

هذه القواعد قولُهُ -عليه رحمة الله-: "وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة منه على أنه أراد به غير التحريم".

فإذا نظرت إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»- وجدت أن النهي هنا للتحريم، ولم يرد نص واحد فيه دلالة على أن النهي ليس للتحريم، بل النصوص متضافرة على هذا المعنى، فهل يقال بعد هذه القاعدة: إن الشافعي يرى تحسين ما حرمه الله؟ معاذ الله!

ومن القواعد الأصولية التي قالها الشافعي رحمه الله: "فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمي- يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض...".

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» من العام الظاهر الذي لم يرد في الشرع كله ما يدل -ولو بمفهوم المخالفة- على تخصيص شيء منه.

وهذه القاعدة تنقض ما استدل به المحسن للبدع من كلام الشافعي رحمه الله.

الوجه السادس:

لو جُوزَ -جَدَلاً- أن الشافعي أراد بقوله في تعريف البدعة ما ذهب إليه المبتدع- فإنه كلام بشر لا يمكن أن تُعارض به النصوص الشرعية، لا سيما وقد قرر هذا الإمام المطلبي رحمه الله، فقال: "... إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتّباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره".

وقال رحمه الله فيما يرويه عنه الربيع بن سليمان: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا به -أي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- ودَعُوا ما قُلْتُهُ".

وقال: "كل ما قلتُ، فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافَ قلبي ما يصحُّ- فحديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْلَى". #

وقال: "كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قلبي، وإن لم تسمعه مني".
وبمعنى هذا القول، وهو من الكلام السائر في الآفاق، قوله رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقلبي الحائط".

وقال رحمه الله: "كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ - فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي".

أدلة القائلين بتقسيم البدعة خمسة أقسام

نورد أولاً كل ما قالوه، ثم نردّ عليه؛ إذ إنّ جميع قولهم مَبْنَاهُ على قول العزّ ابن عبد السلام، أي قولهم كلّ راجعٍ إلى أصل واحد، فلو أبطلناه أو أثبتنا خطأ فهمهم له فقدّ أبطلنا ما انبنى عليه.

لذا جعلنا تعريف ابن عبد السلام أولاً لكونه مُعْتَمَدَ كثيرٍ ممّن جاء بعده، فقد نقله النووي -رحمه الله- مستشهداً به، وفعل مثله الزركشي في [المنثور]، وذكره ابن حجر الهيتمي مستدلاً به على أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وألمح إليه السخاوي في [فتح المغيث]، وبسط القول في ذلك القرافي المالكي على منوال شيخه العزّ ابن عبد السلام، ونسج على منوال القرافي صاحب [تهذيب الفروق] ببسط أكثر، وحكى أسماء مجموعة من الذين ساروا على تقسيم العز،

وقد ذكر هذا التقسيم باختصار محمد بن جزي المالكي، ونقل تعريف العز وتقسيمه السيوطي في [الحاوي] ناصراً له، وفي [الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع] دون إشارة إلى أنه من كلام العز. #

فتعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله- وتقسيمه للبدع -عمدة الذين يرون أنّ في البدع ما هو حسن مقبول، ويلاحظ أنّ غالب الذين يعتمدون على هذا التعريف هم من أهل البدع!

رغم أنّ كلام هذا الإمام ليس بدليل، ولكنه محتاج إلى دليل، ككلام غيره من العلماء! وهو مع ذلك يمكن أن يوجّه إلى غير ما قصده أهل الابتداع، كما سيأتي بيانه بحول الله.

تعريف عز الدين ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:

قال في [قواعد الأحكام]: "البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة،

وبدعة مباحة. والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة... وللبدع الواجبة أمثلة،

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الرُّبُط والمدارس، وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يُعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة، منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف،

وأما تلحين القرآن -بحيثُ تتغير ألفاظه عن الوضع العربي- فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيق من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولُبس الطَّيَالِسَةِ، وتوسيع الأكمَام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده، وذلك كاستعاذة في الصلاة، والبسملة".

تعريف الزركشي -رحمه الله:-

في كتابه [المنثور في القواعد] بعد أن عرّف البدعة في اللغة قال: "فأما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قُيِّدَتْ، ويكون ذلك مجازاً شرعياً حقيقةً لُغَوِيّاً...".

وهذا التعريف سائرٌ على النمط السابق نفسه، فقوله: "موضوعة للحادث المذموم" يُشعر أن من الحوادث ما هو ممدوح، كما دل على ذلك كلامه اللاحق... وقوله: "وإذا أريد الممدوح قيدت..." يريد به جواز إطلاق مصطلح "البدعة الحسنة" على بعض المحدثات المحمودة.

ومثل تعريف الزركشي وتقسيمه تعريفُ ابن الأثير.

ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]

قال بعد أن ذكر كلام عمر -رضي الله عنه- "نعمت البدعة هذه": "البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيِّز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه ورسوله فهو في حيِّز المدح..."، ثم ذكر أمثلة الممدوح من البدع.

قول السيوطي في [الحاوي]:

عند حديثه عن بدعة المولد النبوي، وردّه على من اعتبرها من المحدثات: "... البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضاً: مباحة، ومندوبة، وواجبة...".

وفي كلام السيوطي ما يؤيد تحسينه واستحبابه لبعض البدع؛ بناءً على فهمه للبدعة الشرعية، وأنها على ضربين: قبيحة مذمومة، وحسنة محمودة.

قول ابن عساكر في كتابه [تبيين كذب المفتري]:

"... إذ كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإنّ البدعة هو ما ابتدّع وأحدث من الأمور، حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور".

فإن كان مراده بقوله: (فأما البدعة ما ابتدّع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً، بلا خلاف عند الجمهور). #ش

فإن كان مراده بقوله: "فأما البدعة فما ابتدّع وأحدث من الأمور حسناً كان أو قبيحاً... " البدعة اللغوية - فصحيح، وإن كان مراده البدعة بالمعنى الشرعي - فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ودعوى عدم المخالفة عند الجمهور دعوى غير صحيحة، بل السلف قاطبة لم يؤثر عن أحدٍ منهم وصفُ أي محدثة في دين الله بالحسن الشرعي.

قول الشعراني في كتابه [اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر] المصنّف لبيان اعتقاد محيي الدين ابن عربي وشرحه:

قال: "فإن قلت: فهل يلحق بالسنة الصحيحة -في وجوب الإذعان لها- ما ابتدّعه المسلمون من البدعة الحسنة؟ فالجواب كما قاله الشيخ: أنه يندب الإذعان لها، ولا يجب... إلى أن قال: كما أشار إليها قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة»، فقد أجاز لنا ابتداع كل ما كان حسناً، وجعل فيه من الأجر لمن ابتدّعه ولمن عمل به، ما لم يشقّ ذلك على الناس، وأخبر أن العابد لله تعالى بما يعطيه نظره إذا لم

يكن على شرع من الله تعالى معيّن يُحشَرُ أمةً وحدَه، يعني بغير إمام يتبعه، فجعله خيراً وألحقه بالأخير".

قول القاضي أبي بكر ابن العربي في شرحه للترمذي، عند قوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور»:

قال: "... وليس المحدث والبدعة مذموماً لَلْفَظِ "محدث" و"بدعة" ولا لمعناها؛ فقد قال الله تعالى: {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ...} [الأنبياء:2]، وقال عمر: "نعمت البدعة هذه"، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة".

عُلَمَاءُ اسْتَدَلُّوا بِهِمْ وَافَقُوا فِي تَوْصِيفِ أَعْمَالٍ فِي أَصْلِهَا الْفَضْلُ، وَصَنَفُوهَا أَنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ

هؤلاء علماء قالوا: إنّ البدع فيها بدع مذمومة، وبدع مستحسنة، ورغم ذلك ذكروا طرفاً من أمورٍ ثبتَ الفضلُ في أصلها، وعندما زاد الناس عليها ما لم يرد به الشرع، صنفوها هؤلاء العلماء بدعاً؛ فأين القائلون بالبدع التحسينية، وفيمن استدلوا بهم مَنْ صنفوا ما حَسُنَ عقلاً ولم يرد به خبر شرعي - بدعة؟

واليك طرفاً من هؤلاء:

ابن حجر الهيتمي

قد سئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن حكم الأذان والإقامة للميت في لحدّه، فأجاب بقوله: "بدعة؛ إذ لم يصح فيه شيء"، ثم نقل عن الأصبحي قوله: لا أعلم في ذلك خيراً ولا أثراً، إلّا أشياء تُحكى عن بعض المتأخرين أنه قال: لعلّه قيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود، وكأنه يقول: الولادة أول الدخول إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج

منها؛ وفيه ضعف؛ فإنَّ مثل هذا لا يثبت إلاَّ بالتوقف، أعني تخصيص الأذان والإقامة". كتاب الجنائز - [فتاوى الهيتمي].

قال ابن حجر الهيتمي في [فتح المبين شرح الأربعين النووية]# عند شرحه حديث عائشة رضي الله عنها «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: «ما ليس منه» مما ينافيه أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلتِه العامّة، «فهو رد» أي: مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به، سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية، كنذر القيام وعدم الاستتلال؛ ومن ثمَّ أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك، أو للإخلال بشرطه أو ركنه، عبادة كانت أو عقداً، أو للزيادة على المشروع فيه، في نحو: الصلاة دون الوضوء، أو لارتكابه منهياته كالصلاة بنحوٍ مغصوبٍ...". #تسهيل

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي من البدع تخصيص العبادات، فقال: "الشرع يخص عبادة بزمان أو مكان أو شخص أو حال، فيعمّونها؛ جهلاً وظناً أنها طاعةٌ مطلقاً، نحو صوم يوم الشك، أو التشريق، والوصال، وغيرها، مما لو قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض، قالوا: إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون، ولكن لا يشعرون!... ومنه: الصلاة ليلة الرغائب، وليلة النصف من شعبان، فهما بدعتان مذمومتان، خلافاً لمن استحسناهما، وحديثهما موضوع... ومنه: الوقوف ليلة عرفة والمشعر #الحرام، والاجتماع ليالي الختم آخر رمضان، ونصب المنابر والخطب عليها، فيكره، ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم، فإنه حرام وفسق". [فتح المبين (ص121-123)].

وقال ابن حجر الهيتمي في سياق كلامه عن بدعية تخصيص النصف من شعبان بالصيام وليله بالقيام: "وأطال النووي في [فتاويه] في ذمهما وتقبيحهما وإنكارهما، واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيها، وقال في الآخر: هما - وإن كانتا بدعتين - لا يمتنعان؛ لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، وردّه السبكي بأن: ما لم يرد فيه إلاَّ مطلق طلب الصلاة وأنّها «خير موضوع»@ فلا يُطلب منه شيء بخصوصه، فمن خصَّ شيئاً بزمان أو مكان أو نحو ذلك

دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب: من عمومه، فيفعل؛ لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوباً بالخصوص". [فتاوى الهيتمي]- كتاب الصوم.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه الفقهية: "... وكذا ما تركه مع قيام المقتضي، فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا "مع قيام المقتضي في حياته" إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود مانع: كالاتِّباع للتراويح؛ فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع".

ابن حجر العسقلاني

قال الحافظ ابن حجر في [الفتح (3/ باب صلاة الضحى في السفر): "... واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف...".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في [فتح الباري]: "وأما البدع فهو جمعُ "بدعة"، وهي كل شيء ليس له مثالٌ تقدّم، فيشمل -لغة- ما يُحمَدُ، ويُدَمُّ، ويختص في عرف أهل الشرع بما يُذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي".

وقال في موضع آخر: "فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يُسمّى بدعةً، سواءً كان محموداً، أو مذموماً".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية، بمنطوقها ومفهومها، أمّا منطوقها فكأن يقال: "حكم كذا: بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كلّهُ هُدًى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحّت المقدمتان وأنتجتا المطلوب".⁶²

⁶² فتح الباري لابن حجر (13/ 268-269).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "... والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلاً بدليل... ".⁶³

قال الحافظ ابن حجر: "أجاب الشافعي عن قول من قال: "ليس شيء من البيت مهجوراً" بأنّ لَمْ نَدَعِ استلامها هَجْراً للبيت! وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكن نتَّبَعِ السنة فعلاً أو تركاً... ". [فتح الباري (4/220)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند قوله في ذكر النوم "وبرسوك الذي أرسلت" لا «وبنبيك الذي أرسلت»@، وأوّلَى ما قيل في الحكمة في رده على من قال: "الرسول" بدلاً من "النبي" أنّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المارزي#، قال: "فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعلّه أُوْحِيَ إليه بهذه الكلمات؛ فيتعين أدائها بحروفها". [الفتح (11/ كتاب الدعوات/ باب من بات طاهراً)].#

وقال الحافظ أيضاً: "... ولا سيما في ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجةً عن القياس غالباً". (11/ كتاب الدعوات/ باب الصلاة على النبي).#حذف

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: «كيف نسلم عليك...»@، والحامل لهم في ذلك أنّ السلام لمّا تقدّم بلفظ مخصوص، وهو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»@؛ فهم مِنْهُ أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار؛ فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً... ". (11/ كتاب الدعوات/ باب الصلاة على النبي).#

⁶³ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (2/ 534).

وهذا ما لا يقوله المبتدعة الذين أخذوا منه ألفاظ التقسيم ولم يأخذوا بالمعاني والحقائق الذي يريدونها! والله أعلم.

ولا يلزم من هذا عدم وجود أفراد من المسائل خالفوا فيها الحق، فالخطأ في التنفيذ لا يسلم منه أحد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

كما قال في [فتح الباري (253/13)] بعد أن أورد ما أخرجه أحمد بسند جيد عن غُضيف بن الحارث، قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان، فقال: إنّنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: "أما إنّهما أمثلُ بدعكم عندي، ولست بمُجيبكم إلى شيءٍ منهما؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسكُ بسنةٍ خيرٍ من إحداث بدعة»"، فعلق عليه ابن حجر قائلًا: "وإذا كان هذا جوابَ هذا الصحابي في أمرٍ له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها؟ فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟... وأما قوله في حديث العرياض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة. وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يُقال: "حكم كذا: بدعة، وكل بدعة ضلالة"؛ فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هُدًى...".⁶⁴

وبعد أن أورد كلام الإمام ابن عبد السلام في تقسيم البدعة قال: "وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى، والله أعلم".⁶⁵

⁶⁴ فتح الباري لابن حجر (13/ 268-269).

⁶⁵ فتح الباري لابن حجر (13/ 269).

العز ابن عبد السلام

يقول العز ابن عبد السلام في [تفسير القرآن] (وهو اختصار لـ [تفسير الماوردي]) عند تفسير قوله تعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} [الصافات:24]: "مَسْئُولُونَ" عن قول لا إله إلا الله، أو عما دَعَوْا إليه من بدعة ماثور، أو عن جلسائهم".#

ويبين العز ابن عبد السلام في كتاب [قواعد الأحكام] أن حديثه عن البدعة وتقسيمه إياها هو تقسيم من ناحية اللغة فحسب؛ إذ بيّن في بعض الأفعال أنها "بدعة لا بأس بها"، ثم أردف أن ما كان على وجه القرية فلا يجوز إتيانه إلا بدليل توقيفي على ما جاء به الدليل#ش، فيقول: إنه لو كان أمرًا من الدين لبيّنه رسول رب العالمين.

ونص ذلك: "فالسماح بالحُداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماح بعضها، وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشيعين المتشبهين المجترئين على رب العالمين، ولو كان ذلك قرينة كما زعموه لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويُعرفوه لأتباعهم وأشياعهم، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الأنبياء ولا من أكابر الأولياء، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء، وقد قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...} [المائدة:3]، ولو كان السماع بالملاهي المطربات من الدين لبيّنه رسول رب العالمين، وقد قال -عليه السلام-: «والذي نفسي بيده، ما تركت شيئًا يقربكم من النار ويُباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه».@

ابن الصلاح

وقد نقل جلال الدين السيوطي قول ابن الصلاح في صلاة الرغائب، فقال: "وقد استُفتي فيها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله، فقال: أما الصلاة المعروفة في ليلة

الغرائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع، وما حدث إلا بعد أربعمئة سنة من الهجرة، وليست ليلتها تفضل على أشباهها من ليالي الجمع...⁶⁶.

إبطال أدلتهم في تقسيم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة

وما يستدلون به من أدلة كلّه عائد إلى أصل عام يريدون إثباته، هو تقسيمهم البدعة على الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

والغريب أنّ جميع استدلالات أهل البدع على قولهم بالتقسيم - كان استدلالاً بأقوال بعض العلماء، بل في أصله راجع إلى قول العزّ ابن عبد السلام - رحمه الله - في كتاب [قواعد الأحكام]! ففي النهاية لا يُستدل بكلام العلماء على الأدلة الشرعية، بل يُستدل لهم بالأدلة الشرعية، فوضّع كلام العزّ ابن عبد السلام مُقابل قول النبي: «كل بدعة ضلالة» هو مصادمة للنص بقول إمام، والإمام - وإنّ علا - ما هو بمعصوم، وما هو بحُجّة على الشرع، ويُعتذر له إن اجتهد فلم يُصب الشرع.

وكان الأولى في الاستدلال أن يُستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قد قال بهذا (التقسيم على الأحكام التكليفية الخمسة)، أو يُستدل بقول أحد الأربعة الخلفاء الراشدين ذوي السنّة المتّبعة، ولكن هذا لم يحدث!

وقد رد الشاطبي على الرضا بهذا التقسيم، فقال إجمالاً: "هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأنّ من حقيقة البدعة: ألا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة - لما كان ثمّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور

⁶⁶ حقيقة السنة والبدعة للسيوطي (135).

بها، أو المخير فيها، فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها - جمع بين متنافيين!

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمرٍ أو كراهته، لم يُثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها، فلا بدعة يُتصور فيها ذلك التقسيم البتّة، إلا الكراهية والتحريم، حسب ما يُذكر في بابه،

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع - صحيح، وما قسّمه فيها غير صحيح، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنّه إنّما اتّبِع في هذا التقسيم شيخه - أي: ابن عبد السلام - من غير تأمل!

الاستدلال عليهم من قول العز ابن عبد السلام

يقول العز ابن عبد السلام: "البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم". وإذا كان رأس أدلتكم هو قول العزّ ابن عبد السلام الذي قد افتتح كلامه بأنّ البدعة هي ما لم يُعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما أحدث بعده في الدين مما ليس له مثال سابق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله أو إقراره أو فعل صحابته الكرام: هو بدعة، «وكل بدعة ضلالة»؛ ففيم تُجادلون؟

وحتى لا تبقى رائحة شبهة إلا وردناها نقول: هذا التعريف والتقسيم للعزّ قد نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز ابن عبد السلام، منهم:

القرافي في [الفروق]، حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحاً لرأي شيخه العز، وتبع القرافي صاحب [تهذيب الفروق]، وفعل مثلهما النووي في [تهذيب الأسماء واللغات]،

والزركشي في [المنثور]، وابن حجر الهيتمي# في [الفتاوى الحديثية]، والسيوطي في [الحاوي] وفي [الأمر بالاتباع]، والسخاوي في [فتح المغيث]، ومحمد بن جزي المالكي في [قوانين الأحكام الشرعية]، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على التعريف والتقسيم الذي قاله العز ابن عبد السلام.

فإن رددنا هذا الأصل وبيّنا ما فيه فلا حاجة لردّ فروعه، فنقول:

الوجه الأول:

أن تعريفه للبدعة بأنها فعل ما لم يُعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم - يدل على مراده في تقسيم البدعة، والحادث الذي لم يُعهد في عصره صلى الله عليه وسلم كثيرٌ، يشمل أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، والمصنوعات والمخترعات، والعلوم، والأعراف والعادات، وكل شيء جديد لم يكن معهوداً في عصره صلى الله عليه وسلم داخل تحت هذا القول، ولكنه لا يكون بدعة شرعية، إلا إذا اقترن به قصد التعبد، وليس له أصل في الدين.

فهذا التعريف يشمل البدع الشرعية التي لا تكون إلا ضلالة، ولا يُتصور فيها التقسيم إلا بالكراهية والتحريم، ويشمل كذلك البدع اللغوية التي قد تكون مشروعة، وقد تكون من المباحات، ولكنها تُسمّى بدعاً في اللفظ؛ لكونها حادثة بعد أن لم تكن.

وعلى ذلك، لا يصح الاحتجاج بهذا القول على أن البدعة الشرعية فيها ما هو حسن...

الوجه الثاني:

تقسيم العز ابن عبد السلام للبدع خمسة أقسام، وإدخال كل قسم منها تحت حكم من الأحكام الشرعية الخمسة، وتمثيله على ذلك - يدل على أنه لم يفرق بين البدعة الشرعية - التي لا تكون إلا مذمومة - والبدعة اللغوية - التي قد تكون مذمومة، وقد تكون محمودة، وقد تكون مباحة - وسبب ذلك أنه إنما نظر إلى العمل من حيث وجه الإحداث

فيه، وكونه أمراً مبتدأً، وليس هذا هو مناط النهي عن البدع من الناحية الشرعية؛ فلا مجال إذاً للاحتجاج بقوله على تحسين البدع.

الوجه الثالث:

من خلال أمثلة العز ابن عبد السلام -رحمه الله- لِمَا أسماه بالبدع الواجبة والمندوبة والمباحة، نجد أكثرها مشروعاً أو مباحاً من قِبَلِ الشرع، فلا يطلق عليه "بدعة" من ناحية شرعية؛ إذ البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة»، أما ما قام دليل على وجوبه، أو استحبابه، أو إباحته - فليس من هذا الباب، ولا يصح إدخاله في مسمى البدعة، إلا من ناحية لفظية، وهذه الناحية لا خلاف فيها؛ لأن كل جديد بدعة من حيث اللغة، ولكن محلّ الكلام هنا البدعة الشرعية التي حذر منها الشارع ونهى عنها وذمّها السلف.

والخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية قد يؤدي إلى ضرر ولَبْسٍ، فيُظَنّ ما ليس ببدعة بدعة، والعكس!

ولا يتميز حكم الشرع مع التباس التسميات، ولهذا ما كان السلف -وهم يفتون في المسائل الحادثة بإيجاب أو استحباب أو إباحة- يقولون: هذه بدعة ولكنها واجبة أو مستحبة أو مباحة، ما كان السلف يقولون ذلك؛ لاستقرار مصطلح "البدعة الشرعية" عندهم، وثبات حكمها المتراوح بين التحريم والكراهية.

وكذلك في فتواهم في الأمور الحادثة ممّا يُعدّ معصية شرعية تكون بالتحريم أو الكراهية، مع تفريقهم بين ما هو معصية وما هو بدعة.

الوجه الرابع:

يظهر من خلال أمثلة العز ابن عبد السلام أنه أدخل المصالح المرسلة في مسمى البدع؛ بناءً على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع.

فلكونها داخلة تحت قواعد الشرع، حكمَ عليها بالوجوب أو الندب أو الإباحة، ولكونها حادثة غير معهودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم سماها بدعاً، فيكون بذلك من القائلين بالمصالح المرسلة، وهي ليست بدعاً إلا في اللفظ؛

فيكون الاحتجاج بقوله وتقسيمه على حسن البدع من الناحية الشرعية - احتجاجاً في غير محل النزاع.

الوجه الخامس: قول شيخ الإسلام:

"إن # المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأنَّ مَنْ أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة ألا يحتج بالبدعة على النهي - فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفهمة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا تُهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادَّعَوْا أن لا بدعة مكروهة، إلا ما نُهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهى عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة - فهو ضلالة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة،

وما سمي "بدعة" وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

إما أن يقال: إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع في الدين، وإنَّ كان يسمى من حيث اللغة كما قال عمر: "تعمت البدعة هذه"، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه،

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي مُوجِباً للنهي، ثم إن المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً... "

الوجه السادس: ما حكم قول صاحب لديكم؟

لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يُخالف فيه لَقَالُوا: قولُ صاحب ليس بحُجَّة، فكيف يكون حُجَّةً لهم في خلاف قول رسول الله - ﷺ؟! #ش

ومن اعتقد أن قول صاحب حُجَّة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب، نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي يخالف على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حُسن تلك البدعة، أمّا غيرها فلا، وصارت هذه الهيئة -وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد- عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فُسِمِي بدعة؛ لأنَّ في اللُّغة يُسَمَّى بذلك وإن لم تكن بدعة شرعية؛ لأنَّ السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم، فانتفى المعارض!

الرد على قسم التحريم

أما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل، إلا من جهة كونه موضوعاً على وزن # الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدَّرة؛

فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم: إنه بدعة؛ إذ لو دلَّ دليل على منع أمر أو كراهيته - لم يُثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقة، وشرب

الخمير، ونحوها، فلا بدعة يُتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم، حسب ما يذكر في بابه.

رد القسم المباح

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست -في الحقيقة- من البدع، بل هي من باب التنعم، إذ إنَّ البدع لا تكون إلا في أمور الدين، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك -إذا اعتُبر- إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأن الإسراف يكون -كما يكون في جهة الكمية- في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف مما له بال كره، وإلا اغتُفر، رغم أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير# من الآثار: أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع#، وغسل اليد بالأشنان# بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله -إن ثبت نقلاً- ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلمنا أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة، بل لو كانت بدعة فهي ضلالة منهى عنها، ولكننا لا نقول بذلك.

المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر

وأما أمثلة البدع المباحة فعدّ منها المصافحة عقيب صلاتي الصبح والعصر، أمّا أنّها بدعٌ فمُسلّمٌ، وأمّا أنّها مباحة فممنوع؛ إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة؛ إذ يُخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة، كما خاف مالكٌ رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدّها من رمضان، وكذلك وقع!

فقد قال القرافي: قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث: إن الذي خشي منه مالك -رضي الله تعالى عنه- قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين# -على عادتهم- والبواقين# وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يُظهرون شعائر

العيد... قال: وكذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان، إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة (في صلاة الصبح)، ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة... قال: وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع.

رد القسم المندوب

وأما القسم المندوب فليس من البدع بحال، ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها؛ فصلاة التراويح في رمضان في جماعة - قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

صلاة التراويح في عهد عمر

أخرج أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقيم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقيم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»@، قال: فلما كانت الرابعة لم يقيم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور - ثم لم يقيم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي، قال فيه: حسن صحيح.

لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح

قال: «قد رأيت الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم»⁶⁷@، وذلك في رمضان.

ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة؛ فإنَّ قيامه -أولاً- بهم دليل على صحة القيام في المسجد في جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأنَّ زمانه كان زمانَ وحيٍ وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه -إذا عمل به الناس- بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز#ش، فلا ناسخ له، وإنما لم يَقم بذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

إمّا لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوّتهم عليه ما كان أفضلَ عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي#، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة، وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح! فلما تمهد# الإسلام في زمان عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً، كما جاء في الخبر، قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبّه على# أنَّ قيامهم آخرَ الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

⁶⁷ رواه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه، باب فضل من قام رمضان، عن عائشة رضي الله عنها (4/ 250 . 251 فتح)، والإمام مسلم في كتاب المسافرين من صحيحه، باب الترغيب في صلاة التراويح (6/ 41 نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في قيام شهر رمضان بالرقم (1373) (2/ 50)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (3/ 202)، والإمام أحمد في المسند (6/ 182 . 183)، والإمام مالك في الموطأ (1/ 113).

وقد نص الأصوليون على أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

تسمية عُمرَ إياها بدعةً

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعةً وحسنها بقوله: "نعمت البدعة هذه"، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع - فالجواب: أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى... فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحّة في الأسماء، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه. فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".

إقامة صور الأئمة والقضاة - التزيّن وحسن الهيئة

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة... إلى آخر ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل:

أما أولاً: فإنّ التجميل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم حُلّةٌ يتجمل بها للوفود، ومن علة ذلك: ما قاله القرافي، أن ذلك أهيب، وأوقع في النفوس، وأحرى بحصول التعظيم في الصدور، ومثله التجميل للقاء العظماء، كما جاء في حديث أشجّ# عبد القيس⁶⁸.

⁶⁸ إشارة إلى حديث زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عييته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: "إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم

وأما ثانياً: فإنَّ سلَّماً أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من قبيل المصالح المرسلة، وقد مر أنها ثابتة في الشرع.

وما قاله أن #ش عمر كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة- فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عَدْمُهُ، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال، وطُروق #ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وإنَّ ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمَّل فيه -أيضاً- بالنسبة إلى الظهور للناس.

يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة

وقوله: "فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال"- مفتقرٌ إلى التأمل؛ ففيه -على الجملة- أنه مناقضٌ قولُهُ في آخر الفصل: "الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع" مع ما ذكر قبله.

فإنَّ هذا كلام يقتضي أن الابتداع شرٌّ كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وقد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي -كما قال- تتضمن الشر كله، فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيها الانفكاك -وإن كانا من جهتين- لأنَّ الوقوع يستلزم الاجتماع، وليس كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنَّ الانفكاك في الوقوع ممكن، وها هُنا إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فُرض أن الشر فيها على الخصوص؛ فلزم التناقض.

والأناة"، قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما، قل: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله".

وأما على التفصيل، فإنّ تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى، وأما السياسات فإنّ كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها؟ هذه هي مسألة النزاع.

إحداث المدارس للتعليم

فلا يتعلق بها أمر تعبدى يقال في مثله: بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة ألا يُقرأ العلم إلا بالمساجد؛ وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبتّ بكل مكان من مسجد، أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق.

فإذا أعد أحد من الناس لقراءة العلم مدرسة يُعين بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك عن عدّه إياها منزلاً من منازلها، أو حائطاً من حوائطها، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة ها هنا؟

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره - فالتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدى، إنما هو تعيين بالحس، كما تتعين سائر الأموال المحبوسة[#]، وتخصيصها ليس ببدعة؛ فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الرُّبُط، فإنها خصت تشبيهاً بالصفة، فهما للتعبّد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إنّ[#] ساكنيها مُباينون لغيرهم في النّحلة والمذهب والزي والاعتقاد!

الإصلاحات العامة

كذلك ما ذكر من بناء القناطر، فإنّه راجع إلى إصلاح الطرق، ورفع المشقة عن سالكيها، وله أصل في شعب الإيمان، هو "إمطة الأذى عن الطريق"؛ فلا يصح أن يُعدّ من البدع بحال!

وقوله: "وكذلك كل إحسان لم يعهد في العصر الأول" فيه تفصيل، فالإحسان المفروض[#] إمّا أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدى، وإمّا ألا يفهم ذلك، فإنّ

كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يُعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدى، فلا يقال عنه: إنه غير بدعة، على أي وجه وقع، إلا على أحد ثلاثة أوجه: #فلا يقال عنه -على أي وجه وقع-: إنه غير بدعة، إلا على أحد ثلاثة أوجه

أحدها: أن يخرم #أصلاً شرعياً، مثل الإحسان المُتَّبَع بالَمَن والأذى، والصدقة من المديان #المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون إذ ذاك #معصية.

الثاني: أن يُلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه؛ فحينئذ يكون الالتزام -المشار إليه- بدعةً مذمومة وضلالة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فلا تكون إذا مستحبة.

الثالث: أن يجري على رأي من يرى المعقول هو المعنى #ش، وغيره بدعةً مذمومةً، كمن كره تنخيل #الدقيق في العقيدة؛ فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدم الكلام عنها.

رد القسم الواجب

وأما ما قاله عز الدين، فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل "ما لا يتم الواجب إلا به" كما قال، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص؛ لأنه من باب المصالح المرسلة، لا من البدع.

ما لا يتم الواجب إلا به

أما هذا الثاني فقد تقدم، وأما الأول -كما ذكر الشاطبي⁶⁹- فلأنه لو كان ثمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء- لم يُعَدَّ مبتدعاً بمشيئه كذلك؛ لأنَّ المقصود هو الوصول إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال؛ فكذاك هذا.

على أن هذه الأشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف، وعدّها من جملة ما ابتدع الناس؛ وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

العلوم المحدثات، وتقسيمها

على أنه نُقل عن القاسم بن مُخَيَّمرة# أنه ذُكرت عنده العربية، فقال: "أولها كبر، وآخرها بغي".

وحُكي أن بعض السلف قال: "النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن أراد أن يزدري الناس كلهم فليُنظر في النحو"، ونقل نحواً#ش من هذا.

وهذه كلها لا دليل فيها على الذم؛ لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل هو -من حيث ما يُكتسب به- أمرٌ زائدٌ، كما يذم سائر علماء السوء، لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعُجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة؛ فتسمية العلوم -التي يُكتسب بها أمرٌ مذمومٌ- بدعاً هي إمّا على المجاز المحض، من حيث لم يُحتج إليها أولاً، ثم احتيجَ إليها بعدُ، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة؛ إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو# وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بدم.

⁶⁹ وإن كان في هذا المثال من الشاطبي ما هو ردُّ بذاته على الإحداث في الدين، فلقد افترض الشاطبي في زمانه ما نعيشه واقعاً الآن، فوسعت الشريعة ذلك وجاءت بحكمه قياساً على قواعد الشريعة دون ابتداع فيها لم يأت به الشرع.

ومما حكى هذا المتصوفة عن بعض علماء الخلف#ش، قال: "العلوم تسعة: أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تُعرف فيما سلف، فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المحدثه: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر". انتهى.

وهذا -إن صح نقله- أولاً ليس كما قال؛ فإنَّ أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي# أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، حين سمع الأعرابي قارئاً يقرأ: {...أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...} [التوبة:3] بالجر، فقال: برئت# مما برئ الله منه، فبلغتُ عليّاً رضي الله عنه، فأشار على أبي الأسود، فوضع النحو.

وقد روي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ألا يُقرئ القرآن إلا عالمٌ باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو، والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة هي من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سلّم أنه ليس كذلك فقاعدة المصالح تعم علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع، فهي من جنس كُتُب المصحف، وتدوين الشرائع.

وما ذُكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه؛ فإنَّ ثعلباً أحمد بن يحيى قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو، ويقول: أولُ تعلّمه شغل، وآخره بغيٌّ، يزدري العالم به الناس، فقرأ يوماً {...إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...} [فاطر:28] برفع الله، ونصب العلماء، فقليل له: كُفِرَتْ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَعْلَمْ، تجعل الله يَخْشَى العلماء؟ فقال: (لا طغنت على علم يؤول بي إلى معرفة هذا أبداً).#

قال عثمان بن سعيد الداني: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة. قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلامٌ، وكان ابن سيرين

ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين {إنما يخشى الله من عباده العلماء}@ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء الذين يُقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فاستغفر الله!

علم القياس

وأما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس، نعم قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع، وأما الجدل في الفقه فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلا الأمرين مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر، فأصل ذلك في الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين دينه بالأدلة العقلية، كقوله: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...} [الأنبياء:22]، وقوله: {...هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ...} [الروم:40]، وقوله: {...أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ...} [فاطر:40]، وحكى عن إبراهيم عليه السلام مُحاجَّته للكفار بقوله: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ} [الأنعام:76]... إلخ.

وفي حديث العدوى: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟»@... إلخ تلك الأدلة؛ فكيف يقال: إنه من البدع؟

أما كون الرد على أهل البدع هو نفسه من البدع

وقول عز الدين: إن الرد على القدرية -وكذا غيرهم من أهل البدع- من البدع الواجبة -فغير جارٍ على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسله؛ إذ إن الرد جاء

من الله بالردّ على شكّ الكفار، وعلى المنافقين المثبطين، وعلى أهل الشرك... فهذا كله داخل في أصل التشريع، بل به أُرسِلَ الرسل جميعًا. فلا يكون ما كان أصله من البدع بل هو من الفروض. #ش

فليفهم الموقِّعُ هذا الموضع، فإنه مزلة # قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين!

ملاحظات:

مراجعة النقل

#

أقواس الآيات

تشكيل كامل

" "

رحمه الله - رضي الله عنه - صلى الله عليه وسلم - عز وجل - جل وعلا - سبحانه وتعالى - تعالى

توضيح الخط

مراجعة جميع الأحاديث وجميع النقول

عدة - اعتبر

بعد ذلك

إلا و

فتمسك بسنة خير من...

صلي

تراويح

اشتبهت على

الزركشي - القرافي - معدي كرب	السختياني	أبو قلابة	حمار
الهيتمي	كثير بن عبد الله	بلال بن الحارث	
الطيالسي	الكيال	الأزادواري	الطبيبي
الكلوذاني	الخشني	النواس بن سمعان	

الأحاديث @

من سن سنة حسنة - أحاديث كلمة "ضلالة"

الحواشي بين أقواس

كيف أعزو المصادر؟

روايتان عن الزهري

عجاجيل

قال اليهودي لعمر: كنت أظنك مازحا

الرسم العثماني

أرقام الحواشي

الاجتناب عن

الناصعة

الخدعة

معدّي كرب

حديثه الحفر

قطب الرحي

بركت

منقطعا به

فأزحفت عليه

الثلاثة نفر

كفوا مؤنته

ببصر نافذ كفوا

أسماء الكتب بين «» وأقوال العلماء

(70)